جامعة الشارقة

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

النوازل الفقهية المتعلقة بالإبل

إعداد:

سالم سهيل سالم حمد ركاض العامري

إشراف:

الدكتور : إبراهيم علي عبدالله المنصوري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشارقة

العام : 1439هـ -2018م

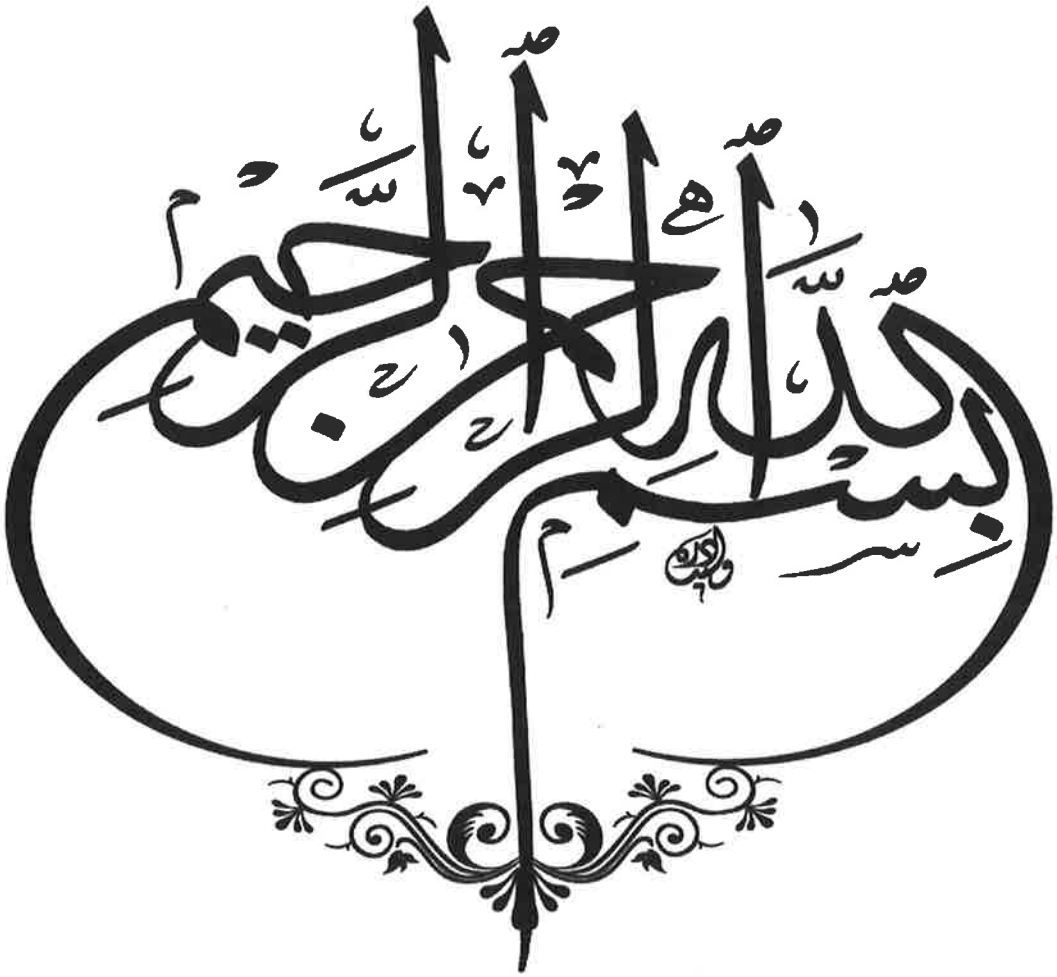
بسم الله الرحمن الرحيم

النوازل الفقهية المتعلقة بالإبل

إعداد:

سالم سهيل سالم بن ركاض العامري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشارقة

وافق عليها

د. إبراهيم علي المنصوري	رئيساً
أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي، قسم الفقه وأصوله ، جامعة الشارقة	
د. معن سعود أبوبكر	عضواً
أستاذ مشارك في الفقه المقارن، جامعة زايد، دبي	
د. قذافي عزات الغنانيم	عضواً
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، جامعة الشارقة	

تاريخ المناقشة: ٢٠١٨/٥/١٥م

الإهداء

إلى الذين بذروا فيَّ بذرة الخير

إلى مَنْ ساهم فيَّ بنائي

إلى مَنْ أحيا فيَّ أملاً بكلمة

إلى الأرواح الطيبة التي اهتمت بي

أُهدي لكم رسالتي هذه

متمنياً لكم سعادة الدارين

شكر وتقدير

بعد الحمد لله والثناء عليه، أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة الشارقة، وإلى عمادة الدراسات العليا في جامعة الشارقة، وبالأخص قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة برئاسة الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي، وأتوجه بالشكر كذلك لأستاذي الدكتور إبراهيم المنصوري على ما قدمه من نصح وتوجيه ومتابعة وإشراف على هذه الرسالة، و لكل من الدكتور قذافي عزت الغنانيم، و الدكتور معن مسعود أبوبكر على تشريفهما لي بمناقشة هذه الرسالة و ما قدماه من ملاحظات نفيسة تعزز المكانة العلمية لهذه الرسالة، وكذلك للزملاء الأخ العزيز سعيد بن دروة الكعبي، والأخ العزيز عامر عبدالرحيم المرزوقي، وللمدقق اللغوي الأخ عصام طه، شاكراً لكم على ما قدَّمتم لي من عون ومساندة فجزاكم الله خيراً.

ملخص الرسالة:

تتناول الدراسة دراسة النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بأحكام الإبل:

1- المسائل المتعلقة برياضات الهجن: حيث تحدثتُ بالتفصيل عن سباق الهجن؛ من حيث تعريفه وكونه عقد من العقود الجائزة في الشريعة، وأحكامه، والحكمة منه، وشروطه، وغيرها، وحكم المزاينة وجوائزها وبيان أن الراجح حرمة إقامتها، وأحكام الراكب عليها(الركبي)، وأحكام استخدام المواد المنشطة في سباق الهجن.

2- أحكام بيع وإجارة الإبل؛ كأحكام التضمير المتعلقة بالإبل وأنواعه، وأن التضمير بنسبة من الربح (الوداعة) عقد من عقود الجعالة، والتفصيل في أحكام التلقيح الصناعي وحكم أخذ الأجرة عليه، و المسائل المتعلقة بأسعار الإبل والمغالاة فيها، ومزادات الإبل.

3- مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالإبل كحكم استخدام الشريحة الإلكترونية للتعريف بالإبل، وحكم تحسين طرواة لحم الإبل وجواز ذلك بالمواد الكيميائية ذات الأصل المباح وغير المضرة بالاستخدام البشري، ثم جاءت بخاتمة تتعلق بحكم زكاة الإبل المتخذةَ في السباق والمزاينة.

Research summary:

The study deals with the study of contemporary jurisprudential dilemmas related to the provisions of camels:

1- Issues related to camel racing: The camel race was discussed in detail in terms of its definition and the fact that it was a contract in the Sharia, its provisions, its wisdom, its conditions, and any of the rules of the auction and its prizes, and the statement of the most correct of its rules, the provisions of the rider, In camel racing.

2- The provisions of the sale and lease of camels, such as the provisions of the pronouns relating to camels and their types, and that the percentage of profit contract of the contract, the details of the provisions of artificial insemination and the rule of taking the fare, and issues related to camel prices and overpriced, and camel auctions.

3- As well as the ruling on improving the methods of camel meat, and this is permissible with chemicals of permissible origin and not harmful to human use, and then concluded with regard to the ruling on the Zakat of camels taken in the race and the competition.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الكون فأبدع، وجعل فيه بدائع صنعه ودلال حكمته، له في كل شيء أية وعبرة، وأمر عباده بالتأمل في خلقه فقال عزّو جلّ: {أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ(20)}[الغاشية:17-20]، والصلاة والسلام على رسوله الرحمة المهداة، الذي كانت من أمارات رحمته قوله ﷺ: ((إذا سافرتُم في الخصبِ، فأعطُوا الإبل حَظهَا من الأرضِ))[1].

أما بعد:

لقد تعددت المسائل المتعلقة بالإبل[2] سواء بالنص أو بالإجتهاد، مما أوجد مادة علمية ذات أهمية فائقة تستحق الدراسة العلمية من عدة جوانب، لذلك جاء هذا البحث لبيان المسائل

---

[1])مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصرمن السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،دار طيبة،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط1،1427هـ/2006م،كتاب الإمارة،باب مراعاة مصلحة الدوب في السير ،ص926،رقم الحديث1926.

[2])الإبل لغة:الإبل لا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم وربما قالوا إبْل بسكون الباء للتخفيف والجمع آبال،الرازي،محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح،ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف الموالي،بيروت،لبنان،المركز العربي للثقافة والعلوم،ص12./الإبل

المستجدة أو ما يسمى بالنوازل الفقهية التي لم يتطرق لها آنفاً من قبل الباحثين أو تطرق إليها بغير استيعاب لكافة جوانبها، والإبل من بهيمة الأنعام التي تعددت الأحكام والمسائل المتعلقة بها، فمن خلال البحث في الكتب الفقهية نجد مسائل عدة تتعلق بها منها؛ مسألة الوضوء من أكل لحم الإبل، والنهي عن الصلاة في معاطنها، وفي صلاة الوتر والنافلة وفي الطواف على ظهور الإبل، وفي مقدار زكاة الإبل، وفي الأضحية منها وشروط أضحية الإبل و في إشتراك أكثر من شخص في أضحية الإبل، وفي بيع التصرية[1]، وأنها أي الإبل أصل من الأموال التي تدفع في الدية وتقييم الغرة، وفي مقدار حصة المجاهد من السهام للبعير، وأحكام سرقة الإبل ولقطة السائب منها، وفي صيدها وذبحها، وغيرها من الأحكام الفقهية والمسائل الشرعية الواردة والمنثورة بين ثنايا كتب الفقه[2].

ولقد استشعر الباحث شرف خدمة دينه و مجتمعه ببذل ما يستطيع من جهده؛ لمساعدة مجتمعه في التعرف على أحكام الشرع، وهنا برزت للباحث إشكالية تمس شريحة كبيرة من مجتمعه، وهي شريحة ملاك وتجار وهواة تربية الإبل، حيث صادف في واقعه مسائل ونوازل فقهية متعلقة بأحكام الإبل؛ تتعلق بأحكام سباق الهجن وجوائزه، والمزاينة بين الإبل

اصطلاحاً:يطلق لفظ الإبل على جنس الحيوان ذكراً كان أم أنثى،انظر العكنة،مرزوق بن محمد،موسوعة العائلة الإبلية في دول وقارات العالم،مطابع الكفاح بالأحساء،المملكة العربية السعودية،ط1،1428هـ،مفسر المصطلحات ص220.

[1])التصرية:ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت،الموسوعة الفقهية،طباعة ذات السلاسل،،ط2،1404هـ/1983م،ج12،ص74.

[2])بن سعيد،محمد بن عبدالعزيز،أحكام الإبل في الفقه الإسلامي،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير،الفقه المقارن،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السعودية.

وجوائزها، وغيرها من المسائل التي تتعلق برياضة سباق الهجن، وكذلك بعض النوازل الفقهية المتعلقة بأحكام المعاملات المالية المتعلقة بالإبل ومسائل أخرى متفرقة، و كان عمل الباحث في محاولة حل هذه الإشكالية من خلال جمع هذه النوازل، وحصر مسائلها، وبيان تكييفها الفقهي، وبيان حكمها وفق منهج علمي مبني على إستقصاء الأراء والأدلة، وإعمال النظر والفكر لإستخراج الراجح منها، باحثاً في كتب أهل العلم وبين فتاويهم قديماً وحديثاً عن كل ما قد يفيد بحثه وموضوعه، ليكون عوناً ومرجعاً للباحثين المهتمين بأحكام الإبل من طلبة علم ونحوهم من عامة المجتمع.

أسئلة الدراسة:

تعددت النوازل الفقهية المتعلقة بأحكام الإبل، وأثارت أسئلة تحتاج إلى البحث عن تكييف فقهي وحكم شرعي لهذه النوازل و تتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:

1- هل هناك نوازل متعلقة برياضات الهجن وماهي؟ ماذا نعني بصناديق الهجن المالية وما هو حكمها الشرعي؟ ما هي مزاينة الإبل وما هو حكمها الشرعي؟

2- كيف يكيف عقد التضمير بنسبة من الربح؟ وهل يجوز أخذ أجرة مالية مقابل التلقيح الصناعي؟ وماهي الضوابط الشرعية لمزادات الإبل؟

3- الشريحة الإلكترونية ماذا يقصد بها؟وماهو الحكم الشرعي لتحسين طراوة لحوم الإبل بإضافة مواد كيميائية؟ وكيف تزكي الإبل المتخذة للسباق والمزاينة؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في انتشار سباقات الهجن في البيئة الخليجية عامة؛ والإماراتية خاصة، وتملك كثير من الناس لأعداد متفاوتة من الإبل، وجهل أغلب هؤلاء بأحكام الشرع في النوازل الفقهية المتعلقة بأحكام الإبل، ولعدم وجود دراسة تفصيلية لهذه النوازل أو التطرق لها على شكل دراسة علمية وبحث منهجي، أوجمعها في مكان واحد، وعرض لها، وإبراز لأحكامها، وهذا ما ستعالجه هذه الرسالة؛ وسيستفيد منها -بإذن الله- المهتمون بالإبل سواء كانوا طلبة علم أو من عامة الناس، وستقدم هذه الرسالة إضافة للمكتبة الفقهية تعالج تفاصيل الموضوع.

أهداف الموضوع:

1- بيان النوازل المتعلقة برياضات الهجن، و إيضاح المقصود بصناديق الهجن المالية، والحكم الشرعي فيها، وتعريف مزاينة الإبل، وبيان حكمها الشرعي.

2- تكييف عقد التضمير بنسبة من الربح، وإيضاح الحكم الشرعي لأخذ أجرة مالية مقابل التلقيح الصناعي، وذكر الضوابط الشرعية لمزادات الإبل.

3- توضيح المقصود من الشريحة الإلكترونية، وتوضيح الحكم الشرعي لتحسين طراوة لحوم الإبل بإضافة مواد كيميائية، وبيان كيفية زكاة الإبل المتخذة للسباق والمزاينة.

أسباب اختيار الموضوع:

لإختيار الموضوع عدة أسباب منها:

1- ملامسة الموضوع لواقع ملاك وتجار وهواة تربية الإبل، وكثرة استشكالاتهم الشرعية حولها، وبهذه الرسالة يظهر الحكم الشرعي بشكل جلي ويُجاب على تساؤلات أصحاب الشأن.

2 - جهل الكثير من الناس بأحكام الإبل؛ على الرغم من اهتمام المجتمع الإماراتي بالإبل بشكل كبير، ممّا دفع الباحث لأن يبحث عن أحكام الإبل بشكل عام والنوازل المعاصرة بشكل خاص؛ حتى يبين الحكم الشرعي الصحيح في أحكام الإبل عامة والنوازل المعاصرة خاصة، وبالتالي تكون خدمة للمجتمع الإماراتي خاصة، والعربي عامة، إضافة إلى توعية الناس عامة وملاك الإبل، والتجار، وهواة السباق ومزاينة الإبل خاصة بهذه الأحكام الشرعية.

3- حداثة الموضوع وعدم التطرق له بشكل تفصيلي على صورة دراسة علمية، حيث قام الباحث بتصوير المسائل، وبيان الحكم الشرعي، وجمعها في سِفرٍ واحدٍ يُنتفَع منه بإذن الله.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات سابقة موضوع الإبل والأحكام المتعلق بها، ومن أهم هذه الدراسات:

1- المري، حزام ناصر المقارح، **"تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن"**، وهو بحث قانوني نشر في المجلة القانونية والقضائية التابعة لمركز الدراسات القانونية والقضائية في قطر، وهو بحث

تناول مشكلة التنشيط والغش في سباقات الهجن من ناحية قانونية، وأما هذه الرسالة فتناولت هذا الموضوع من ناحية شرعية، وتطرقت لعدة مواضيع أخرى لم يتطرق لها البحث المذكور.

2- مناع، عمار كامل محمد، "**أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي**"، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، وتناولت هذه الرسالة عدة عناصر منها الانتفاع بالحيوان، والاعتداء على الحيوان، و الاهتمام بالحيوان، ولم تتقصر على الإبل بشكل مستقل، أو موسع، ولم تتطرق للمسائل المطروحة في هذه الرسالة.

3- مؤمن، أبوسليمان المختار بن العربي، "**وقفة شرعية مع مزايين الإبل وسباق الهجن والخيل وغير ذلك**"، وهو بحث نشر في موقع الألوكة العلمي، وتناول عدة مواضيع منها حكم المزاينة، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة أبوال الإبل، و الوضوء من أكل لحمها، وبعض أحكام السبق، وعدة مسائل أخرى، و سيكون هناك إضافة في هذه الرسالة، وتفصيل أكبر، والتطرق إلى مسائل عدة لم يتطرق لها البحث المذكور.

4- الساعدي، خميس بن سعيد بن ناصر، "**الإبل دراسة علمية للآيات القرآنية والمرويات الحديثية الواردة فيها**"، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم السنة وعلوم الحديث في جامعة جنان بالجمهورية اللبنانية.

5- بن سعيد، محمد بن عبد العزيز، "**أحكام الإبل في الفقه الإسلامي**"، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تطرقت للإبل، ولبعض أحكامها، ولم تتعرض للمسائل المعاصرة.

أما هذه الرسالة التي بين أيدينا فهي دراسة متخصصة في النوازل الفقهية المتعلقة بالإبل، وستكون- بإذن الله – إضافة نوعية من الناحية الفقهية، لأنها تتطرق إلى نوازل معاصرة لم يتطرق إليها من قبل في الدراسات السابقة، وتمت معالجتها بأسلوب فقهي مقارن، و تناولت أحكام الإبل بشكل مستقل عن سائر الحيوانات.

منهجية البحث:

لكل بحث طريقةٌ خاصة في تناول مفرداته على حسب موضوعه، والمجال الذي يطرح فيه، والذي يتناسب مع هذا الموضوع أربعة مناهج وهي: الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن.

1- **المنهج الاستقرائي:** تظهر أهمية هذا المنهج في البحث والاستقراء عن الأصل الفقهي لهذه النوازل في الكتب الفقهية؛ لدى علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -رحمهم الله- وكتب الفقه المقارن، وتنزيلها تنزيلاً صحيحاً، من خلال البحث والتنقيب في الكتب الفقهية، وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، فيما يتعلق بأحكام الإبل ومسائلها.

2- **المنهج الوصفي:** استخدم هذا المنهج في تعريف المصطلحات المتعلقة بالنوازل الفقهية المتعلقة بالإبل، وذكر صورها كما هي موجودة في الواقع.

3- **المنهج التحليلي:** يتمثل هذا المنهج في تحليل النصوص وتمييز مفرداتها وشرح مضامينها، وربطها بالنوازل الفقهية لأحكام الإبل.

4- **المنهج المقارن:** تظهر أهمية المنهج المقارن في بيان مواقع الاتفاق والاختلاف وسبب ذلك، وبالنتيجة يظهر للباحث قوة دليل كل فريق أو ضعفه، ومن خلال ذلك يتمكن الباحث من الترجيح المبني على أسس علمية مقبولة.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

المقدمة: استعراض فضل الإبل في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وذكر أهمية الموضوع وإشكالياته.

الفصل الأول: أحكام رياضة الهجن وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: سباقات الهجن وجوائزها.

المبحث الثاني: أحكام مزاينة الإبل وجوائزها.

المبحث الثالث: أحكام الراكب على الهجن(الركبي).

المبحث الرابع: أحكام استخدام المواد المنشطة الهجن.

الفصل الثاني: أحكام المعاملات المالية المتعلقة بالإبل، وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التضمير أنواعه وأحكامه.

المبحث الثاني: أجرة التلقيح الصناعي.

المبحث الثالث: حكم المغالاة في سعر الإبل.

المبحث الرابع: مزادات الإبل صورها وأحكامها.

الفصل الثالث: مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالإبل، وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الشريحة الإلكترونية في أعناق الإبل.

المبحث الثاني: تحسين طراوة لحم الإبل بإضافة المواد الكيميائية صورة المسألة وحكمها.

المبحث الثالث: زكاة الإبل المتخذة للسباق والمزاينة.

الخاتمة: ملخص البحث والنتائج وأبرز التوصيات.

الفهارس العامة وتشتمل على خمسة فهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

أحكام رياضة الهجن

المبحث الأول: سباقات الهجن وجوائزها.

المبحث الثاني: أحكام مزاينة الإبل وجوائزها.

المبحث الثالث: أحكامُ الراكبِ على الهِجْن(الرَكَبيّ).

المبحث الرابع: أحكامُ استخدامِ الموادِ المنشِّطة للهِجْن.

الفصل لأول: أحكام رياضة الهجن

المبحث الأول: سباقات الهجن وجوائزها:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لسباق الهجن.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسبق.

تعريف السبْق لغة: لهذه الكلمة معنيان:

المعنى الأول: بإسكان الباء، فمعناها كما قال ابن منظور -رحمه الله-: ((هو القدمة في الجري وفي كل شيء))[1].

المعنى الثاني: بفتح الباء فيكون معناها كما قال الفيروزآبادي -رحمه الله-: ((الخطر[2] الذي يُوضعُ بين أهل السباق))[3].

---

[1])ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب،دارصادر،بيروت،لبنان،من غير سنة طبع،ج10، ص151.

[2])الخطر:السبق الذي يتراهن عليه،الرازي،مختارالصحاح،ص140،مصدرسابق.

[3])الفيروزآبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،بيروت،لبنان،مؤسسة الرسالة،ط8،1426هـ/2005م، فصل السين،ص892.

السَبْق اصطلاحاً: لها عدة معان منها:

تعريف الكاساني من "الحنفية" -رحمه الله-: ((هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا وإن سبقتني فكذا))[1].

تعريف الحطاب من "المالكية"-رحمه الله-: ((هو المسابقة بجُعْلٍ في الخيل والإبل وبينهما والسهم))[2].

تعريف الماوردي من "الشافعية" -رحمه الله-: ((اسم يَشْتَمِلُ على المسابقة بالخيل حقيقة؛ وعلى المسابقة بالرمي مجازاً))[3].

تعريف ابن مفلح من "الحنابلة" -رحمه الله-: ((هي المجاراةُ بين حيوانٍ وغيره))[4].

---

[1])الكاساني،علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تحقيق علي محمد وعادل أحمد،بيروت،لبنان،دار الكتب العلمية،ط2003،2م/1424هـ،ج8،ص345.

[2])الحطاب،محمد بن محمد،مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ضبط الشيخ زكريا عميرات،الرياض،السعودية،دار عالم الكتب،طبعة خاصة،1423هـ/2003م،ج4،ص609.

[3])الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد،الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهوشرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1414،1هـ/1994م،ج15، ص199.

[4])ابن مفلح،أبو إسحاق برهان الدين،المبدع شرح المقنع،تحقيق محمد حسن،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1418هـ/1997م،ج4،ص455.

التعريف المختار: بعد استعراض التعريفات فقد اختار الباحثُ تعريفَ الكاساني "الحنفي" -رحمه الله -للأسباب التالية:

1- ذَكَرَ الأعم والأغلب في المسابقة، (وهو المسابقة بالخيل والإبل)، خلافاً لتعريف الماوردي الشافعي-رحمه الله- الذي قصر المسابقة على الخيل والرمي ولم يذكر الإبل المنصوص عليها في السنة النبوية.

2- إن التعبير بعبارة ((نحو ذلك)) تفتح مجالاً للاجتهاد فيما يمكن المسابقة به، خلافاً لتعريف الحطاب المالكي -رحمه الله- الذي حصر المسابقة في الخيل والإبل والسهم فلم يتوسعْ إلى غيرها.

3- الدلالة الواضحة على كَوْن السباق عقد بين طرفين وذلك في قوله ((إن سبقتك فكذا وإن سبقتني فكذا))، خلافاً لتعريف الماوردي الشافعي وابن مفلح الحنبلي -رحمهما الله الذي لم يدل تعريفهما على أنه عقدٌ وله آثارٌ تترتب عليه.

الفرع الثاني: تعريف الهجن:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، في مادة هـ ج ن: ((نوع من النوق خفيف الجسم سريع السير))[1]، وعرفها العكنة-حفظه الله- بقوله: ((هي نوع مخصوص من الإبل، وهي

---

[1])عمر،أحمد مختار،معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب،القاهرة،مصر،ط1،1429هـ-2008م،ج3، ص2328.

المشاركة في السباق))[1]، من خلال التعرفين يتبين أن الهجن: هي الإبل خفيفة الجسم، سريعة السير، تتميز بقدرتها على التنافس في السباقات.

المطلب الثاني: حكم المسابقة بالهجن:

اتفق الفقهاء على جواز المسابقة بالهجن بعوض وبغير عوض[2]، وذلك لقول أنس -رضي الله عنه-: ((كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسمى العَضْباء، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قعودٍ له فسبَقَها، فاشتَّد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العَضْباء، فقال رسولُ الله ﷺ: إن حقا على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلاَّ وضعه))[3]، ونص النبي ﷺ على جواز أخذ العِوض فيها كما في قوله ﷺ: ((لا سبق إلا في نصلٍ، أو خُفٍ، أو حافر))4، قال المباركفوري-رحمه الله-: ((والمعنى لا يَحِلُّ أخذُ المالِ بِالْمُسَابَقَةِ (إلا في نصلٍ) أي للسَّهمِ

---

[1])العكنة،موسوعة العائلة الإبلية،ص220،مصدرسابق.

[2])الكاساني،بدائع الصنائع،ج8،ص345،مصدرسابق./الدسوقي،شمس الدين بن الشيخ محمد عرفه،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار إحياء الكتب العربية،ج2، ص208./الشيرازي،أبو إسحاق،المهذب في فقه الإمام الشافعي،تحقيق د.محمد الزحيلي،دار القلم،دمشق،سوريه،ط1،1417هـ/1969م،ص579./المرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،تحقيق محمد حامد الفقي،ط1،1374هـ/1955م،ج6،ص90.

[3])البخاري،محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،كتاب الرقائق،باب التواضع،دار ابن كثير،دمشق،سوريا،ط1،1423هـ-2002م،ص1617،رقم الحديث6501.

[4])الترمذي،محمد بن عيسى،سنن الترمذي،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،ط1، الجهاد عن رسول الله ﷺ،باب ما جاء في الرهان والسبق ص396،رقم الحديث1700،صححه الالباني.

(أو خُـفٍّ) أي للبعِيـرِ (أو حَـافِرٍ) أي لِلخَيـلِ[1]))، قـال الكاسـاني الحنفـي-رحمـه الله- فـي شـروط جـواز السـبق: ((أن يكـون فـي الأنـواع الأربعـة الحـافر والخـف والنصـل والقـدم))[2]، وقـال الدسـوقي المـالكي-رحمـه الله-: ((جـائزة فـي الخيـل مـن الجـانبين، و فـي الإبـل كـذلك، وبينهمـا خيـل مـن جانـب وإبـل مـن جانـب، وأولـى فـي الجـواز بغيـر جُعـلٍ))[3]، وذكـر القرافـي المـالكي - رحمـه الله- أن المسـابقة بشـكل عـام مسـتثناة مـن ثـلاث قواعـد وهـي: ((القمـار وتعـذيب الحيـوان لغيـر مأكلـه وحصـول العِـوض والمعـوض لشـخص واحـد علـى الخـلاف المتقـدِّم واستُثنِيَتْ مـن هـذه القواعـد لمصـلحة الجهـاد))[4]، وقـال الشـيرازي الشـافعي-رحمـه الله- فقـال: ((وتجـوزُ المسـابقةُ علـى الخيـلِ والإبـلِ بعـوض))[5]، ونـص المـرداوي الحنبلـي-رحمـه الله- علـى جوازَهـا بقولـه: ((ولا يجـوز بعـوضٍ إلا فـي الخيـلِ والإبـلِ والسـهامِ))[6]، وابـن حـزم الظـاهري-رحمـه الله-

---

[1])المباركفوري،محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم،تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،ضبط:عبدالرحمن عثمان،دار الفكر،ج5،ص352.

[2])الكاساني،بدائع الصنائع،ج8،ص345،مصدرسابق.

[3])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج2، ص208،مصدرسابق.

[6])القرافي،الذخيرة،ج3ص466،مصدرسابق.

[1])الشيرازي،المهذب،ص579،مصدرسابق.

6)المرداوي،الإنصاف،ج6،ص90،مصدرسابق.

الله-فقال: ((واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل))[1]، وقال ابن عبدالبر المالكي- رحمه الله: ((وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف، والحافر، والنصل))[2]، وبعد هذه النصوص يتضح أن المسابقة بالهجن جائزةٌ، وأخذ العِوضِ عليها جائزٌ.

المطلب الثالث: شروط جواز المسابقة بالهجن: نص الفقهاء على شروط جواز المسابقة بالهجن، ومنها:

أولاً: يجب أن تكون الأطرافُ المشاركة في السباق مؤهلةً للفوز فيه، أما المشاركة مع وجود طرف يُقطع بعدم فوزه فهو عبثٌ، لا طائلَ منه ولا فائدة[3].

ثانياً: يجب على الجهة المنظمة للسباق تحديد بداية انطلاق السباق ونهايته، كما ورد في الأثر ((أنَّ النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضَّل القُرَّح[4] في الغاية))[1]، و((كان علي-

---

[1])ابن حزم،علي بن أحمد،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقدات للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري ويليه نقد مراتب الإجماع للإمام الحافظ ابن تيمية،عناية حسن أحمد أسبر،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط1،1419هـ /1998م، ص254.

[2])ابن عبدالبر،يوسف بن عبدالله،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تحقيق:سعيد أعراب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب،1404هـ/1984م،ج14،ص88.

[3])الكاساني،بدائع الصنائع،ج8،ص350،مصدرسابق./الأنصاري،أبو يحيى زكريا،أسنى المطالب شرح روض الطالب،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،1422هـ /2001م،ج8،ص589.

[4])جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة،العظيم آبادي،محمد أشرف بن أمير،عون المعبود على سنن أبي داود،اعتنى به رائد صبري،بيت الأفكار الدولية،عمان،الأردن،كتاب الجهاد،باب في السبق،ص1111.

رضـي الله عنـه- يقعـد عنـد منتهـى الغايـة ويخـط خطـاً يقـيم رجلـين متقـابلين عنـد طـرف الخـط طرفـه بـين إبهـامي أرجلهمـا وتمـر الخيـل بـين الـرجلين))[2]، و نـص علـى ذلـك الإمـام الشـافعي فـي كتابـه الأم فقـال- رحمـه الله-: ((والغايـة التـي يجريـان منهـا، والغايـة التـي ينتهيـان إليهـا واحـدة، ولا يجـوز أن ينفصـل أحـدهما عـن الآخـر بخطـوة واحـدة))[3]،ويُسـتحَب وضـع علامـة تـدل علـى الوصـول للغايـة[4]، أو تعيـين مـن يشـهد الغايـة مـن النـاس، والهـدف مـن ذلـك مـا ذكره ابـن قدامـة الحنبلـي -رحمـه الله-: ((وعنـد الغايـة مـن يَضْـبط السـابق منهمـا لـئلَّا يختلفـا فـي ذلك))[5].

ثالثـاً: يجـب أن تقـوم الجهـة المنظمـة بتوكيـل رجـل أو أكثـر للإشـراف علـى السـباق، عبـارة عـن لجنـة تحكـيم، والـدليل علـى ذلـك توكيـل النبـي ﷺ لعلـي بـن أبـي طالـب- رضـي الله عنـه-

---

[1])أبو داود،سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود،حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،الرياض، المملكة العربية السعودية،كتاب الجهاد،باب في السبق،ص453الحديث رقم2577 صححه الألباني.

[2])الدارقطني،علي بن عمر،سنن الدارقطني،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط1،سنة1432هـ/2011م،كتاب السبق بين الخيل،ص1097،الحديث رقم22.

[3])الشافعي،محمد بن إدريس،كتاب الأم،تحقيق رفعت فوزي،دار الوفاء،المنصورة،مصر،ط1422،1هـ/2001م،ج5، ص556./انظرالقرافي،الذخيرة،ج3،ص465،مصدرسابق/ابن مفلح،المبدع،ج4،ص458،مصدرسابق.

[4])الشربيني،شمس الدين محمد،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد،دار الكتب العلميةبيروت، لبنان،ط2004،3م/1425هـ،ج2،ص63.

[5])ابن قدامة،المغني،ج13،ص415،مصدر سابق./((لأن القصد معرفة فروسية الفارس وجودة سَيْر الفرس ولا يُعْرَف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال أن السبْق حينئذ لقصر المسافة لا لحذق الفارس ولا فراهة الفرس))الأنصاري،أسنى المطالب،ج8،ص586،مصدرسابق.

للإشراف على سباق الخيل، وقد روى الدارقطني بإسناده عن علي رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ قال لعلي: يا علي قد جعلتُ إليك هذه السبْقة بين الناس))[1]، ومن مهامه تسوية الصفوف وإعلان الإنطلاق[2]؛ كما جاء ذلك في سنن الدارقطني:

فخرج علي رضي الله عنه فدعا سُراقة بن مالك، فقال يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان، قال أبوعبد الرحمن والميطان-مرسلَها من الغاية-فصُفَّ الخيلَ ثم نادِ ثلاثاً: هل من مُصلحٍ للجام أو حاملٍ لغلام أو طارحٍ لجل فإذا لم يجبك أحدٌ فكبِّر ثلاثاً ثمَّ خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء خلقه[3].

رابعاً: يجب أن تكون المسافة المحددة للسباق مما تحتملها الإبل بغير ضرر أو إهلاك،[4].

خامساً: يجب أن تكون الهجن المشاركة في السباق معينة بذاتها، وهذا ما ذكره الأنصاري الشافعي -رحمه الله- في أسنى المطالب: ((تعيين المركوبين لأن الغَرضَ معرفة سيرهما وهو يقتضي التعيين))[1].

---

[1])الدارقطني،سنن الدارقطني كتاب السبق بين الخيل،ص1097،الحديث رقم22،مصدرسابق.

[2])قال قدامة الحنبلي-رحمه الله-:((ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما))ابن قدامة،المغني،ج13، ص415،مصدرسابق.

[3])سبق تخريجه في ص18،هامش1.

[4])النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف،روضة الطالبين،دار عالم الكتب،الرياض،المملكة العربية السعودية،طبعة خاصة، 1423هـ/2003م،ج7،ص539.

سادساً: يجب أن تكون الهجن مركوبة لا مرسلة بلا قائد لها؛ لأنها لا تعرف هدفها المنشود وهو وصول الغاية، قال الأنصاري الشافعي -رحمه الله-: ((أن يركبا المركوبين للمسابقة ولا يرسلاهما فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما فالعقد باطل لأنهما ينفران به ولا يقصدان الغاية))[2]، وسيأتي التفصيل في ما يتعلق براكب الهجن وأحكامه في مبحث مستقل في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

سابعاً: الحذر من إنهاك الهجن والإضرار بها بالضرب؛ تحفيزاً لها على الإسراع وخصوصاً ضربها بما يعرف بالصعق الكهربائي الممنوع قانوناً في دولة الإمارات العربية المتحدة[3]؛ بل يكون الضربُ ممَّا لايؤثرُ سلباً عليها، ويكون في الوقت ذاته محفزاً لها على بذل الجهد والاجتهاد، وجرى التنبيه على هذا من قِبَل رئيس اتحاد سباقات الهجن الفريق "حمودة بن علي"- رحمه الله-: ((يُراعَى أن يكونَ الضربُ خفيفاً وغير مؤلم أو مؤذ وأن يكونَ القصدُ منه تنبيه الهجين لمزيد من السُرعة وذلك تماشياً مع مبدأ الرأفة بالحيوان))[4]، والرأفة

---

[1])الأنصاري،أسنى المطالب،ج8،ص590،مصدرسابق.

[2])المصدرالسابق.

[3])مرسوم بقانون اتحادي رقم(4) لسنة2008م بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم(15) لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.

[4])دار القضاء،التشريعات الخاصة،ص54،مصدرسابق.

بـالحيوان والرفـق بـه ممَّـا جـاء بـه الشـرعُ المطهَّـرُ وحـضَّ عليـه، قـال ﷺ: ((اتقـوا الله فـي هـذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة))[1].

المطلب الرابع: الحكمة من جواز السباق بالهجن:

ذكر العلماء أن جواز السباق بالهجن له مقاصد وحكم شرعيَّة منها:

1-أنـه ممَّـا يُتـريَض بـه ويُسْـتَعد بـه للجهـاد فـي سـبيل الله، ورفـع رايـة الـدين وإعـلاء كلمـة الحـق فهـو مـن آلات الحـرب وعـدتها، وفيهـا امتثـال قولـه تعـالى: {وَأَعِـدُّوا لَهُـمْ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ مِـنْ قُـوَّة}[الأنفـال:60]، قـال الجصَّـاص الحنفـي -رحمـه الله-: ((وفـي المسـابقة علـى هـذه الوجـوه ضربٌ من الرياضة، والدربة في القوة على القتال وإرهاب العدو))[2].

2- تشـجيع المـواطنين علـى تربيـة الإبـل والإعتنـاء بهـا مـن أجـل زيـادة أعـدادها، والاسـتفادة منهـا، كمصـدر مـن مصـادر الـرزق المشـروع، والمحافظـة علـى المـال العـام والخـاص، ولهـذا سـعتْ حكومـةُ الإمـارات ممثَّلـه بالمؤسـس صـاحب السـمو الشـيخ زايـد بـن سـلطان آل نهيـان- رحمـه الله- فـي دعـم سـباقات الهجـن والاعتنـاء بهـا و ((يعـود للمغفـور لـه الشـيخ زايـد الفضـل فـي تزايـد عـدد المهتمـين بالإبـل، فكـان يقـدِّم دعمـاً ماليـاً سـنوياً لكـل مـالكي الإبـل، سـواء كانـت

---

[1])أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الجهاد،باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم،ص448،الحديث رقم2548، صححه الألباني.

[2])الجصاص،أبو بكر الرازي،شرح مختصر الطحاوي،تحقيق:زينب فلاته،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،ط1، 1431هـ/2010م،ج7،ص368.

للسباق أو غيره، لتمكين مالكي الإبل من الاستمرار في الحفاظ عليها كثروة، وحفاظاً على التقاليد التي يعتزُ بها الجميع))[1].

المطلب الخامس: حكم جائزة السبق، وشروطها:

شروط الجائزة المقدمة للفائز في السبق: نص الفقهاء على شروط للجائزة المقدمة للفائز في السبق منها:

أولاً: أن تكون الجائزة من أحد الطرفين لا من كليهما؛ وإن كانت من كليهما فلا بد من مُحلِّل[2]، وهو كما عرَّفه الإمام الشافعي-رحمه الله-: ((فارس أو أكثر من فارس، ولا يجوز المحلِّل حتى يكون كفؤاً للفارسيْن لا يأمنان أن يسبقهما، فإذا كان بينهما محلِّل أو أكثر فلا بأس أن يخرجَ كلُ واحدٍ منهما ما تراضيا عليه))[3]؛ وإلَّا وقعوا في القِمارِ، وسيأتي التوسُع في الحديثِ عن المحلِّل وأحكامِه في المطالبِ القادمةِ، وذَكَرَ هذا الكاساني الحنفي في كتابه "بدائع الصنائع" فقال-رحمه الله-: ((أن يكون الخطر[4] فيه من أحد الجانبين إلاَّ إذا وُجِد فيه محلِّلاً حتى لو كان الخطرُ من الجانبين جميعاً ولم يُدْخلا فيه مُحلِّلاً لا يجوز لأنه

---

[1])محيسن،إيناس،الإبل في الإمارات مكانة متميزة وتراث عريق،على موقع جريدة الإمارات اليوم بتاريخ 2015/8/30م،http://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2015-08-30-1.816206

[2])المحلل:((المتسابق المكافئ لبقية المتسابقين الذي لا يبذل عوضًا لمن سبقه،ويأخذ العوض في حال سبقه))

الناصر،عبدالله بن إبراهيم،المحلل في عقد السباق،على شبكة الإنترنت بتاريخ 14/شوال/1436هـ-2015/7/30م، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10723

[3])الشافعي،الأم،ج5،ص556،مصدرسابق.

[4])سبق تعريفه في ص11،هامش2.

في معنى القِمار))[1]، وصرَّح القرافي المالكي -رحمه الله -في حالة: ((أن يخرج كل واحدٍ منهما شيئا من سبق أخذهما))[2]، بأنَّ هذا الفعل غيرُ جائزٍ فقال: ((إن لم يكن معهما غيرهما فلا يجوزُ قولا واحداً))[3]، وفي هذه المسألة خلاف مبسوط في مطلب مستقل من هذه الرسالة.

ثانياً: أن تكون الجائزةُ من نصيبِ الفائزِ أو الفائزين، وذلك لقوله ﷺ: ((لا سبق إلا في نصلٍ أو خُفٍ أو حافر))[4]، قال ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله-: ((ولا يجوزُ بعوض إلاَّ في الخيلِ والإبلِ والسهامِ لِما روى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا سبْق إلَّا في نصلٍ أو خُفٍ أو حافرٍ))، فتعيَّن حَمله على المسابقةِ بعوض جمعا بينه وبين ما روينا والمراد بالحافر الخيل خاصة وبالخف الإبل وبالنصل السهام))[5].

ثالثاً: يجوزُ أن تكوَن الجائزةُ مقدَّمة من ولي أمر المسلمين أو أن يجعلها من خزينة الدولة، نصَّ على ذلك الكاساني من الحنفية فقال-رحمه الله-: ((وكذلك ما يفعله السلاطين وهو أن يقول السلطانُ لرجلين: من سَبَقَ منكما فله كذا فهو جائزٌ لما بينا أن

---

[1])الكاساني،بدائع الصنائع،ج8،ص349،مصدرسابق.

[2])القرافي،الذخيرة،ج3،ص465،مصدرسابق.

[3])المصدرالسابق.

[4])سبق تخريجه في ص14،هامش4.

[5])ابن قدامة،موفق الدين عبدالله،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،1414هـ/1994م،ج2،ص189.

ذلك من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد خصوصاً من السلطان فكانت ملحقة بأسباب الجهاد))[1].

رابعاً: أن تكون الجائزة مالاً متقوماً[2]، قال الدسوقي المالكي-رحمه الله-: ((بيع الجُعْل شرطٌ في جوازِ المسابقة مطلقاً في السَّهم وغيره، فلا تصح بغررٍ، ولا مجهول، وخمر، وخنزير، وميتة، وزبل، وأم ولد، ومكاتِب، ومعتَق لأجل))[3].

خامساً: يشترط أن يكون العِوَضُ معلوماً كأن يُقَال للفائز عشرةُ آلاف درهم، ونص على هذا ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله- فقال: ((يشترط أن يكون العِوضُ معلوماً؛ لأنه مال في عقد فكان معلوماً كسائر العقود، ويكون معلوماً بالمشاهدة أو بالقدرِ والصفةِ))[4].

سادساً: يشتَرط عدم القطع بفوز مركوب بعينه أو بخسارة (أي أن لا تكون النتيجةُ معلومةً ومحسومة سلفاً)، ذكر هذا الشرط الدسوقي المالكي-رحمه الله-: ((يشترط جهل كل منهما بجري فرس صاحبه))[5].

---

[1])الكاساني،بدائع الصنائع،ج8،ص350،مصدرسابق.

[2])هو عند الفقهاء:كون الشيء مالاً مباح الانتفاع به شرعاً في غير ضرورة،الموسوعةالفقهية،ج13،ص168، مصدرسابق.

[3])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج2،ص209،مصدرسابق.

[4])ابن قدامة،المغني،ج13،ص409،مصدرسابق.

[5])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج2،ص210،مصدرسابق.

سابعاً: الجائزة حق للفائز بمجرد فوزه، قال الزناتي المالكي-رحمه الله-: ((وهذا وعدٌ يجبُ الوفاء به ويُقضَى عليه به إن امتنع والله أعلم))[1]، وقال زكريا الأنصاري الشافعي- رحمه الله-: ((إن كان العِوضُ عيناً لزم المسبق تسليمها فإن امتنع أجبره الحاكم وحبسه عليه))[2].

ثامناً: يجبُ تحديد عدد الفائزين وتحديد قيمة الجائزة الأولى والتي تليها من الجوائز، وذكر استحباب هذا الأنصاري الشافعي-رحمه الله-: ((ويُستحَب أن يُجعَل للثاني أقل من الأول حتى لو كانوا أكثرَ من ثلاثة استحبَّ أن يفضل الأول فالأول))[3].

تاسعاً: أن يبتغي من يقدم الجائزة طاعةَ الله والتقربَ إليه بها، ونصَّ الإمام الشافعي- رحمه الله- على هذا في قوله: ((فما جُعِل لهم كان لهم على ما جَعَل لهم، وكان مأجوراً عليه إن نوى فيه، وحلالاً لمن أخذه))[4].

عاشراً: يُشترَط تحديد علامة معينة ومعلومة للفوز في سباق الهجن، وهي سبق كتف الناقة، قال ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله-: في بيانه لمعرفة السابق من الهجن فقال: ((أو كان بعيرين اعتبر السبق بالكتف فمن سبق به أو ببعضه فهو سابق ولا عبرة بالعنق))[5]، وسبب الإعتبار بالكتف كما قال-رحمه الله-: ((لأن الاعتبار بالرأس متعذر فإن طويل

---

[1])الحطاب،مواهب الجليل،ج4،ص611،مصدرسابق.

[2])الأنصاري،أسنى المطالب،ج8،ص592،مصدرسابق.

[3])المصدرالسابق،ج8،ص587،مصدر سابق/ابن قدامة،الكافي،ج2،ص190،مصدرسابق.

[4])الشافعي،الأم،ج5،ص555،مصدرسابق.

[5])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص191،مصدر سابق.

العنـق قـد يسـبق رأسُـه لطـولِ عُنقـه لاسـرعةَ عـدوه، وفـي الإبـلِ مـا يرفُـع رأسَـه وفيهـا مـا يمـد عنقه فربما سبق رأسُه لمد عُنقه لا لسبقه فلذلك اعتبرنا الكتف))[1].

الحـادي عشـر: يجـوز تحصـيلُ قيمـة الجـائزةِ أو مجمـوع الجـوائز مـن حاصـل بيـع التـذاكر علـى الجمهـور، وأفتـى بهـذا مـن المعاصـرين ابـن بـاز-رحمـه الله-حيـث قـال: ((كلـه جـائز سـواءً كـان مـن الدولـةِ أو مـن الجمهـور الحاضـرين أو مـن بعـض الحاضـرين مـن سـبق أخـذ الجـائزة المُعـدَّة للسـابقِ علـى حَسْـب الشـروط[2]))، وكـذلك وابـن جبـرين[3]-رحمـه الله- حيـث قـال: ((يجـوز أن يخرجـه أحـدهما، أو يخرجانـه معًـا، ويجـوز أن يخرجـه طـرفُ ثالـث ويُسـمَى المُحلِّل، أو يكون من مجموعةٍ من الحاضرين أو غيرهم، أو يكون من جهةٍ حكومية))[4].

---

[1])ابن قدامة،المغني،ج13،ص415،مصدرسابق./الشربيني،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،تحقيق طه عبدالرؤف،المكتبة التوفيقية،ج6،ص178./المرداوي،الإنصاف،ج6،ص96، مصدرسابق.

[2])ابن باز،عبدالعزيز بن عبدالله،حكم مسابقة الخيول، http://www.binbaz.org.sa/noor/4176

[3])هو الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، شغل منصب عضو إفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية وكذلك عمل في التدريس في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية -https://www.ibn jebreen.com/biography.html

5)الجبرين،عبدالله بن عبدالرحمن،أحكام المسابقات التجارية،دار القاسم،الرياض،السعودية،ط1،1419هـ،ص23.

المطلب السادس: صناديق الهجن المالية:

الفرع الأول: صندوق الهجن المالي: هو صندوقٌ تُجمَع فيه مبالغُ نقدية أوعينية؛ من مشتركين من قبيلةٍ واحدة، أو من منطقةٍ واحدة، ويعيَّن عليه مسؤولٌ، وتُستَخْدم هذه المبالغ في إعداد سباقاتِ الهِجن أو لجوائزها[1].

الفرع الثاني: الهدف من إنشاء هذا الصندوق: لهذا الصندوق أهداف عدة منها:

1-تدريب الهِجْن الصغيرة؛ والتي لا يُسمَح بمشاركِتها في المسابقات الرسمَّية لصغرِ سنها على المشاركة في السباقات مستقبلاً.

---

[1])مقابلة مع العامري،عبدالله سالم بن ركاض،في مدينة العين،من مواليد 1955/8/1م،وله خبرة تتعدى خمسين سنة في مجال الإبل،ويمتلك ما يقارب 200 من الإبل، وشارك في العديد من سباقات الهجن داخل الدولة وخارجها، وحصل على عدد كبير من الشارات وعدد من السيارات كجوائز./مقابلة مع العامري،حمدان سالم بن ركاض،في منزله في مدينة العين بتاريخ 2018/1/26 من مواليد 1968/8/1م، وله خبرة في تربية الهجن ورعايتها تتعدى 15 سنة،وشارك في عدة سباقات داخل الدولة./مقابلة مع العامري،ناصر سالم بن ركاض،في مدينة العين، وهو من مواليد 1977/1/1م،مالك للإبل، خبرة تزيد عن عشرين سنة في مجال الإبل، ويمتلك ما يقارب 200 من الإبل،وشارك في عدة سباقات في أبوظبي ودبي ورأس الخيمة وخارج الدولة وحصل على درع النهضة في دبي بفوز ناقته (الضبي) وغيرهامن الجوائز./مقابلة مع العامري،هادي عبدالله بن ركاض،في مدينة العين من مواليد1980/7/1م،من ملاك الإبل وله خبرة تتجاوز 22 سنة ويملك ما يقارب مئة من الإبل وشارك في عدة سباقات للهجن داخل الدولة وخارجها وحصل على شارات وجوائز عدة وبائع قعود يدعى (شاهين) بمبلغ مليون ونصف درهم لسمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم.

2-حاجة المضمَّرين وملاكِ الإبلِ لهذه السباقات في تدريبِ هجْنهم للسباقات الرسميَّة.

3- عدم استيفاء الهِجْن المشاركة في هذه الصناديق الشروط المطلوبة في السباقات الرسمَّية كشرطِ السن، أو عدم التنشيط، أو وجود حِرمان لها؛ يمنع في مشاركتها في السباقات الرسميَّة.

4- تشجيع المضمَّرين والمدربين الجُدد على تعزيزِ قدراتِهم وإظهار مهاراتِهم.

5- تعزيز الروابط المجتمعية للمنطقة أو القبيلة[1].

الفرع الثالث: شروط الاشتراك في هذا الصندوق: للاشتراك في هذا الصندوق شروط منها[2]:

1- المشاركة في هذا الصندوق بمبلغ نقدي وهو الأصل أو مساهمة عينيَّة، محددة في الغالب.

2- أن يكون من أهل منطقة معينة أو قبيلة معينة، غالباً ما يكونون أهل منطقة واحدة تتقارب حظائرهم ويتشابه إنتاجهم وظروفهم.

---

[1])مقابلة مع ناصرالعامري/مقابلة مع هادي العامري/اتصال هاتفي بالعفاري،سعيدحمدمحمد ميا،من مواليد1965/8/1م، من سكان منطقة اليحر في مدينة العين،أبوظبي،الإمارات العربية المتحدة،أحد ملاك الهجن وشارك في سباقات كثيروتحصل على المركز الأول والمركز الثاني والخامس وغيرها من المراكز.

[2])مقابلة مع ناصر العامري/مقابلة مع هادي العامري/مقابلة مع العامري،سالم ركاض بن ركاض، بتاريخ 2018/1/5في مدينة العين، من مواليد 1988/4/7،وله خبرة ما يقارب خمسة عشر سنة في مجال الإبل،وشارك في عدة سباقات داخل الدولة و حصل على عدد من الجوائز منها المركز الأول في الشوط الرئيسي في مهرجان الغربية ورمز في بوسمرة وغيرها.

3- أن تكون الهِجْن من ملكِ المشاركِ ومن إنتاجه أي من هِجْنه الخاصة، وهذا يعني عدم السماح للاستئجار لهجن الغيرِ أو استعارتها.

الفرع الرابع: أنواع وحكم كل صندوق وضوابطه:

النوع الأول: الصندوقُ الذي يُصرَف ريعه في الإعداد للسِّباق فقط، من حيثُ إعداد المضمار والعاملين على السباق وأجهزة التصوير لرصدِ الفائز ونحوها[1].

حكمه: الجواز، لأن فيه تعاوناً على البر والتقوى، وهو امتثال لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[المائدة:2]، ولما فيه من معاني طيبة من تعزيز الروابط الإجتماعية، ولأن الأصلَ في باب المعاملات الحل كما ذكر ذلك غير واحدٍ من العلماء[2].

---

[1])مقابلة مع عبدالله العامري/مقابلة مع هادي العامري/مقابلة مع العامري،سعيد سهيل بن هاشل،في منزله في مدينة العين،من مواليد 1954م،من سكان منطقة الطوية في مدينة العين،مالك للإبل،ويمتلك عدداً ما يقارب 100 من الإبل،وشارك في عدة سباقات داخل الدولة وخارجها،وحصل على عدة جوائز منها سيارات، وباع ناقة واسمها (الشاهينية) للشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم بمبلغ مليونين وخمسمئة ألف درهم،وكذلك باع قعود واسمه(موصوف) لسمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم بمبلغ مليون درهم.

[2])ابن الهمام الحنفي،كمال الدين محمد بن عبدالواحد،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،1424هـ /2003م،ج7،ص3/ القرافي،الذخيرة،ج1،ص155،مصدرسابق/ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم،مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،عام1425هـ/2004م،ج28،ص386.

ضوابطه: هناك عدة ضوابط شرعيَّة للاشتراك في هذا الصندوق منها:

أولاً: الحذر من الإسراف والإكثار من السباقات؛ لما فيه من إهدار للمال وتضيع للأوقات والجهود، والعبد مأمور بحفظ ماله ووقته، والقصد في إنفاقه وترتيب أولوياته.

ثانياً: عدم مخالفة الأنظمة والقوانين التي تنظِّم عمل هذه الصناديق أو تُحد منها، لأن مخالَفتها من مخالفة ولي الأمر الذي أمر الله-عزوجل-بطاعته في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}[النساء:59].

ثالثاً: أن يكون حصر المشاركين من باب التنظيم والترتيب لا من باب التعصب القَبلي ودعوى الجاهلية، وذلك لورود النهي الصريح عنهما، كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: ((كنَّا في غزاة فكسع[1] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريَّ: يا للأنصار، وقال المهاجريَّ: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهليَّة؟ قالوا: يا رسولَ الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة))[2].

رابعاً: يدُ المسؤول عن هذه الصناديق يدُ أمانةٍ، والأموال التي بيده وديعة[3]؛ ووجه كونها وديعة؛ هو أن المسؤول عن هذا الصندوق مسؤول عن حفظ المبالغ، وصرفها في إعداد

---

[1])كسع:(أي ضرَب دُبُرَه بيده)ابن منظور،لسان العرب،ج8،ص309،مصدرسابق.

[2])البخاري،صحيح البخاري،كتاب التفسير،باب قوله{سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم}،ص1241،رقم الحديث4905،مصدرسابق.

[3])الوديعةُ هي:((المال الموضوع عند الغير ليحفظه))الموسوعةالفقهية،ج43،ص5،مصدرسابق.

السباق، ولا يضمن إلا بالإفراط أو التفريط، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ((الوديعةُ أمانةٌ في يد الوديع، فإن تَلَفَتْ من غيرِ تعديّه أو تفريطه فلا ضمان عليه، حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء منه))[1]، و قال ابن المنذر -رحمه الله-: ((أجمع أكثرُ أهلِ العلمِ على أن المودِع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفتْ من غير جنايته، أن لا ضمان عليه))[2].

النوع الثاني: الصندوق الذي يصرف ريعه في الإعداد للسباق وللجوائز، وهذا الصندوق لا يختلف من حيثُ الكيفية عن الصندوقِ من النوع الأول إلا في جهة المصرف، حيث إنه قد تُصرَف منه جوائز للفائزين في هذا السباق[3].

الفرع الخامس: حكم هذا الصندوق: اختلف الفقهاء في مسألة بذل العِوضِ من المتسابقين جميعاً، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بذل العِوضِ من المتسابقين جميعاً في حال وجود محلَّل، وهذا قول سعيد بن المسيب و الزهري و الأوزاعي[4] -رحمهم الله-، وقال بهذا

---

[1])الموسوعةالفقهية،ج43،ص22،مصدرسابق.

[2])المنذر،محمد بن إبراهيم،الإشراف على مذاهب العلماء،ج6،ص330.

[3])مقابلة مع هادي العامري/مقابلة مع سالم العامري.

[4])ابن قدامة،المغني،ج13،ص413،مصدرسابق.

القـول الحنفيـة[1]، وهـو مـروي عـن مالـك فـي قـول[2]، وبعـض المالكيـة[3]،وهـو قـول الشافعية[4]،وقول الحنابلة[5]،وهو مذهب الظاهرية[6] -رحمهم الله-.

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

1-حـديث أبـي هريـرة -رضـي الله عنـه- أن النبـي ﷺ قـال: ((مَـنْ أدخَـلَ فرسـاً بـين فرسـيْن يعنـي وهـو لا يـؤمن أن يسـبق فلـيس بقمـار، ومـن أدخـل فرسـا بـين فرسـين وقـد أمـن أن يسـبق فهو قِمار))[7]، ويدل هذا الحديث على مشروعية المحلل في السباق .

---

[1])ابن مازة البخاري،برهان الدين أبو المعالي،المحيط البرهاني في الفقه النعماني،تحقيق عبدالكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،1434هـ/2004م،ج5،ص324.

[2])القرافي،الذخيرة،ج3،ص465،مصدرسابق.

[3])ابن عبدالبر،أبو عمر يوسف بن عبدالله،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق محمد محمد الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية،ط1،1398هـ/1978م،ج1،ص489.

[4])الماوردي،الحاوي الكبير،ج15،ص191،مصدرسابق/النووي،أبو زكريا يحيى الدين بن شرف،كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي،تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد،جدة،السعودية،ج16،ص31.

[5])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص191،مصدرسابق.

[6])ابن حزم،علي بن أحمد،المحلى بالآثار،تحقيق:عبدالغفار البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1425،1هـ /2003م،ج5،ص424.

[7])أبوداود،سنن أبي داود،كتاب الجهاد،باب في المحلل،ص453،الحديث رقم2579،ضعفه الألباني،مصدرسابق.

2- مشاركةُ المحلِّل في السباق من غيرِ أن يساهمَ في الجائزةِ تخرجها من صورة القِمار المنهي عنه، قال ابن قدامة-رحمه الله-:((وإن أخرج الجُعلَ أحدُ المتسابقين جاز، لأن فيهما من يأخذ ولا يعطي فلا يكون قماراً))[1].

القول الثاني: لا يجوز بذل العِوض من المتسابقين جميعاً في أي حال، وهو المشهور عن الإمام مالك-رحمه الله-[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلَّ أصحابُ هذا الرأي بأدلة منها:

1- إنه من القِمار الذي نهى عنه الله في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))(90-المائدة)، قال الدسوقي-رحمه الله-: ((لأنه من القِمار فإن وقع ذلك لم يستحق بل هو لربه وبالغ على المنع بقوله ولو وقع ذلك بمحلِّل))[3].

2- وجود المحلِّل لايُخرِج هذه الصورة من المقامرة لإمكانية عودة الجائزة لمن وضعها مع الزيادة فتكون قماراً، قال الدسوقي-رحمه الله-: ((لجواز عود الجُعل لمخرِجه على تقدير سبقه))[4].

---

[1])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص191،مصدرسابق.

[2])القرافي،الذخيرة،ج3،ص465،مصدرسابق/ابن عبدالبر،الكافي،ص489،مصدرسابق.

[3])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج2،ص210،مصدرسابق.

[4])المصدرالسابق.

القول الثالث: يجوز بذل العِوض من المتسابقين جميعاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-[1].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ منها:

1- حديثَ ركانَة: ((أن النبي ﷺ صَارعَه وكان شديداً، فقال:شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثاً، وردَّ عليه غنمه))[2]، وهذا الحديث يدل على عدم وجوب مشاركة المحلل في المسابقة.

2- عموم النصوص الواردة في السبْق، حيثُ لم يَرِدْ فيها اشتراط المحلِّل، فدلَّ على العموم[3].

3- إجماعُ الصحابة-رضوان الله عليهم-على عدم اشتراط محلِّل، قال ابن القيم-رحمه الله-: ((وأما الصحابة فلا يُحفَظ عن أحدٍ منهم قط أنه اشترط المحلِّل، ولا رَاهنَ به مع كثرةِ تناضلِهم ورهانِهم، بل المحفوظِ عنهم خلافه))[4].

---

[1])آل سيف،عبدالله بن مبارك،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية،داركنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض، السعودية،ط1،1430هـ/2009م،ج7،ص349.

[2])أبوداود،سنن أبي داود،كتاب اللباس،باب في العمائم،ص729الحديث رقم4078ضعفه الألباني،مصدرسابق.

[3])آل سيف،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية،ج7،ص357،مصدرسابق.

[4])ابن قيم الجوزية،أبو عبدالله محمد بن أبي بكر،الفروسية المحمدية،تحقيق زائد بن أحمدالنشيري،دارعالم الفوائد،ص90.

4- عن ابن عباس في قول الله تعالى عزَّ و جل: ((غُلِبَتِ الرُّومُ(2)فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ))[الروم:2-3]، قال كان المشركون يحبون أن يظهرَ أهلُ فارس على الروم لأنهم وإياهم أهلُ أوثان؛ وكان المسلمون يحبون أن يظهرَ الرومُ على فارس لأنهم أهلُ كتاب فذكروه لأبي بكر -رضي الله عنه- فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ﷺ: أما إنهم سيغلبون فذكروه لهم فقالوا: اجعلوا بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا، فجعل أجلَ خمسَ سنين فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ألا جعلتَ إلى دون العشرِ، قال: سعيد والبِضْع ما دون العشرِ، قال: ثم ظهرتْ الروم بعد، قال فذلك قوله: ((الم(1)غُلِبَتِ الرُّومُ(2)فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ(3)فِي بِضْعِ سِنِينٍ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ(4)بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ))[الروم:1-5][1]، وهذا الحديثُ أي حديث ابن عباس-رضي الله عنه- محكمٌ غير منسوخٍ لعدم وجود الدليل على نسخه كما قال بذلك طائفةٌ من أهل العلم[2].

المناقشة والترجيح: يرجح الباحثُ القولَ الثالث القائل بجواز بذل العِوض من المتسابقين جميعاً، للأسباب الآتية:

---

[1])الترمذي،سنن الترمذي،كتاب القراءات عن رسول الله-ﷺ-(ومن سورة الروم)ص721،رقم الحديث3193،صححه الألباني،مصدرسابق.

[2])ابن قيم الجوزية،الفروسية المحمدية،ص23،مصدرسابق.

1- لقوة الأدلة التي أستدل بها أصحاب القول الثالث وصحتها وتناقش أدلة الأقوال الأخرى بأن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبيَّ ﷺ قال: ((مَن أَدخَلَ فرساً بين فرسيْن يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قِمار)) مختلف في ثبوت رفعه إلى النبي ﷺ[1]، والحديث لم يتطرق إلى ذكر المحلِّل فلا يصح الإستدلال به[2].

2- إدعاء بأن وجود المحلِّل يخرجه من صورة القِمار، وأن القِمارَ محرمٌ لوجود المخاطرة، فإن وجود المحلِّل يزيد من المخاطرة لإحتمال فوز المنافس أو المحلِّل[3].

3- أن هذه الصورة ليست من القِمار، لأن القِمار موجب للعداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله-عزوجل-، وسباق الهِجْن من الطاعات، والأعمالُ الصالحة التي يحبُها الله ويرضاها[4].

4- لوجودِ التعاون على البرِ والتقوى في إقامة سباق الهِجْن؛ الذي يُعتبَر من الإعداد في سبيل الله كما قال تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))[الأنفال:60].

---

[1])ابن حجر،أحمد بن علي،تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،مؤسسة قرطبة،ط1،1416هـ/1995م، ج4،ص300،حديث رقم2485.

[2])آل سيف،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية،ج7،ص353،مصدرسابق.

[3])المصدرالسابق،ج7،ص359.

[4])المصدرالسابق،ج7،ص358.

5- إن الأصل في المعاملاتِ الحلُ؛ حتى يأتيَ دليلٌ يدل على الحُرمة، وحيث إنه لا يوجد دليلٌ صحيحٌ صريحٌ في هذه المسألةِ، تبقى على حكمها الأصلي من الحِل والإباحة.

المبحث الثاني: أحكام مزاينة الإبل وجوائزها:

المطلب الأول: تعريف مزاينة الابل، ودلالة الجمال في قوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ))[النحل:6]

الفرع الأول: تعريف مزاينة الإبل:

المزاينة لغة: أصلها زين، و الزين خلاف الشين[1].

المزاينة اصطلاحاً: هي من المصطلحات المعاصرة، ويُقصَد بها اختيار الأجمل من الإبل بناء على مواصفات للجمال، يُتعارف عليها بين الناس وتُمنح الإبل الفائزة جوائز على جمالها[2].

---

[1])ابن منظور ،لسان العرب،ج13،ص201،مصدرسابق.

2)المزاينة اختيار لملكة جمال الإبل،الموقع الإلكتروني لنادي دبي لسباقات الهجن على شبكة الإنترنت:

http://www.dcrc.ae/?p=2648/،و مؤمن،أبوسليمان المختار بن العربي،وقفة شرعية مع مزايين الإبل وسباق الهجن والخيل وغير ذلك،موقع الألوكةعلى شبكة الإنترنت بتاريخ1433/4/21هـ2012/3/15م:

./http://www.alukah.net/sharia/0/39334

الفرع الثاني: دلالة الجمال في قوله تعالى: ((وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴿ 5 ﴾وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ))[النحل:5-6].

ذكر في هذه الآية جمال الأنعام، والإبل منها؛ مما يَستوجِبُ التطرق إلى ما قاله المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية ليتكَّون لنا تصورٌ عن هذه المسألةِ من ضوء تفسيرها، وهذه أقوالهم-رحمهم الله- في تفسيرها:

1- جَمالُها حين رجوعها إلى معاطنها في الرواح أي في نهاية اليوم، وجَمالُها في أولِ النهار حين تسرحُ أي تذهبُ إلى مكان رعيها، قال قتادة-رحمه الله-:(وذلك أعجب ما يكون إذا راحت عظاماً ضروعها، طوالا أسنمتها، ((وَحِينَ تَسْرَحُونَ)) إذا سرحت لرعيتها)[1].

2- كثرتُها ورؤية الناسِ لها في رواحِها وسراحِها من جمالها[2]، ومن التجمل بها تملكها وحيازتها[3].

---

[1])الطبري،محمد بن جرير،تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن،تحقيق د.عبدالله التركي،دار هجر،ط1، 1422هـ/2001م،الجيزة،مصر،ج14،ص169.

[2])القرطبي،محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن،تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،ط1،1427هـ/2006م،بيروت،لبنان،ج12،ص274.

[3])الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،إشراف:بكر أبوزيد،دارعالم الفوائد، ج3،ص264.

3-من جمالها جمال صورتها، بحسن التركيب، وتناسق الأعضاء، وتناسبها[1].

المطلب الثاني: تاريخ نشأة مزاينة الإبل والهدف منها وكيفيتها:

الفرع الأول: تاريخ نشأة مزاينة الإبل في دولة الإمارات العربية المتحدة:

لم يعثرْ الباحثُ بعد بذل الجهد على أول حادثةٍ تمت فيها مزاينةُ الإبل، لذلك اقتصرُ هنا على تاريخ نشأة المزاينة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بدأت مزاينة الإبل في الدولة في سنة2001م، في منطقة الساد في مدينة العين[2]، ثم تلتها عدة مزاينات في أنحاء متفرقة من الدولة، ولا زالت مستمرةً إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: الهدف من مزاينة الإبل:

1- المحافظة على الإبل، وخصوصاً السلالات الأصيلة، وإبرازها والتعريف بها.

2- دعم لملاكها وإحياء لسوق إبل المزاينة، حيثُ تزدهرُ عملياتُ البيع والشراء للإبل أثناء المزاينة أو بعدها.

---

[1])الألوسي،شهاب الدين السيد محمود،روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني،دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،ج14،ص99.

[2])المحاميد،محمدكساب،حوار مع سهيل بن عنوده،مجلة الإبل،مجلة شهرية متخصصة تصدر عن مركز سلطان بن زايد للثقافة والإعلام، أبوظبي،الإمارات،العدد التاسع،أكتوبر 2015،ص70.

3-تشجيع ملاكِ الإبل على المنافسةِ في تربية السلالاتِ المشهورة بالجمال[1].

الفرع الثالث: كيفية معرفة مزاين الإبل: يتم التفضيل بين الإبل في المزاينة عن طريق لجنتين:

1- لجنة اختيار الأجمل من الإبل: تشكل لجنة للتحكيم مهمتها اختيار الأجمل من الإبل، لتمنحها جائزة على جمالها[2]، وتحددَّ اللجنة مقاييس للجمال في الناقة وهي:

أ- حجم الناقة[3]، وتفضل خفيفة اللحم على غيرها[4].

ب- رأس الناقة[5].

ت- طول رقبة الناقة وانحنائها[6].

---

[1])الكربي،مبارك،مزاين الغربية للمحافظة على الإبل ودعم الملاك،مجلة الإبل،مجلة شهرية متخصصة تصدر عن مركز سلطان بن زايد للثقافة والإعلام، أبوظبي،الإمارات،العدد التاسع،أكتوبر 2015،ص21.

[2])المصدرالسابق،ص20.

[3])المحاميد،حوار مع سهيل بن عنوده،ص67،مصدرسابق.

[4])النعيمي،حماد عبدالله الخاطري،الإبل في التراث الإماراتي،دار الكتب الوطنية،أبوظبي،الإمارات،ط1،1436هـ /2015م،ص118.

[5])المحاميد،حوار مع سهيل بن عنوده،ص67،مصدرسابق.

[6])النعيمي،الإبل في التراث الإماراتي،ص121،مصدرسابق.

ج- أن يكون غارب الناقة ممدوداً[1].

د- ذلالة الناقة[2].

و- جمال الوجه والأنف[3]، وجمال أنفها بإرتفاعه[4].

ي- سلامة الأسنان[5].

2- لجنة التشبيه والتسنين[6]: يتمثل دور هذه اللجنة في:

أ- القيام بفحص الإبل المشاركة في المزاينة، للتأكد من عمرها وسنها.

ب- التأكد من عدم التدخل البشري في الإبل المشاركة في المزاينة[7].

---

[1])النعيمي،الإبل في التراث الإماراتي،ص121،مصدرسابق.

[2])المحاميد،حوار مع سهيل بن عنوده،ص67،مصدرسابق.

[3])المزاينة اختيار لملكة جمال الإبل،الموقع الإلكتروني لنادي دبي لسباقات الهجن على شبكة الإنترنت،مصدرسابق.

[4])النعيمي،الإبل في التراث الإماراتي،ص121،مصدرسابق.

[5])المزاينة اختيار لملكة جمال الإبل،الموقع الإلكتروني لنادي دبي لسباقات الهجن على شبكة الإنترنت،مصدرسابق.

[6])جديد الظفرة(شوط الجمل10)وكأس ممثل الحاكم لشوط بينونة،مجلة الإبل،ص22،مصدرسابق.

[7])مزاينة رزين في نسختها الثامنة،مجلة الإبل،ص35،مصدرسابق.

المطلب الثالث: حكم مزاينة الإبل وحكم جوائزها وحكم عمليات التجميل للإبل:

الفرع الأول: حكم مزاينة الإبل وحكم جوائزها:

مسألةُ حكمِ مزاينة الإبل، وحكم جوائزها، هي من النوازلِ الفقهيَّة، وذلك لعدمِ التَّطرقِ لها قبل عقدين من الزمن حَسْب علم الباحث، ولعدمِ وجودِ أي نصٍ شرعي مباشرٍ مُتعلِق بها، أو حتى اجتهاد فقهي سابق يُمكِن إدراجها في بابه، وينطبقُ عليها تعريف النوازل كما عَّرفها الأستاذ الدكتور-وهبة الزحيلي-رحمه الله- بقوله: ((هي المسائلُ أو المستجداتُ الطارئةُ على المجتمعِ، بسبب توسُّع الأعمالِ، وتعقُّد المعاملاتِ، والتي لا يوجَد نصُ تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة ومختلفة بين البلدان والأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحليَّة))[1]، لذا يُتصَوَّر عدم وجود ذكرٍ لها في الكتبِ الفقهيَّة المتقدِّمة، وأما المعاصرون من العلماءِ والباحثين، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

---

[1])الزحيلي،سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى،ص9،مصدرسابق.

القول الأول: حرمة إقامة مزايين الإبل والمشاركة فيها، و جوائزها من أكل المالِ الباطلِ وبذلهِ، ومنهم الشيخ صالح[1] الفوزان[2]، والشيخ زيد[3] البحري[4]، والشيخ فلاح[5] مندكار[6]، والشيخ خالد[7] السبْت[1]-حفظهم الله- وغيرهم.

---

[1])هو الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ولد في عام 1354هـ،ويشغل منصب عضو في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكذلك أستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتورصالح بن فوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/61 .

[3])الفوزان،صالح بن فوزان،حكم مزاين الإبل،على شبكة الإنترنت بتاريخ2013/12/17م

.https://www.youtube.com/watch?v=VY-ePR9pQIk

[3])هو زيد بن مسفر بن ناصر بن زيد البحري، ولد في عام1388هـ، وتتلمذ على يد نخبة من العلماء مثل عبدالعزيز بن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وعبدالله الجبرين وصالح الأطرم، وله دروس مسجلة في التفسير والعقيدةوالحديث والفقه وغيرها من العلوم الشرعية،الموقع الرسمي للشيخ زيد بن مسفر البحري http://www.albahre.com/index-droos.php

[4])البحري،زيد بن مسفر،حكم مسابقات الأبل والخيل(المزاين)من أجل الزينة وحكم أخذ العوض عليها،على شبكة الإنترنت بتاريخ2016/3/20م، https://www.youtube.com/watch?v=B8bsBoJ7UI .

[5])هو الدكتور فلاح بن إسماعيل بن أحمد مندكار،ولد في عام 1950م،وهو أستاذ العقيدة الإسلامية في جامعة الكويت،وتتلمذ على يد علماء كثر منهم عبدالعزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني والعثيمين وصالح الفوزان.

http://www.alagidah.com/vb/showthread.php?t=2368

6)مندكار،فلاح،ماحكم المزايين،على شبكة الإنترنت بتاريخ2013/11/1م

. https://www.youtube.com/watch?v=Rw5ZnWgOnCE،

[7])هو الدكتور خالد بن عثمان بن علي السبت، ولد في عام 1384هـ،أستاذ مشارك في كلية التربية (قسم الدراسات القرآنية) بجامعة الدمام بالمملكة العربية السعودية وله عدة مؤلفات شرعية

https://www.khaledalsabt.com/about،

القول الثاني: جواز إقامتها وأنها من المسابقات المباحة والمشروعة؛ وممَنْ قال بذلك الدكتور خالد المرداس[2]-حفظه الله-.

أدلة القول الأول وهو القول بالتحريم:

استدلوا بما يأتي:

1- إنَّ المزاينة بالإبل ممَّا يَدْخلُ في المَيْسِر، وحرمته معلومة بقوله تعالى: ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ))[المائدة:90][3].

2- إنَّه ممَّا يصاحِبُ المزاينة بالإبل التفاخر والتكاثر بين القبائل بعضها على بعض وفيه إثارةٌ للحميات والعصبياتِ القبليَّة، وتطاول الشعراء بعضهم على بعض مما يثيرُ الضغائن والحقد بين المسلمين، وهذا مناف لمقاصدِ الشريعة من إرساء المحبةِ والألفةِ والوحدة بين الأمة[4]، وقد نهى النبيُ ﷺ عن التفاخر في

---

[6])السبت،خالد بن عثمان،مزايين الإبل،الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عثمان الخميس،على شبكة الإنترنت 21/صفر/1430هـ، http://www.khaledalsabt.com/cnt/kalemat/1046.

[7])المرداس،خالد،القول الزائن في حكم مزاين الابل،جريدة سبر الإلكترونية، https://www.sabr.cc/2015/12/06/192409/.

[3])مؤمن،وقفة شرعية مع مزايين الإبل،مصدرسابق/ الفوزان،صالح بن فوزان،أخذ العوض على مسابقة مزاين الإبل، على شبكة الإنترنت،http://islamancient.com/play.php?catsmktba=55983# .

[4])مؤمن،وقفة شرعية مع مزايين الإبل،مصدرسابق.

قولـــه ﷺ: ((إن الله أوحـــى إلـــيَّ أن تواضـــعوا حتـــى لا يفخـــرُ أحـــدٌ علـــى أحـــدٍ ولا يبغـــي أحدٌ على أحدٍ))[1].

3- إنّها سببٌ من أسبابِ غسيلِ الأموالِ وترويج المخدرات[2].

4- إنها من أعمالِ الجاهلية لما فيها من منكرات[3].

5- إن فيهـا ظلمـاً للنـاس وتكلـيفهم فـوق طـاقتهِم ببـذلِ المـال للمسـاهمةِ فـي هـذه المزاينـة، وقـد قال ﷺ: ((لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه))[4].

6-المزاينـةُ بالإبـلِ ووضـعُ الجـوائز عليهـا؛ فيهـا تبـذير للمـال، وإضـاعة لـه مـن غيـرِ حاجـةٍ، وقد قال تعالى: ((ولا تبذر تبذيرا إنّ المبذرين كانوا إخوان الشّياطين))[الإسراء:24][5].

7- مزاينةُ الإبلِ لا فائدةَ منها تعودُ بالنفعِ على الفردِ أو المجتمع[6].

---

[1])مسلم،صحيح مسلم،كتاب الجنةوصفة نعيمها وأهلها،باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ص1312،رقم الحديث2865،مصدرسابق.

[3])المسلم،الشيخ ابن منيع:أخشى أن يكون وراء(مزاين الإبل)غسيل أموال،نشر على شبكة الإنترنت بتاريخ 1436/2/3هـ في موقع،http://www.almoslim.net/node/220628

[3])مؤمن،وقفة شرعية مع مزايين الإبل،مصدرسابق.

[5])ابن حنبل،أحمد،مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق:شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وهيثم عبدالغفور،مؤسسة الرسالة، ط1،1420هـ1999م،ج34،ص299،رقم الحديث20695،صحيح لغيره.

[6])مؤمن،وقفة شرعية مع مزايين الإبل،مصدرسابق.

[7])السبت،مزايين الإبل،مصدرسابق.

دليل القول الثاني القائل بالجواز:

أنه لايوجدَ دليلٌ صريح على تشبيهها بالميسرِ والقِمار[1].

المناقشة والترجيح: يُرجِّح الباحثُ القولَ الأول القائل بتحريم إقامة مزايين الإبل والمشاركة فيها وذلك لما يأتي:

1- لقوة الأدلة التي أستدلَّ بها القائلون بهذا القول وكثرتها.

2- إن دليلَ القولِ الثاني إذا سُلِّم به، لا يُعارَض به إلا دليلٌ واحد، وهو تشبيه المزاينة بالميْسِر والقِمار وتبقى الأدلة الأخرى بغير جوابٍ أو اعتراض.

الفرع الثاني: حكم عمليات تجميل الإبل:

تعدى الإنسان تدخله في جسده من تصغير وتكبير لأجزاء منه، وتبيض وتشقير ونحوها، رغبةً في المبالغةِ في التَّجمُل، أو للإثارةِ والغَرابةِ إلى التَّدخلِ في هذا الجمال الرباني؛ الذي جعله اللهُ سبحانه وتعالى في الإبل، ونوَّه به في قوله تعالى: ((أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ))[الغاشية:17]، وتشويهه بالتدخلِ فيه، والتعذيبِ لهذا الحيوانِ الذي نهى النبي ﷺ عن تعذيبه، كما في الحديث: ((نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضَّرب في الوجه، وعن الوَسْمِ في الوجه))[2]، والانتفاع بالحيوان يكون بأقصرِ مدة ممكنة، دون زيادة ألمٍ أو تعذيبٍ لا

---

[1])المرداس،القول الزائن،مصدرسابق.

[2])مسلم،صحيح مسلم،كتاب اللبس والزينة،باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه،ص1017،رقم الحديث 2116،مصدرسابق.

حاجة له[1]، ولقد انتبَهتْ اللجانُ المنظمة لمزاينة الإبل لهذا فمنعتْ أي نوعٍ من أنواع العبث للتغيير من الشكل الطبيعي للإبل[2]، وممَّا يُذكَرُ أنَّ عملياتِ تجميل الإبلِ تنشط في الأماكن التي تُقام فيها مزاينة الإبل[3]، ويسعَى لها ملاكُ الإبلِ للفوز بالجوائز، وسوف أستعرض بعض الأدلة التي أجد أنها تصلح لبيان الحكم الشرعي:

من الكتاب: – عملياتُ تجميلِ الإبلِ فيها تغيير لخلقِ الله عزوجل، وهذا التغيير من إتباع الشيطان، ونهى الله عزوجل عن إتباعه فقال: {قَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}،[النساء:117،118]، و قال القرطبي– رحمه الله – في تفسيره: ((اختلف العلماءُ في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالتْ طائفة: هو الخِصاءُ، وفقءُ الأعينِ، وقَطْعُ الآذانِ، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقولٌ بغير حجةٍ ولا برهان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطانُ أن يُغيِّر بها خلقَ الله تعالى))[4]، وقال السعدي–رحمه الله–: ((وهذا يتناول تغيير الخلقة

---

[1])مناع،عمار كمال،أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور جمال الكيلاني،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،1420هـ/2000م،ص127.

[2])جديد الظفرة(شوط الجمل10)وكأس ممثل الحاكم لشوط بينونة،مجلة الإبل،ص23.

[4])الرمالي،فريح، أطباء شنطة يجرون عمليات تجميل للإبل،بتاريخ2015/2/24م،

.http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=215686&CategoryID=3

4)القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج7،ص136،مصدرسابق.

الظاهرة بالوشمِ، والوشرِ، والنَّمْص، والتَّفلُجِ للحسن، ونحو ذلك ممَّا أغواهم به الشيطان فغيروا خِلقَة الرحمنِ، وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدحَ في حكمِته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خِلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره))[1].

من السنة: - نهى النبي -صلى الله وعليه وسلم- عن إيذاء الحيوان وتعذيبه، ففي الحديث: ((نهى رسولُ الله ﷺ عن الضربِ في الوجهِ، وعن الوسمِ في الوجه))[2]، قال القرطبي صاحب المفهم -رحمه الله-:

نهيُه ﷺ عن الضربِ في الوجه، وعن الوسمِ فيه، يدلُّ على احترامِ هذا العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة؛ وذلك لأنه الأصل في خلقة الانسان، وغيره من الأعضاءِ خادم له؛ لأنَّه الجامعُ للحواسِ التي يحصل بها الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنه أولُ الأعضاءِ في الشخوصِ، والمقابلةِ، والتحدثِ، والقصدِ، ولأنه مدخلُ الروحِ ومخرجه، ولأنه مقر الجمالِ والحسنِ، ولأن به قوامَ الحيوانِ كله: ناطقةً وغير ناطقةٍ، ولما كان بهذه المثابة: احترمَهُ الشرع، ونهى عن أن يتعرَّض له بإهانةٍ، ولا تقبيحٍ، ولا تشويهٍ[3].

---

[1])السعدي،عبدالرحمن بن ناصر،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تحقيق:عبدالرحمن اللويحق،دار السلام، الرياض،السعودية،ط2،1422هـ/2002م،ص221.

[2])سبق تخريجه في ص46،الهامش2.

[3])القرطبي،أحمد بن عمر،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين ديب وآخرون،دار ابن كثير، دمشق،سوريه،ط1،1417هـ،1996م،ج5،ص437.

مـن القيـاس: – عمليـات تجميـل الإبـل؛ هـي مـن العمليـات التجميليـة التحسـينية، وهـي محرمـةٌ بالنسـبة للإنسـان فكيـف للحيـوان الـذي لا تـدعو حاجـة لتجميلـه ولا ضـرورة ولا حتـى كماليـة بـل سَـفَهاً لا غيَـر، وقـد نـصَّ علـى تحـريمِ العمليـات التجميليـة التحسـينية مجمـعُ الفقـهِ الإسـلامي بقولـه: ((لا يجـوز إجـراء جراحـةِ التجميـل التحسـينية، التـي لا تـدخلُ فـي العـلاجِ الطبـي، ويقصَّد منها تغيير خلقةِ الإنسان السويَّة تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين))[1].

مـن المعقـول: – عمليـات تجميـل الإبـل ليسـت ضـرورة ولا حاجـة ولا كماليـة مباحـة، وفيهـا إسراف واضح، والإسرافُ منهيٌّ عنه شرعاً ومُستقْبحَ عقلاً.

– عمليـاتُ التجميـلِ تقـوم علـى الغـشِ والتـدليسِ، فتـزين القبـيح وتخفـي العيـب ممَّـا قـد يُـؤثِّر علـى مبيعـات الإبـل، فتُشْـتَرى الجميلـةُ ثـم تنـتِج الدميمـةَ، لـذلك حـذرتْ مـن مغبـةِ ذلـك بعـض اللجـانُ المنظمـة لمزايـنـةِ الهِجْـن فتوعـدَتْ بأنـه: ((فـي حـال اكتشـاف اللَّجنـةِ أي غـشٍ أو تلاعُـب أو أي نـوعٍ مـن أنـواع العبـثِ للتغييـر مـن الشـكل الطبيعـي للمطيَّـة يـتمُ اسـتبعاد المطيَّـةِ مـن المشـاركة لمـدة سـنتين، وإذا تـمَّ اكتشـاف حالـةِ ثانيـةٍ لـنفس المالـك يُحْـرَم مـن جميـعِ جـوائزه ومن المشاركةِ لمدة سنتين))[2].

---

[1])قرار رقم 173(11/18)بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها،مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة18،بوتراجيا،ماليزيا،من 24–29جمادى الآخرة 1428هـ،الموافق –149تموز(يوليو2007م).

[2])الرفاعي،إيهاب، منافسات شوط الجمل 10 تنطلق بمهرجان الظفرة اليوم بتاريخ 2015/12/29م،

http://www.alittihad.ae/details.php?id=116161&y=2015

بعـد إيـراد الأدلـة مـن الكتـابِ والسـنةِ والقيـاسِ والمعقـولِ فـإن الباحـث يـرى حرمـة عمليـات التجميل للإبل.

المبحث الثالث: أحكامُ الراكبِ على الهِجْن(الرَكَبيّ):

المطلب الأول: تعريف الرَكَبيّ:

التعريف اللغوي: أصلها رَكَبَ: قال ابن منظور -رحمه الله-: ((رَكَبَ الدابةَ يَرْكَبُ رُكوباً علا عليها، وقال بعضهم الراكب للبعير خاصة، ويقال فلان رَكْيب فلان للذي يركب معه))[1]، وقال ابن مالك -رحمه الله-: ((ويقال رَكَبيّ في حال نسبته إلى اسم جمع ركب))[2].

التعريف الإصطلاحي: عرفته الباحثة فاطمة المنصوري: ((الرَكِيب أو الرَكَبيّ: هو الشخص الذي يَرْكَبُ المطيَّة أثناء السِباقِ، ويجبُ ألاَّ يكونَ ثقيلَ الوزنِ كي لا يؤثِّر على سرعةِ الانطلاق))[3].

المطلب الثاني: أحكام الركبي:

الفرع الأول: حكم استخدام الأطفال كرَكَبي:

كان إلى عهدٍ قريبٍ يَستَخْدَم في ركوبِ هِجْن السِباقِ الأطفالُ الصغارُ؛ وذلك لخفةِ أوزانهم ممَّا يُعطي الهِجْن خفةً وسرعةً لتحقيقِ المراكزِ الأولى، مع أنَّ استخدامهم في السباق

---

[1])ابن منظور،لسان العرب،ج1،ص428،مصدر سابق.

[2])ابن مالك،جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله،شرح الكافية الشافية،تحقيق د.عبدالمنعم هريدي،دار المأمون للتراث،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية،ط1،1402هـ/1982م،ج1،باب النسب،ص1959.

[3])المنصوري،فاطمة مسعود نايع،الإبل في الإمارات،مركز زايد للتراث والتاريخ،ط1،1426هـ/2006م،ص150.

يُعرِّضهم لخطورةٍ في حالِ سقوطهم عنها؛ وذلك لعدمِ قدرةِ تحمل أجسادِهم الصغيرةِ للسقوط، ممَّا حَدَى ببعضِ المنظماتِ الإنسانيةِ المحليَّة والعالميَّة انتقادِ استخدامِ الأطفالِ في سباقاتِ الهِجْن، وبعدها صدر قانونُ اتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ومُنِع بموجب هذا القانون مشاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة ميلادية من الجنسين في المشاركة في سباق الهِجْن ونصه: ((يحظر بأي صورةٍ من الصورِ مشاركةُ الأشخاصِ الذين تقلُّ أعمارُهم عن ثمانية عشر سنة ميلادية من الجنسين في "سباقاتِ الهجْن"وتبطل كافة إجراءاتِ استقدامهِم))[1]، والذي أشادتْ به المنظماتُ العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولةِ(يونسيف)[2]وغيرها، والناظرُ في كُتبِ الفقه يجدُ مستنداً لهذا القانون، كما نقل عن الإمام مالك-رحمه الله- أنه كَرِهِ حملَ الصبيانِ عليها(أي الهجن) خشَّيةَ العَطَبِ[3]، وأوجد بعد ذلك اختراع[4] يغني عن وجود رَكَبيَّ آدمي والاستعاضة برَكَبيّ آلي خفيف الوزن يقوم بدوره في قيادة المطيَّة وتوجويهها وتحفيزِها ولا يُوجد ضررٌ يُذكر من استخدامهِ مع تعدَّد منافعه، وعليه فلا يظهرُ ما يمنعَ من استخدامه والله أعلم.

---

[1])قانون اتحادي رقم(15) لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.

[2])إغلاق ملف تعويضات(أطفال الهجن)في الإمارات،موقع جريدة البيان،على شبكة الإنترنت، بتاريخ6/يونيو/2012م، http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2012-06-06-1.1663999.

[3])القرافي،الذخيرة،ج3،ص465،مصدرسابق/والعطب:الهلاك،ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ج4،ص354.

[4])المنصوري،سالم،الركبي الآلي رأى النور بدعم منصور،موقع جريدة الإتحاد،على شبكة الإنترنت،تاريخ النشر:21/4/2015م، http://www.alittihad.ae/details.php?id=38313&y=2015

الفرع الثاني: حكم استخدام النساء كَرَكَبَيْ في سباقِ الهِجْن:

يشرَّع للمرأةِ ركوبُ الإبلِ بشكلٍ عام؛ لأنها من وسائلِ النقلِ المشروعةِ في سائرِ العصورِ والأزمان؛ حتى في عصرنا هذا؛ كما هو الواقعُ في بعضِ البلاد التي مازال سكانُها يستخدمون الإبلَ في تنقلاتهم، وقد اسْتُنبِطتْ مشروعيةُ ركوبِ المرأةِ للإبل من حديث النبي ﷺ: ((خيرُ نساءٍ ركبْن الإبلَ نساءَ قريش))[1]، وكذلك ذُكِر في بعضِ كتب الفقهاءِ صِفة ركوب المرأة للإبل ممَّا يدل على أن هذا مما لا يُنكَر على المرأةِ فيه كما في قولهم: ((فعليه إذا كان الراكبُ امرأةً أن ينيخ لها البعير إذا أرادت الركوب أو النزول، لتركب وتنزل والبعيرُ بارك))[2]، وأما بالنسبة لركوبهن على الهِجْن في السباقِ؛ فلا يجوز ركوبهن عليها؛ لأنهن لَسْنَ من أهلِ الجهادِ، وهو الغايةُ التي أُجِيز لها التسابقُ بالهِجْن كما في قول الصَيْمري الشافعي-رحمه الله-: ((لا يجوزُ السَبْق والرمي من النساء لأنهن لسن أهلاً للحرب))[3].

---

[1])البخاري،صحيح البخاري،كتاب النفقات،باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة،ص1367،رقم الحديث5365، مصدرسابق.

[2])الماوردي،الحاوي الكبير،ج7،ص417،مصدرسابق.

[3])النووي،روضة الطالبين،ج7،ص532،مصدرسابق.

المبحث الرابع: أحكامُ استخدامِ الموادِ المنشِّطة للهِجْن:

أبتُكِـرتْ وسـائل فـي عصـرنا لزيـادةِ نشـاط الهِجْـن وفاعلِيتهـا فـي السـباقاتِ، منهـا التنشـيطُ بـالمواد المنشِّـطة أو باسـتبدال الـدم أو بالصـعق الكهربـائي، وسـيتمُ التطـرُق لهـا فـي هـذا المبحث- بإذن الله- بتعريفها والهدف منها وبيان أضرارها وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: تعريف المواد المنشطة والهدف منها وأضرارها:

الفرع الأول: التعريف اللغويُّ والإصطلاحي للمواد المنشطة :

المـواد لغـة: مفردهـا مـادة وعرفَّهـا ابـن منظـور-رحمـه الله-: ((وهـي كـل شـيء يكـونُ مـدداً لغيره))[1].

المنشـطة لغـة: وعرفَّهـا ابـن منظـور-رحمـه الله-: ((مـن النشـاط؛ وهـو ضـد الكسـل يكـون ذلـك في الإنسان والدابة))[2].

المـوادُ المنشـطة فـي الاصـطلاح: عرفَّهـا المـرِي بقولـه: ((هـي المـوادُ الصـناعية التـي يـتمُّ اسـتخدامها بهـدفِ محاولـةِ الارتفـاع بالمسـتوى البـدنيّ والرياضـيّ مـن خـلال الاسـتعانةِ بوسـائل

---

[1])ابن منظور ،لسان العرب، ج3،ص397،مصدرسابق.

[2])المصدرالسابق، ج7،ص413.

غيرِ طبيعيةٍ، ويتمُّ الاستخدام عن طريق الحَقْنِ أو الفم، قبل مواعيدِ المسابقات أو خلالها؛ بهدفِ الكسب غيرِ المشروع للبطولات))[1].

الفرع الثاني: الهدفُ من استخدام المواد المنشطة:

1-زيادةُ فاعليةِ الهِجْن وطاقتِها، وبالتالي تحقيق مكاسب ماديَّة ومعنويَّة[2].

2-لتحقيق الفوزِ السريع المقترِن بالجهدِ الأقل[3].

3-تحقيقُ الأرقامِ القياسيَّة في سباقاتِ الهِجْن[4].

الفرع الثالث: أضرارالمواد المنشطة:

1-تدمير خلايا الهِجْن بسببِ التأثير السلبيِّ للمنشطات[5].

2- قتل روح التنافسِ الشريف بين المتسابقين[6].

---

[1])المري،حزام ناصر المقارح،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،المجلة القانونية والقضائية،وزارة العدل، قطر،العدد الثاني،2013،ص251.

[2])المصدرالسابق.

[5])المنشطات في عالم الهجن،على قناة ابوظبي الرياضية،نشرعلى اليوتيوب بتاريخ 2013/3/26م، https://www.youtube.com/watch?v=p49EULEZZtU.

[4])المصدرالسابق.

[5])المصدرالسابق.

[6])المنشطات في عالم الهجن،مصدرسابق.

3- تهديد لحياةِ الهِجْن المنشطة[1] أو إضعاف لصحتِها[2].

4- استخدامُها يُعتبَر من الغشِ[3] وسبيلٌ غير مشروعٍ للكسب.

5- التدليسُ على تجارِ الهجن وملاكِها والتغريرِ بهم.

6-الإضرارُ بالمشاركين في سباقاتِ الهِجْن وذلك بمنعِهم من حقِّهم في الفوزِ وأخذهم للجوائز وتعطيل صفقاتِ البيع للمستحقين لها.

المطلب الثاني: استبدال دم الناقة(تنشيط الدم):

الفرع الأول: التعريف والهدفُ منها:

التعريف اللغويّ للاستبدال: أصلها بدَّل، قال ابن منظور-رحمه الله-: ((بدَّل الشيء؛ غيَّره، واستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به إذا أخذه مكانه، والمبادلة: التبادل والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر))[4].

التعريف الإصطلاحي: استبدال دم الناقة: هو استبدال دمِ الناقةِ بعد سحبِ دمِها منها؛ أو إضافةِ دم لها، وذلك بعد تخزِينه أو تجمِيده أو نقله من ذاتِ الناقةِ أو ناقة أخرى[1].

---

[1])المنشطات في عالم الهجن،مصدرسابق.

[2])المري،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،ص266،مصدرسابق.

[3])المصدرالسابق.

[4])ابن منظور،لسان العرب،ج11،ص48،مصدرسابق.

الهدف من هذه العملية:

1- زيادةُ نسبةِ الأكسجين في الدمِ، وبالتالي زيادة التحملِ والإستمرارِ في الأداءِ الجيد خصوصاً للمسافات الطويلة.

2- طريقة لإخفاء استخدام المواد المنشطة[2].

يكون الاستبدال أو الإضافة بوقت مقارب لبداية السباق، وقد يُستَغْنى عن نقلِ الدم بحقن تزيدُ من إنتاج الخلايا الحمراء، وينفِذْ هذه العملية غالباً بياطرة أو بعضِ الملاك والمضمِّرين، ويعودُ تاريخ استخدام هذه الطريقة في الرياضات بشكل عام من قِبل بعض المتسابقين بالدراجات الهوائية وفي سباقات الجري.

الفرع الثاني: أضراره وسلبياته[3]:

1- نوعُ من أنواعِ الغش والخِداع .

2- فيه تعذيبُ وذلك بسبب نقلِ الدم وإجراءاته.

---

[1])مقابلة مع ناصر العامري/مقابلة مع هادي العامري/مقابلة مع سالم العامري/مقابلة مع العامري،حمد ركاض بن ركاض،من مواليد 1985/9/24م، ومن سكان منطقة المرخانية في مدينة العين،وله خبرة15سنة في مجال الهجن والعناية بها،ويمتلك ما يقارب من سبعين ناقة،وشارك في عدة سباقات داخل الدولة وخارجها،وحصد عدة جوائز منا سيارات ورمز قي المنطقة الغربية ورمز آخر في منطقة أبوسمرة.

[2])مقابلة مع هادي العامري.

[3])مقابلة مع ناصر العامري/مقابلة مع هادي العامري/مقابلة مع حمد العامري.

3- يسبِّبُ انتفاخاتٍ ومضاعفاتٍ سلبيَّة للناقةِ المنقولِ لها الدم.

4- يسبب عجز وضعف ظاهر في الناقة المسحوب منها الدم.

5- الناقةُ المنقولُ لها الدم لا تستمِر في عادتِها في السباقات وقد تموتُ بسبب نقل الدم لها[1].

المطلب الثالث: الصَعْقُ الكهربائيّ:

الفرع الأول: التعريفُ والهدف منه:

التعريف اللغويّ للصَعْقِ: قال ابن منظور -رحمه الله-: ((صعق الإنسان صَعْقاً وصَعَقاً، فهو صَعِق: غشي عليه وذهب عقلُه من صوتٍ يَسْمعه، ويُقال للبرقِ إذا أحْرَقَ إنساناً: أصابتْه صَاعِقة، والصاعِقةُ: النَّار التي يُرسلها اللهُ مع الرعدِ الشديد))[2].

التعريف اللغوي للكهربائي: نسبة للكهرباء، وجاء تعريف مَجْمع اللغة العربية لها بأنَّه: ((هو العاملُ الطبيعيَّ الذي تنشَأ عنه بصفةٍ عامة ظواهرُ التجاذُب والتنافُر؛ التي تحدثُ

---

[1])المري،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،ص261،مصدرسابق/أمين،سميعة خليل محمد،المنشطات والنشاط البدني، نيسان2006،الأكادمية الرياضية العراقية، http://www.iraqacad.org/Lib/samia2.htm.

[2])ابن منظور ،لسان العرب،ج10،ص198،مصدرسابق.

فـي حـالاتٍ معينـة نتيجـة للـدَلْكِ، أو التَسْـخين، أو التفاعـلِ الكيمـاويِّ، أو نتيجـة لحركـةِ نسـبية بين المغناطيس ودائرة معدنيَّة موصلة))[1].

التعريـف الإصـطلاحي للصـعق الكهربـائي: قـال حـزام المـرِيِّ: ((صَـعْقُ الهِجْـن بالكهربـاءِ عـن طريـقِ شـريحةِ إلكترونيـة أو غيرهـا موصـلة بجهـاز تحكـم[2]))، وأضـيف علـى التعريـف بـ: ((أو بطارية توضع داخل الرَكَبيِّ الآلي))[3] .

الهـدف مـن اسـتخدامه: ((هـو حـثُ الهِجْـنِ المشـاركة فـي السـباقِ علـى بـذلِ المزيـدِ مـن الجهـدِ في السباقاتِ))[4].

الفرع الثاني: أضرار الصعق الكهربائي:

1- صـورةٌ مـن صـورِ الغِـشّ والخِـداعِ؛ لمـا قَـدْ يَحْصـلُ مـن فـوزِ النَّاقـة التـي تعرَّضـتْ للصَـعْقِ الكهربائي.

2- يُؤدِي استعمال الصعق الكهربائي لإحداثِ ضرر للناقة[5] وإضعافها.

---

[1])مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،ط4،1425هـ/2004م،باب الكاف،ص802.

[2])المري،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،ص275،مصدرسابق.

[4])حبس متهمين استخدما صاعقاً كهربائياً داخل «الركبي الآلي»،جريدة الإمارات اليوم،على شبكة الإنترنت، بتاريخ12/فبراير/2010م، http://www.emaratalyoum.com/local-section/2010-02-19-1.60319

[4])جريدة البيان،شرطة دبي تحذر من استخدام الصاعق الكهربائي في سباقات الهجن،2011/1/20م.

[5])المري،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،ص275،مصدرسابق.

3- نـوعٌ مـن أنـواعِ العُنـفِ مـع الحيـوانِ[1]، وقـد نـصَّ القـانون علـى منـع اسـتخدام الصـعق الكهربائي بأي شكلٍ من الأشكال[2].

المطلـب الرابـع: حكـم اسـتخدام المنشـطات بأنوعهـا الثلاثـة(المـواد المنشطة،واسـتبدال الـدم، والصعق الكهربائي):

يُعَتبـر حكـمُ اسـتخدامِ منشـطاتِ الهِجْـن بأنواعهـا مـن النـوازلِ المعاصـرةِ، وذلـك لاقتصـارِ اسـتخدامها بـالطرقِ المـذكورة فـي عصـرِنا فقـط، ولعـدمِ التطـرقِ لهـا مِمَـنْ سَـبَقَ مـن العلمـاءِ المتقـدمين، والباحـثُ لـم يسـعفه حظَّـه بـالظَفَرِ فـي حكـم اسـتخدامها للهِجْـن مـن العلمـاءِ المعاصـرين، ولكـن وُجِـدَ شـيئاً قريبـاً مـن هـذا؛ وهـو قيـاسُ اسـتخدام المنشـطاتِ للإبـلِ باسـتخدامِ المنشـطاتِ فـي الرياضـات بأنواعِهـا للبشـرِ، فقـد أفتَـى بعـضُ أهـلِ العلـمِ بحرمـةِ اسـتخدام المنشـطاتِ الرياضـيَّة بشـكل عـام، وهـم مجلـسُ الإفتـاء فـي المملكـة الأردنيـة الهاشـميَّة، وجـاء فـي نـص الفتـوى قـولُهم: ((تُؤكـدُ النصـوص العامـةِ فـي الشـريعة الإسـلامية علـى حفـظِ الضـروريات الخمـس: الـدين والـنفس، والمـال، والعقـل، والنسـل، وبـذلك يكـونُ حكـمُ اسـتعمالِ المنشـطات البدنيـة التـي يسـتخدمها الرياضـيون محرمـاً))[3] وذكـروا أدلَّـة بعـد ذلـك، وكـذلك ذُكِـر

---

[1])حبس متهمين استخدما صاعقاً كهربائياً داخل الركبي الآلي،مصدرسابق.

[2])مرسوم قانون اتحادي رقم(4)في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن،مصدرسابق.

[3])حكم تناول المنشطات الرياضية،قرار رقم136(2010/1)بتاريخ1431/3/25هـ-2010/3/11م،قرارات مجلس الإفتاء،الموقع الرسمي لدائرة الإفتاءبالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ2014/3/24م، .http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.WEQmbhorLIV

ذلك في الفقه الميسَّر حيثُ قال الكاتبُ: ((مادام ثَبُت أنَّها ضارة فإنَّه لا يجوزُ تناولها))[1]، والباحثُ زين العابدين الشنقيطي[2] وآخرون، وتجد أن عمدتَهم في التحريم تَنْبني على ثبوتِ الضَّررِ والغش وموافقةِ للقوانين الدولية بمنعها، ونحوها من الأسباب، وبناءً على الفتوى السابقة في استخدام المنشطات الرياضية بشكلٍ عام، يرى الباحثُ أن استخدام المنشطاتِ للإبل في السباق محرمٌ للأدلةِ الآتية:

1- حديث النبي ﷺ: ((لا جَلَبَ ولا جَنْبَ في الرهان))[3]، وسُئل الإمام مالك-رحمه الله- عنه فقال: ((أما الجلب، فأن يتخلف الفرس في التسابق، فيُحركَ وراءه الشيء، يُستَحث به، فيسبق فهذا الجَلَبُ، وأمام الجَنْبُ؛ فإنه يَجْنُب مع الفرس الذي يُسابق به فرساً، حتى إذا دنا، تحوَّل راكبه على الفرسِ المجنوب، وأخذ السَبَقَ))[4].

---

[1])الموسى وأخرون،محمد بن إبراهيم وعبدالله بن محمد المطلق وعبدالله بن محمد الطيار،الفقه الميسر،مدارالوطن،الرياض، السعودية،ط1،1433هـ 2012م،ج13،ص32.

[2])الشنقيطي،زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي،النوازل في الأشربة،داركنوزأشبيليا،ط1،1432هـ/2011م، ص246.

[3])أبوداود،سنن أبي داود،كتاب الجهاد،باب في الجلب على الخيل في السباق،ص453،الحديث رقم2581، صححه الألباني،مصدرسابق.

[4])ابن أنس،مالك،الموطأ،برواية أبي مصعب الزهري المدني،مؤسسة الرسالة،تحقيق:بشار عواد ومحمود محمد،ط1، 1412هـ/1991م،ج1،ص350.

2- فيه مخالفةٌ لولي الأمرِ ولأن وليَّ الأمرِ مَنَع من ذلك، وطاعةُ ولي الأمرِ واجبة كما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء:59].

3- إن فيه التعرضَ لعقوبةِ الحبسِ أو الغرامة، وقد نصَّ القانون الإماراتي على تجريم مرتكب هذا الفعل: ((يُعاقَب بالحبس مدةً لا تزيد على ثلاثةِ شهور وبغرامة مقدارها 50,000 خمسون ألف دِرْهَم، كلُ من يستخدم وسائلَ الصعقِ الكهربائي أو أيَ وسليةٍ أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحثِ الهجن المشاركة في السباق على بذل جهد أكبر في هذا الشأن))[1].

4-استعمال المنشطات وسيلة من وسائل الكسب الحرام؛ وهو من الغشِ المنهي عنه في الشرعِ، والغش محرمٌ كما هو معلوم.

5-فيه مضرةٌ للهجْن وقد يُهلكُهَا، ((استخدام الصاعق الكهربي لحثِ أو إثارة النَّاقة يعمل على إضعافها والتأثيرِ فيها سلبياً، وعدم مقدرتِها على المشاركة في سباقات هجن مستقبلاً))[2]، وورد الشرعُ بالرحمة والرأفة بها والحفاظ عليها ورعايتها والقيام بحقها والنهي عن إيذاء الحيوان وتعذيبه.

---

[1])مرسوم قانون اتحادي رقم(4)في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن،مصدرسابق.

[2])حبس متهمين استخدما صاعقاً كهربائياً داخل الركبي الآلي،مصدرسابق.

6-فيه تدليسٌ وغَرر للتاجرِ الذي يشتري الهِجْن الفائزة، وذلك بـ((إظهار الناقة المستخدمة في السباق بخلاف حالتِها وقدرتها الطبيعية، ما يعكس صورةً مغايرة للواقع، ومن ثَمَّ إمكان بيع هذه الناقة بعد فوزها في السباق بأكثرَ من ثمنها الأصلي))[1]، ويُقاس هذا الفعل على حكم التصريَّة[2] لوجود الشبه بينهما، فهو محرمٌ بالقياس.

7-فيه ظلمٌ للمشاركين، والظلمُ محرم صغيره وكبيره، وقد قال النبي ﷺ: ((اتقوا الظلمَ؛ فإن الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة))[3].

رأي الباحث: الذي يراه الباحث في هذه النازلة حرمة استخدام المنشطات للإبل في السباقات والله أعلم.

---

[1])حبس متهمين استخدما صاعقاً كهربائياً داخل الركبي الآلي،مصدرسابق.

[2])سبق تعريفها في ص2،الهامش1.

[3])مسلم،صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظلم،ص1199،رقم الحديث2578،مصدرسابق.

الفصل الثاني:

أحكام المعاملات المالية المتعلقة بالإبل.

المبحث الأول: التَضْمير أنواعه وأحكامه.

المبحث الثاني: أجرة التلقيح الصناعي.

المبحث الثالث: حكم المغالاة في سعر الإبل.

المبحث الرابع: مزادات الإبل صورها وأحكامها.

الفصل الثاني: أحكام المعاملات المالية المتعلقة بالإبل.

المبحث الأول: التَضْمير: أنواعه وأحكامه:

المطلب الأول: تعريف التضمير والمضمِّر لغة وأصطلاحاً:

الفرع الأول: التضمير والمضمِّر لغة: أصلها ضَمَرَ: وهو كما قال ابن منظور –رحمه الله–:

الهزالُ ولحاق البطن، وضُمِرَتْ الخيلُ علفتها القوتَ بعد السمن، والمِضْمار: الموضع الذي تُضمَّر فيه الخيلُ، وتضميرها أن تُعلَف قوتاً بعد سمنها، المضمار وقتاً للأيام التي تضمر فيها الخيل للسباق أو للركض إلى العدو، وتضميرها أن تُشد عليها سروُجها وتجلَّ بالأجلَّة حتى تُعرَق تحتها فيذهبُ رَهَلَها ويُشتَّد لحمُها، ويُحمل عليها غلمان خِفاف يجرونها ولا يعنفون بها، فإذا فعل ذلك بها أَمِن عليها البُهُر الشديد عند حُضْرها، ولم يقطعها الشد؛ قال: فذلك التَضْمير الذي شاهدتُ العرب تفعله يسمون ذلك مضماراً وتضميراً[1].

الفرع الثاني: التضمير والمضمَّر اصطلاحاً:

التضمير اصطلاحاً: ((تدريبُ الناقة لدخولها ومشاركتها في السباق))[2].

المضمِّر اصطلاحاً: عَرفَّه حزام المري بقوله: ((هو الشخصُ الذي يدرِّب الجمال للسباقات، أي أنه هو من يقومُ بتدريبها والمسؤولُ عنها خِلال السباق))[3].

---

[1])ابن منظور ،لسان العرب، ج4،ص491،مصدرسابق.

[2])التضميرفن وعلم وخبرة،الموقع الإلكتروني لنادي دبي لسباقات الهجن على شبكة الإنترنت، http://www.dcrc.ae/?p=2809.

[3])المري،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،ص223،مصدرسابق.

المطلب الثاني: أنواع التضمير والتكيف الفقهي لأنواعه:

الفرع الأول: التَضْمير بالإجارة: تعريفه وتكييفه الفقهي:

تعريف التضمير بالإجارة: هو أن يكلِّف مالكُ الهِجْن رجلاً لتضمير وتدريب هجنه مقابل أجرة معلومة[1].

تكييفه الفقهي: هو عقد إجارة، والمضمِّر بهذه الصورة أجير لدى مالك الهجن والمالك مستأجر، والمنفعة التضمير.

الفرع الثاني: التضمير بنسبة من الربح(الوداعة): تعريفه وتكييفه الفقهي:

تعريف: التضمير بنسبة من الربح: هو أن يُعطِي مالكُ الهِجن المضمِّر ناقةً أو أكثر ويتكفل المضمر بتدريبها ورعايتِها وإطعامِها من غيرِ مقابل وقد يكون ذلك بمقابلِ مبلغ شهري، وفي حال بيع الناقة بسعر يحددِّ أدناه مالك الهِجْن مسبقاً يكون للمضمِّر نسبة معينة منه، مع إشتراط المضمِّر في أن تكون جميع جوائز السباقات من نصيبه[2].

تكييفه الفقهي: هذا العقد متردد في نظرِ الباحث بين تكيفيْن فقهيْن له: الأول أن يكون عقدَ جَعالة، والثاني أن يكون عقدَ مُضاربة، فإن كان جَعالةَ فيكون المالك هو الجاعلُ والمضمِّر هو العامل والتضمير هو العمل والجُعْل هو النسبة المعيَّنة في حال البيع، أم إن

---

[1])مقابلة مع سعيد العامري/مقابلة مع ناصر العامري/مقابلة مع هادي العامري/مقابلة مع سالم العامري.

[2])مقابلة مع عبدالله العامري/مقابلة مع سعيد العفاري/مقابلة مع سالم العامري/مقابلة مع العامري،شايع حمد بن ركاض،من مواليد 1988/1/14م، من سكان اليحر ومالك للإبل، وله خبرة في المجال تتعدى العشر سنوات ويملك ما يقارب خمسين من الإبل وحصل على ثلاث سيارات/العامري،نهيان مبارك بن ركاض،من مواليد 1994/1/9م،من سكان منطقة الصاروج في مدينة العين،مالك لعدد من الإبل،وشارك في عدة سباقات في داخل الدولة تعدت العشرين مشاركة وحصل على عدة جوائز نقدية ورمزية./العامري،نهيان عبدالله بن ركاض من مواليد1986/11/7 وله خبرة 25 سنة في مجال الإبل ويمتلك ما يقارب خمسين من الإبل وشارك في عدة سباقات داخل الدولة وخارجها وحصد عدة جوائز منها سيارات وحصل على عدة رموز في سباقات الهجن.

كـان مـن بـاب المضـاربة فالمالـك ربُ المـالِ والمضـمِّر المضـارب والهِجْـن رأس المـال والعمـل التضمير والربح هو ثمن الناقة بعد بيعها.

المطلب الثالث: التكييف كعقد جَعالة:

الفرع الأول: تعريف الجَعالة:

الجَعالـة لغـة: عرَّفهـا ابـن منظـور-رحمـه الله-: ((جعـل الشـيء يجعلـه جعـلاً ومجعـلاً واجتعلـه وضـعه، والجَعالـة بـالفتح مـن الشـيء تجعلـه للإنسـان، الجعـل الاسـم بالضـم والمصـدر بـالفتح، يقال جعل لك جُعلاً وجَعْلاً وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً))[1].

الجَعالة اصطلاحاً:

تعريـــف الحنفيـــة: عرَّفهـــا ابـــن نجـــيم الحنفـــي-رحمـــه الله- بقولـــه: ((العتـــق علـــى مـــال))[2]، ويطلـــق كـــذلك علـــى المقابـــل الـــذي يعطـــى لمـــن يـــرد العبـــد الآبـــق علـــى مالكـــه[3]، وعرفهـــا الزيلعـــي الحنفـــي -رحمـــه الله – بتعريـــف أوســـع وقـــال: ((والجُعْـــل مـــا يجعل للإنسان على شيء يفعله))[4].

تعريـف المالكيـة: قـال الخرشـي المـالكي -رحمـه الله- فـي تعريفهـا: ((وهـو أن يجعـل الرجـل للرجـل أجـراً معلومـاً؛ ولا ينقـده إيـاه علـى أن يعمـل لـه فـي زمـن معلـوم أو مجهـول؛ ممـا فيـه

---

[1])ابن منظور،لسان العرب،ج11،ص110،مصدرسابق.

[2])ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1،1418هـ/1997هـ،ج4،ص430.

[3])السرخسي،شمس الدين،المبسوط،دار المعرفة،بيروت،لبنان،من غيرسنة طبع،ج11،ص16.

[4])الزيلعي،فخرالدين عثمان بن علي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشيةشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى ببولاق،مصر،الطبعة الأولى،سنة1313هـ،ج3،ص93.

منفعة للجاعل على خلاف في هذا على أنه إن كمله كان له الجُعْل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه))[1].

تعريف الشافعية: قال الشربيني الشافعي -رحمه الله-: ((إلتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه))[2].

تعريف الحنابلة: قال ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله -: ((هي أن يجعل جُعْلاً لمن يعمل له عملاً من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال فيجوز ذلك))[3].

ووردت عدةُ تعاريف للمعاصرين منها تعريف الشيخ عبدالعزيز آل مبارك الإحسائي – رحمه الله – : ((التزام أهل الإجارة عِوضاً معلوماً لتحصيلِ أمرِ يستحقُّه السامع بالتمام إلا أن يُتمَّه غيره فبنسبة الثاني))[4].

وعرفتها الموسوعةُ الفقهية الكويتية بـ: ((عِوض معلومٌ مُلتزَم به على عملٍ معين معلوم فيه كلفة))[5]، وهذا هو التعريف المختار، للأسباب الآتية:

1- تميز هذا التعريف بإختصاره عن باقي التعاريف.

2- أنه مانع فلا يدخل فيه ما ليس فيه.

---

[1])الخرشي،أبو عبدالله محمد،شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي،المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق،مصر،ط2،1317هـ،ج7،ص59.

[2])الشربيني،الإقناع،ج2،ص149،مصدرسابق.

[3])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص186،مصدرسابق.

[4])الشنقيطي،محمد الشيباني بن محمد،تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك،دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان،ط2،1995م،ج4،ص232.

[5])الموسوعةالفقهية،ج8،ص94،مصدرسابق.

3- جامع لجزيئات المعرَّف.

الفرع الثاني: أحكام عامة لعقد الجَعالة (التضمير بنسبة من الربح):

وحيث إن تكييف (التضمير بنسبة من الربح) كعقد جَعالة فتنزل عليه كافةُ أحكامِ الجَعالة ونستعرض هنا بعض أحكامه بإختصار:

1- الجَعالة عقد مباح عند جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، خلافاً للحنفية الذين حصروه في جُعْلِ العبد الآبق عند الحنفية[4].

2- للمضـمِّر أي العامـل فلـه الحـقُ فـي تَـرْك العمـل فـي أي وقـت شـاء، قـال الإمـام مالـك – رحمـه الله-: ((لـه أن يـدعَ الجَعالـة متـى شـاء ولا شـيء لـه))[5]، وعلـى هـذا الشـافعية[6] والحنابلـة[7] والحنابلة[7] -رحمهم الله-.

3- المالـك أي الجاعـل لـه ثـلاث حـالات وهـي: الحالـة الأولـى: قبـل الشـروع بتضـمير الهجـن يحـق للمالـك التراجـع عـن عقـد التضـمير ويكـون العقـدُ جـائزاً بينهمـا[8]، والحالـة الثانيـة: بعـد

---

[1])الخرشي،شرح الخرشي،ج7،ص59،مصدرسابق.

[2])الشربيني،الإقناع،ج2،ص150،مصدرسابق.

[3])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص186،مصدرسابق.

[4])السرخسي،المبسوط،ج11،ص17،مصدرسابق.

[5])الحطاب،مواهب الجليل،ج7،ص601،مصدرسابق.

[6])الشربيني،الإقناع،ج2،ص150،مصدرسابق.

[7])ابن قدامة،الكافي،ج،ص187،مصدرسابق.

[8])الحطاب،مواهب الجليل،ج7ص601،مصدرسابق/ الشربيني،الإقناع،ج2،ص150،مصدرسابق./ ابن قدامة،الكافي،ج2،ص187،مصدرسابق.

الشروع في التضمير فيكون العقد لازماً للمالك[1]، والحالة الثالثة: بعد إتمام التضمير، فيلزم الجاعل أو المالك بالوفاء بوعده ويعتبر ديناً عليه[2].

4- لم يذكر للجاعل شرط إلا أن يكون أهلاً للاستئجار، كما قال ابن شاس المالكي – رحمه الله-: ((ولا يشترط في متعاقدي الجعل إلا أهلية الاستئجار والعمل))[3].

5- يُشترَط في المجعُول له أن يكونَ أهلاً للعمل[4] أي قادر عليه[5].

6- يُشترَط في الجُعْل عدة شروط منها: أن يكون معلوم القدر وطاهراً ومُنتفَعاً به ومقدوراً على تسليمه[6].

7- لا يَشترَط في المعقود عليه أن يكون معلوماً بل قد يكون مجهولاً[1]، وبهذا خالفت الجَعالة الإجارة حيثُ يُشترط فيها العِلم بالمنفعة، جاء في الموسوعة الفقهية: ((الفرق بينَهما أن الجَعالة قد تكون على مجهول، بخلاف الإجَارة))[2].

---

[1])الحطاب،مواهب الجليل،ج7،ص601،مصدرسابق./ الشربيني،الإقناع،ج2،ص150،مصدرسابق./ابن قدامة، الكافي،ج2،ص187،مصدرسابق.

[2])المنوفي،علي بن خلف،كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القرواني وبالهامش حاشية العدوي،تحقيق أحمد حمدي،مطبعة المدني،القاهرة،مصر،ط1409،1هـ-1989م،ج3،ص396./النووي،روضة الطالبين،ج4،ص340، مصدرسابق./ابن قدامة،الكافي،ج2،ص187،مصدرسابق.

[3])الحطاب،مواهب الجليل،ج7،ص595،مصدرسابق.

[4])المصدرالسابق.

[5])الشربيني،الإقناع،ج2،ص150،مصدرسابق.

[6])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج4،ص60،مصدرسابق./ الشربيني،الإقناع،ج2،ص151،مصدرسابق./المرداوي، الإنصاف،ج6،ص390،مصدرسابق.

8- يرى المالكية[3]، والشافعية[4]، عدم جواز توقيت التضمير بمدةٍ معينة، خلافاً للحنابلة[5] الذين يرون جوازه.

9- مؤنة الناقة أثناء التضمير على المجعول له(المضمِّر) وهو قول لدى المالكية[6] -رحمهم الله -، و هو المذهب عند الشافعية[7]-رحمهم الله-، وفي قول آخر للمالكية[8] -رحمهم الله-على الجاعل (المالك) وهو مذهب الحنابلة[9]-رحمهم الله-.

10- يدُ المجعول له يدُ أمانة: ((اتفق القائلون بالجَعالة على أن يدَ العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده -إذا كانت الجَعالة على رده- يدُ أمانة لا ضمان))[10].

12- يجوزُ تخصيص التضمير بمضمِّر معين لا يشاركه غيره فيه[11].

---

[1])الشنقيطي،تبيين المسالك،ج4،ص232،مصدرسابق.

[2])الموسوعةالفقهية،ج15،ص208،مصدرسابق.

[3])الدردير،أحمد بن محمد،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،دار المعارف،القاهرة،مصر، ج4،ص81.

[4])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص342،مصدرسابق.

[5])البهوتي،منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،عالم الكتب،بيروت،1403هـ/1983م،ج4،ص203.

[6])القرافي،الذخيرة،ج6،ص19،مصدرسابق.

[7])الماوردي،الحاوي الكبير،ج8،ص31،مصدرسابق.

[8])الخرشي،شرح الخرشي،ج7،ص64،مصدرسابق.

[9])البهوتي،كشاف القناع،ج4،ص207،مصدرسابق.

[10])الموسوعةالفقهية،ج15،ص218،مصدرسابق.

[11])الماوردي،الحاوي الكبير،ج8،ص32،مصدرسابق./ابن قدامة،المغني،ج8،ص325،مصدرسابق.

13- إذا هلكتْ الناقةُ قبل تمام التضمير؛ فلا يجبُ على الجاعلِ (المالك) للمجعول له (المضمر) شيء[1].

14- في حال النزاع على الجُعْل القولُ قولُ المجعول له، وهذا قول المالكية[2]-رحمهم الله، وخالفهم في ذلك الشافعية[3]والحنابلة[4]-رحمهم الله- فقالوا القول قول الجاعل.

المطلب الرابع: التكييف كعقد مضاربة:

الفرع الأول : تعريف المضاربة:

المضاربة لغة: قال الزبيدي -رحمه الله- ((المضاربَة: أن تُعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهمٌ معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضَرْب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: {وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ }[المزمل:20]))[5].

---

[1])الحطاب،مواهب الجليل،ج7،ص599،مصدرسابق./النووي،روضة الطالبين،ج4،ص341،مصدرسابق./ ابن قدامة،الكافي،ج2،ص187،مصدرسابق.

[2])الحطاب،مواهب الجليل،ج7،ص600،مصدرسابق.

[3])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص342،مصدرسابق.

[4])المرداوي،الإنصاف،ج6،ص392،مصدرسابق.

[5])الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني،تاج العروس من جوهر القاموس،تحقيق:عبدالستار فراج،مطبعة حكومة الكويت، الكويت،1385هـ/1965م،ج3،ص251.

المضاربة اصطلاحاً: للمضاربة عدة تعاريف عند الفقهاء منها:

تعريف الحنفية: قال القادري الحنفي-رحمه الله- : ((هي شركةٌ في الربح بمال من جانب وعمل من جانب))[1].

تعريف المالكية: قال ابن حاجب المالكي -رحمه الله-: ((إجارة على التَجْرِ في مال بجزء من ربحه))[2].

تعريف الشافعية: قال النووي الشافعي -رحمه الله -: ((هو أن يُدْفعَ مالاً إلى شخص ليتجْرَ فيه والربحُ بينهما))[3].

تعريف الحنابلة: قال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: ((أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه))[4].

وعرفها بعضُ المعاصرين مثل الخويطر - رحمه الله- فقال بأنَّها: ((عقدٌ يتضمن دفع مال خاص، وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه))[5]، وهذا التعريف هو التعريف المختار وذلك للأسباب الآتية:

1-جامعٌ لشروط المضاربة من أهلية العاقدين والربح ورأس المال وغيرها.

---

[1])ابن نجيم،البحرالرائق،ج7،ص448،مصدرسابق.

[2])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج3،ص517،مصدرسابق

[3])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص197،مصدرسابق.

[4])ابن قدامة،المغني،ج7،ص133،مصدرسابق.

[5])الخويطر،عبدالله بن حمد،المضاربة في الشريعة الإسلامية،دار كنوز إشبيليا،ط1،1427هـ/2006م،ص28.

2- مـانعٌ حيـث إنَّـه لا يتـوهم دخـول معنـى أخـر سـوى المضـاربة، مثـل الإجـارة، أو شـركة العنان وغيرها.

الفرع الثاني : أحكام عامة لعقد المضاربة (التضمير بنسبة من الربح):

أولاً: يجـب تـوفر الإيجـاب والقبـول فـي عقـد المضـاربة، وأن يكـون بلفظ المضـاربة أو معناهـا، جـاء فـي الموسـوعة الفقهيـة: ((لا بـد لكـل عقـد مـن إيجـاب وقبـول وهمـا الـركن المُتفَق عليـه فـي سـائر العقـود))[1]، وكـذلك: ((وأن يكـون بلفـظٍ يـدلُ علـى المضـاربة أو بلفـظ يـدلُ علـى معناها))[2].

ثانياً: أهلية العاقدين و جواز تصرفهما، من حيث الحرية والبلوغ والرشد[3].

ثالثـاً: لا تكـون المضـاربة إلا بالـدراهم والـدنانير، وهـذا قـول أبـي حنيفـة[4]، والمالكيـة[5]، والشـافعية[6]، والحنابلـة[7]، وفـي روايـة عـن أحمـد[8]،وأبـي ليلـى والأوزاعـي[9]، أن المضـاربة تجـوز تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال.

---

[1])الموسوعةالفقهية،ج30،ص114،مصدرسابق.

[2])المصدرالسابق،ج38،ص40.

[3])المصدرالسابق.ج38،ص41.

[4])السرخسي،المبسوط،ج22،ص21،مصدرسابق.

[5])القرافي،الذخيرة،ج6،ص30،مصدرسابق.

[6])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص197،مصدرسابق.

[7])ابن قدامة،المغني،ج7،ص123،مصدرسابق.

[8])المصدرالسابق،ج7،ص124.

[9])الزحيلي،وهبه،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،دمشق،سورية،ط2،1405هـ/1985م،ج4،ص843.

رابعاً: تعيين الناقة أو الهجن المطلوب تضميرها، قال الموصلي الحنفي-رحمه الله- : ((إعلام رأس المال عند العقد، إما بالإشارة أو بالتسميَّة، ويكون مسلماً إلى المضارب))[1]، وقال الحطاب المالكي -رحمه الله-: ((شرطُ المال كونه معلوما محوزاً ويجب أن يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه))[2]، وقال النووي الشافعي -رحمه الله-: ((أن ((أن يكون معيناً))[3]، قال الحجَّاوي الحنبلي -رحمه الله-: ((المضاربةُ: وهي دفع مال، وما في معناه معين معلوم قدره))[4].

خامساً: تسليمُ الناقةِ للمضمِّر، قال القدوري الحنفي-رحمه الله-: ((ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه))[5]، و قال الخرشي المالكي-رحمه الله-: ((قوله: مسلم أي بدون أمين عليه لا إن جعل عليه أميناً فإن تسليمه حينئذ؛ كلا تسليم))[6]، تسليم))[6]، وقال النووي الشافعي-رحمه الله-: ((أن يكون رأس المال مُسلَّماً إلى العامل))[7]، العامل))[7]، وخالفهم ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله- في اشتراط تسليم رأس المال فقال: ((مقتضى المضاربة إطلاق التصرف في المال والمشاركة في الربح))[8].

---

[1])الموصلي،عبدالله محمود،الاختيار لتعليل المختار،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ج3،ص19.

[2])الحطاب،مواهب الجليل،ج7،ص443،مصدرسابق.

[3])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص198،مصدرسابق.

[4])الحجاوي،شرف الدين موسى،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق،عبداللطيف السبكي،دارالمعرفة،بيروت، لبنان،ج2،ص259.

[5])المرغيناني،علي بن أبي بكر،الهداية شرح بداية المبتدي،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي،باكستان،ط1، 1417هـ،ج6،ص169.

[6])الخرشي،شرح الخرشي،ج6،ص203،مصدرسابق.

[7])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص199،مصدرسابق.

[8])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص159،مصدرسابق.

سادساً: أن يكون الربح معلوماً و شائعاً مشتركاً فيه بين الطرفين، قال الموصلي الحنفي-رحمه الله: ((أن يكون الربح شائعا بينهما))[1]، و قال الدسوقي المالكي -رحمه الله- : ((بجزءٍ شائع كائن من ربحه أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره))[2]، و قال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: ((ويُشترَط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكيْن في الشركة بجزء، لأن النبيَّ -صلى الله عليه و سلم- عامل أهلَ خيبر بشطر))[3]، وقال ابن المنذر-رحمه الله-: ((أجمع أهلُ العلم العلم على أن للعامل أن يَشترط على رب المال ثُلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءاً من أجزاء، ولأن استحقاق المُضارِب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير))[4] .

سابعاً: بيع الناقة من حق العامل((المضمِّر))، إلا في حال اشتراط رب المالِ((المالك)) سعراً معيناً أو اشترط إذنه بالبيع، قال الكاساني الحنفي-رحمه الله-: ((خذ هذا المال مضاربة على كذا، فله أن يشتري به ويبيع، لأنه أمره بعملٍ هو سبب حصول الربح؛ وهو الشراء والبيع))[5]، وبمعناه قال الدسوقي المالكي[6] والنووي الشافعي[7] وابن قدامة الحنبلي[8] - الحنبلي[8] -رحمهم الله-.

---

[1])الموصلي،الاختيار ،ج،3 ص19،المصدرالسابق.

[2])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج3،ص517،مصدرسابق.

[3])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص151،مصدرسابق.

[4])ابن قدامة،المغني،ج7،ص138،مصدرسابق.

[5])الكاساني،بدائع الصنائع،ج8،ص29،مصدرسابق.

[6])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج3،ص524،مصدرسابق.

[7])النووي،روضة الطالبين،ج4،ص199،مصدرسابق.

[8])ابن قدامة،المغني،ج7،ص150،مصدرسابق.

ثامناً: للمضمرِ خلط الهِجْن في التضمير[1]، (تضمير العامل لأكثر من مالك)، بشرط عدم الإضرار بالمالك أوتقييد المالك للعامل في المضاربة، قال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: ((للمضارب أن يأخذ مضاربة آخرى، إذا لم يكن فيه ضرر على الأولى، لأنه عقدٌ لا يملك به منافعه كلها، فلم يملكَ عقداً آخر كالوكالة، فإن كانت الثانية تشغله عن الأولى، لم يجزْ، لأنه تصرُف يُضِرُ به فلم يجز كالبيع بغبن))[2].

تاسعاً: يد المضمرِ يد أمانة لا يلزم الضمان إلا في التعدي أو التفريط، جاء في البحر الرائق قول المؤلف-رحمه الله-: ((وحكمها أنه أمين بعد دفع المال إليه))[3]، قال ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله-: ((إذا تعدى المضارِب بفعل ما ليس له، فهو ضامن، لأنه تصرَّف بغير إذن المالك فضمن كالغاصِب، والربح لرب المال ولا أجرة له، لأنه عمل بغير إذن أشبه الغاصب))[4].

عاشراً: ليس من حق المضمرِ توكيل شخص آخر بالتضمير، قال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله -: ((وليس له دفعُ المالِ مضاربة، لأنه إنما دَفَعَ إليه المال ليضاربَ به، وبهذا يخرجُ عن كونه مضارباً، فإن فعل فهو مضمون على كل واحد منهما،على الأول لتعديه، وعلى الثاني لأخذه مال غيره بغير إذنه)).[5]

الحادي عشر: تأقيت المضاربة: وقال الموصلي الحنفي-رحمه الله -: ((قال وإن وقّت لها وقتا بَطُلتْ بمضيّه، لأن التوقيت مقيد وهو وكيل فيتقيد بما وقته كالتقييد بالنوع

---

[1])الكاساني،بدائع الصنائع،ج8،ص45،مصدرسابق./الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج3،ص523،مصدرسابق.

[2])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص157،مصدرسابق.

[3])ابن نجيم،البحرالرائق،ج7،ص449،مصدرسابق.

[4])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص156،مصدرسابق.

5)المصدرالسابق،ج2،ص155.

والبلد))[1]، وقال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: ((ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبعْ ولا تشترِ، قال مهنا: سألتُ أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً، قال: إذا مضى شهرٌ يكون قرضاً))[2].

الثاني عشر: حرية فسخ عقد التضمير، وقال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله- : ((ولكل واحد منهما فسخ المضاربة، لأنها عقدٌ جائزٌ، فإذا فسخ والمال عرض فاتفق على قسمه أو بيعه جاز))[3].

المطلب الخامس: التكييف الفقهي الراجح للتضمير بنسبة من الربح(الوداعة) وأسبابه:

مرجحات التكيف الفقهي على أنه عقد جعالة:

التضمير بنسبة من الربح(الوداعة) من الجعالة لعدة أسباب هذه منها:

1- الأصل في المضاربة أن يكون رأس المال دراهم ودنانير وذلك عند المذاهب الأربعة[4]؛ خلافاً لرواية عن الإمام أحمد أجاز فيها أن يكون رأسُ المالِ عروضاً، وفي التضمير بنسبة من الربح(الوداعة) المعقود عليه هي الهجن وهذا لا يتناسب مع عقد المضاربة ولكن يتناسب مع عقد الجِعالة.

---

[1])الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج3،ص21،المصدرالسابق.

[2])ابن قدامة،المغني،ج7،ص177،مصدرسابق.

[3])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص158،مصدرسابق.

[4])السرخسي،المبسوط،ج22،ص21،مصدرسابق./القرافي،الذخيرة،ج6،ص30،مصدرسابق./النووي،روضة الطالبين،ج4،ص197،مصدرسابق./ابن قدامة،المغني،ج7،ص123،مصدرسابق.

2- يمكن تخريج تكفل المضمِّر إطعام الناقة ومؤنتها على نفقة المعقود عليه في الجَعالة، كما هو في قول لدى المالكية[1] ومذهب الشافعية[2]، ولا يتصور ذلك في المضاربة، لأن المعقود عليه عرض لا دراهم ودنانير يمكن الإنفاق منه.

3- في التضمير بنسبة من الربح(الوداعة) يتفق على نسبة من الربح بغض النظرِ عن سعر الناقةِ الحقيقي مما لا يتصور في المضاربة.

4- واقع التضمير بنسبة من الربح(الوداعة) أن البيع من حق مالكها وهذا أنسب في الجعالة ولا يتناسب مع المضاربة حيث إن البيع من حقوق المضارِب.

5- إن القول بأن التضمير بنسبة من الربح(الوداعة) تبرع متبادل[3] لا يتوافق مع الصورة الواقعية له، من حيث وعدُ و إلتزام مالك الهِجْن بإعطاء نسبة من مبلغ بيع الناقة للمضمر.

---

[1])القرافي،الذخيرة،ج6،ص19،مصدرسابق.

[2])الماوردي،الحاوي الكبير،ج8،ص31،مصدرسابق.

[3])الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة،حكم وداعة الجمل،على شبكة الإنترنت بتاريخ 17/يوليو/2009م،رقم الفتوى6291.

المبحث الثاني: أجرة التلقيح الصناعي:

المطلب الأول: عَسْبُ الفحلِ: في هذا المطلب تفصيل القول في تعريفه وحكمه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لعسب الفحل:

التعريف اللغوي: العَسْبُ: قال ابن منظور –رحمه الله–: ((طرق الفحل أي ضرابه، وقيل العَسْبُ ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً ، ولا يتصرف منه فعل، وقطع الله عسبه، وعسبه أي ماءُه ونسلُه، ويقال للولد عَسَب، والعَسْبُ الكراء الذي يؤخذ على ضَرْبِ الفحلِ، وعَسَبَ الرجل يعسبه عسبا أعطاه الكراء على الضراب))[1].

الفَحْل: هو كما قال ابن منظور –رحمه الله–: ((الذكرُ من كلِ حيوان))[2].

التعريف الإصطلاحي لعسب الفحل: عرفه العلماء بعدة تعاريف منها:

تعريف الحنفية: عرفه ابن الهمام الحنفي–رحمه الله– بقوله هو: ((أن يُؤجرَّ فحلاً لينزو على الإناث))[3].

تعريف المالكية: قال الجندي المالكي –رحمه الله –: ((وهوأن يستأجره حتى تحملَ الأنثى))[4].

تعريف الشافعية: قال الماوردي الشافعي –رحمه الله–: ((هو أجرةُ طَرْقِ الفحلِ ونزوه))[5].

---

[1])ابن منظور،لسان العرب،ج1،ص598،مصدرسابق.

[2])ابن منظور،لسان العرب،ج11،ص516،مصدرسابق.

[3])ابن الهمام،شرح فتح القدير،ج7،ص179،مصدرسابق.

[4])الجندي،خليل بن إسحاق،التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق:أبوالفضل الدمياطي،دار ابن حزم،بيروت، لبنان،ط1،1433هـ2012م،ج4،ص337.

[5])الماوردي،الحاوي الكبير،ج5،ص324،مصدرسابق.

تعريف الحنابلة: قال ابن قدامة الحنبلي –رحمه الله–: ((عَسْب الفَحْل، ضِرَابه))[1].

الفرع الثاني: حكمه: اختُلِفَ فيه على قولين:

القول الأول: عدم جواز استئجار الفحلِ للضِرابِ، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال المرغيناني الحنفي –رحمه الله –: ((ولا يجوز أخذ أجرة عَسْبِ التيْس،وهو أن يؤاجر فحلاً لينزو على إناث))[5]، وقال النووي الشافعي–رحمه الله–: ((والحاصل: إن بذل عوضاً عن الضِراب، إن كان بيعاً، فباطلٌ قطعاً، وكذا إن كان إجارة على الأصح))[6]، و قال ابن مُفلح الحنبلي– رحمه الله–: ((لا يجوزُ بيع عَسْبِ الفحْلِ للنهي عنه من حديث ابن عمر، رواه البخاري، وهو ضِرابه وكذا إجارته))[7].

---

[1])ابن قدامة،المغني، ج6،ص302،مصدرسابق.

[2])المرغيناني،الهداية، ج6،ص296،مصدرسابق.

[3])النووي،روضة الطالبين، ج3،ص62،مصدرسابق.

[4])ابن مفلح،المبدع، ج4،ص28،مصدرسابق.

[5])المرغيناني،الهداية، ج6،ص296،مصدرسابق.

[6])النووي،روضة الطالبين، ج3،ص62،مصدرسابق.

[7])ابن مفلح،المبدع، ج4،ص28،مصدرسابق.

الأدلـــة: مـــن الســـنة: - ورود النَّهـي عـن بيعـه وإجاراتـه، كمـا قـال ابـن عمـر -رضـي الله عنهمـا-: ((نهـى النبـي ﷺ عـن عَسْـبِ الفَحْـل))[1]، وحـديث جـابر -رضـي الله عنـه- قـال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ ضرابِ الجمل))[2].

مـن المعقـول: - مـاءُ الفحـل لـيس لـه قيمـة، وكـذلك هـو مجهـول غيـر معلـوم، ولا يقـدر علـى تسـليمه، قـال الأنصـاري الشـافعي-رحمـه الله-: ((إن مـاءَ الفحـل لـيس بمتقـومٍ ولا معلـوم ولا مقـدور علـى تسـليمه وضِـرابه لتعلُقـه باختيـاره غيـر مقـدور عليـه للمالـك))[3]، قـال ابـن قدامـة الحنبلـي-رحمـه الله-: ((لأن المقصـودَ منـه المـاء الـذي يُخلَـق منـه الولـد، وهـو محـرمٌ، لا قيمـة لـه فلـم يجْـز أخـذ عِوضـه، كالـدم))[4]، وقـال فـي موضـع آخـر: ((ولأنَّـه ممَّـا لا يُقـدَر علـى تسـليمه، فأشـبه إجـارةَ الآبـق، ولأنَّ ذلـك متعلـق باختيـار الفحـل وشـهوته، ولأن المقصـود هـو الماء، وهو ممَّا لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول))[5].

القـول الثـاني: جـواز اسـتئجار الفحْـل للضِـراب علـى أعـوام معروفـة وأشـهر لا علـى العقـوق (أي الحمل)، وهو قول المالكية[6]،وابن عقيل من الحنابلة[7].

---

[1])البخاري،صحيح البخاري،كتاب الإجارة،باب عسب الفحل،ص545،رقم الحديث2284،مصدرسابق.

[2])مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة والمزارعة،باب تحريم فضل بيع الماء،ص736،رقم الحديث1565،مصدر سابق.

[3])الأنصاري،أبو يحيى زكريا،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،ج1،ص164.

[4])ابن قدامة،الكافي،ج2،ص170،مصدرسابق.

5)ابن قدامة،المغني،ج6،ص303،مصدرسابق.

[6])ابن أنس،مالك،المدونة الكبرى،برواية سحنون التنوخي،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية،ج11،ص69.

7)ابن قدامة،المغني،ج6،ص302،مصدرسابق.

قال الإمام مالك- رحمه الله -: ((إذا استأجره ينزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا، فهذا جائز، وإن استأجره ينزيه شهرا بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينزيه حتى تعْلَقَ الرَمْكةُ فذلك فاسد لا يجوز))[1].

الأدلة: من القياس: - بالقياس على جواز استئجار المرضعة لإرضاع الصبي، وعدم جواز بيعه لبنها، قال المازري المالكي-رحمه الله-: ((كما أُجِيزَ إجارة الظِئر للرِضاع ومنع بيع لبنها))[2]، قال ابن عقيل الحنبلي-رحمه الله-: ((فيكون كالعقدِ على الظِئر؛ ليحصلَ اللبن في بطن الصبي))[3].

من عمل أهل المدينة: - استدلَّ من قال بهذا القول على أن هذا من عمل أهل المدينة، كما جاء في المُدونة الكبرى: ((ذكر أن العملَ عندهم عليه، وأدرك الناس يُجِيزونه بينهم))[4]، وذكروا عدةَ أدلة أنه من عمل أهل المدينة منها:

أ- ما رُوِيَ عن عقيل بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنه: ((كان لا يرى بأساً في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجُعْل))[5].

ب- قول ربيعة -رحمه الله- لما سُئِل عن بيعِ ضَرب الجمل وغيره فقال: ((لا أرى بذلك بأسا إذا كان له أجلُ ينتهي إليه ضِرابه إذا لم يكن يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها))[6].

---

[1])ابن أنس،المدونة الكبرى،ج11،ص69،مصدرسابق.

[2])الحطاب،مواهب الجليل،ج6،ص227،مصدرسابق.

[3])ابن قدامة،المغني،ج6،ص302،مصدرسابق.

[4])بن أنس،المدونة الكبرى،ج11،ص69،مصدرسابق.

[5])المصدرالسابق.

[6])بن أنس،المدونة الكبرى،ج11،ص69،مصدرسابق.

ج- قول عبدالعزيز بن سلمة -رحمه الله-: ((ليس بذلك بأس، وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تُكرى لذلك وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك))[1].

من المعقول:

1- أن النهْيَّ جاء عن البيع لا الاستئجار، قال المازري المالكي-رحمه الله-: ((قال بعض أصحابنا إنما النهي عن بيعه))[2].

2-أن الأصلَ فيه المنفعةُ والماء تابع، قال ابن عقيل الحنبلي-رحمه الله-: ((لأنَّه عقدٌ على منافعِ الفَحْل ونزوه، وهذه منفعةٌ مقصودة، والماءُ تابع، والغالبُ حُصوله عُقيْب نزوه))[3].

المناقشة والترجيح: بعد مراجعة القولين وأدلتها:

يترجح للباحث القول الأول وهو عدم جواز استئجار الفَحْل للضِراب، وذلك للأسباب الآتية:

1- أن المانعين استدلوا بحديثيْن صحيحيْن بينما الفريق الآخر استدلَّ بعملِ أهل المدينة، ولا شكَّ أن السُّنة مقدمة على عمل أهل المدينة لكون السُّنة متفق على حجيتها بخلاف عمل أهل المدينة.

2-أن قياس عَسْب الفَحْلِ على إجارة المُرضِع للصبي لايصح لعدم التماثل بينهما، قال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: ((وإجارة الظِئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يُقاس عليه ما ليس مثله))[4].

---

[1])المصدرالسابق.

[2])الحطاب،مواهب الجليل،ج6،ص227،مصدرسابق.

[3])ابن قدامة،المغني،ج6،ص302،مصدرسابق.

[4])ابن قدامة،المغني،ج6،ص303،مصدرسابق.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي:

التعريف اللغوي:

التلقيح: أصلها لقح، وهو كما قال ابن فارس–رحمه الله–: ((لقح اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه منه لقاح النعم والشجر، أما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح))[1].

الصناعي: أصلها صنع : ((صنع الشيء، عمله وأنشأه، حوله من مادة أوليَّة إلى شيءٍ صالح للاستعمال))[2].

التعريف الإصطلاحي: التلقيح الصناعي في الإبل: ((تلقيح عدد من أناث الإبل من قذفاتٍ محددة من ذكرٍ مشهود له بالكفاءةِ العالية بعد تخفيف القَذْفةِ وتجزئتها))[3].

الفرع الثاني: أهمية التلقيح الصناعي للإبل:

1- تحسين الصفاتِ الوراثية: قال الدكتور نبيل حميدة –حفظه الله–: ((التلقيحُ الصناعي من أفضلِ هذه التقنيات وأكثرها فعالية في تحسين الخواص الوراثية للإبل، والحصول على تقدُّم وراثي سريع في مجال إنتاج الألبان أو اللحوم أو في إبل السباق))[4].

---

[1])ابن فارس،معجم مقاييس اللغة، ج5،ص261،مصدرسابق.

[2])عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2،ص1322،مصدرسابق.

[3])مركز أبحاث الجمال،أسس التلقيح الاصطناعي في الإنسان والإبل،جامعة الملك فيصل،الهفوف،السعودية،ص1، https://www.kfu.edu.sa/ar/Centers/Camels/Documents/أسس%20التلقيح%20الاصطناعي%20في%20الإنسان%20والإبل.

[4])الحميدان،سوسن،دراسة تحث على التلقيح الصناعي للإبل لرفع كفاءتها وتحسين إنتاجيتها،جريدة الشرق الأوسط، العدد9187،بتاريخ 30/ذو القعدة/1424هـ-23/يناير/2004.

2- إستفادة أكبر من الحيوانات المنويَّة للفحول: ((يتيح التلقيح الاصطناعي مقارنة بالجماع الطبيعي، استعمال الذكور بكفاءةٍ أكثر وذلك بتقسيم قذفة القذفة الواحدة إلى عدد من الجرعات لتلقيح عدد من الإناث))[1].

3- الحد من الأمراض الخطيرة التي تنتقل بالعملية الطبيعية: قال الدكتور فاروق الدسوقي-حفظه الله- خلال تعديده لأهداف التلقيح الصناعي: ((السيطرة على الأمراضِ التناسلية، والحَد من خطورتِها،وبذلك يزدادُ عددُ الحيوانات المنتجة))[2].

4- سهولةُ التلقيح: ((يساعدُ تطبيقُ التلقيح الاصطناعي وسهولة نقل القذفةِ المجمدة في حاويات صغيرة(10لتر) إلى عدم الحاجة لنقل الذكور أو الإناث لإتمام الجماع بينهما))[3]، وكذلك: ((إمكانية تلقيح حيوانات بلد ما من طلائق ممتازة في بلد آخر))[4].

5- الاستفادة من الحيوانات المنويَّة المجمَّدة: حفظ القذفة بالتجميد: ((يتيح استخدامه على مدى سنوات طويلة والإبقاء على المادة الوراثية حتى بعد موت الجمل نفسه))[5] .

---

[1])مركز أبحاث الجمال،أسس التلقيح الاصطناعي،ص2،مصدرسابق.

[2])الدسوقي،فاروق إبراهيم،التلقيح الاصطناعي الحقلي والسجلات والإرشاد،الدورة التدريبية في مجال التلقيح الاصطناعي للابقار والأغنام،جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية،الخرطوم،السودان،من2إلى15 مايو1983م،ص12.

[3])مركز أبحاث الجمال،أسس التلقيح الاصطناعي،ص2،مصدرسابق.

[4])الراوي،عبدالرزاق،اختبار النسل ودور التلقيح الاصطناعي في التحسين الوراثي،الدورة التدريبية في مجال التلقيح الاصطناعي للابقار والأغنام،جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية،الخرطوم،السودان،من2إلى15 مايو1983م،ص28.

[5])مركز أبحاث الجمال،أسس التلقيح الاصطناعي،ص2،مصدرسابق.

6- التحكمُ ببعض المشاكلِ السلوكيَّة: التلقيح الصناعي يحمي من بعض المشاكل السلوكية عند الجماع مثل الشراسة والعدوانية من بعضِ الذكور وصعوبةِ وعنادِ بعض الإناث[1].

الفرع الثالث: حُكم مسّ فرج الإبل:

قال الزيلعي الحنفي-رحمه الله-: ((قوله: ولهذا لا يجِبُ سترَ ذلك الموضع، أي: ستر فرج البهيمة))[2]، وقال القرطبي المالكي-رحمه الله-: ((لا شيء على من مسَّ فرجِ البهيمة))[3]،وقال الماوردي الشافعي-رحمه الله-: ((لا حُرمة لها ولا تعبُّد عليها يعني بقوله لا حُرمة لها في وجوبِ ستره، وتحريم النظر إليه، وقوله لا تعبُّد عليها أن الخارج منه لا ينقضُ طهراً ولا يوجِبُ وضوءاً))[4]، وقال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: ((ولا ينقضُ مس فرج البهيمة، لأنه لا حرمة لها))[5]، وقال الشيخُ عبدالله بن جبرين -رحمه الله- : ((وإن كان في النفسِ منه شيء لأنه يستلزم مس عورات هذه الدواب وإدخال الأيدي أو الآلات في أرحامِ الإناث وما أشبه ذلك، مما تشمئز منه النفوس والله أعلم))[6]، وقال فركوس[7] –

---

[1])المصدرالسابق.

[2])الزيلعي،تبيين الحقائق،ج3،ص181،مصدرسابق.

[3])ابن عبدالبر،الكافي،ج1،ص149،مصدرسابق.

[4])الماوردي،الحاوي الكبير،ج1،ص198،مصدرسابق.

[5])ابن قدامة،الكافي،ج1،ص88،مصدرسابق.

[6])الجبرين،عبدالله بن عبدالرحمن،التلقيح الصناعي بين الحيوانات،-https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-4769-.html

[7])هو الدكتور أبو عبد المعزِّ محمَّد علي بن بوزيد بن علي فركوس الجزائري، المدرس في كلية العلوم الإسلامة بالجزائر، وله نشاط دعوي علمي معروف في الجزائر http://ferkous.com/home/?q=ar-biographie

حفظه الله-: ((غير أنني أكره عمل الطبيبِ البيطري الملقح لما فيه من التعاملِ مع عوراتِ الدوابِ وإدخاله ليده في أرحام إناث الأنعام))[1].

الفرع الرابع: حكم التلقيح الصناعي للإبل:

هذه المسألة من النوازل كما قال الشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله- في هذه المسألة: ((الأصلُ والمعروف أن ينزو الذكرَ على الأنثى، سواءً من الخيلِ أو البقرِ أو غيرها، ويتم عادة الحمل المعتاد ويحصل التناسل، فأمَّا هذه الصور فهي شيءٌ جديد لم يتعرَّض له العلماء، ولا أذكر أن أحدًا من الفقهاء نصَّ على حكمه منعًا أو إباحة))[2]، وأن هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: الإباحةُ مطلقاً، ومِمَن قال به الشيخ عبدالله بن جبرين[3] -رحمه الله -، الشيخ فركوس[4] و الشيخ سليمان الماجد[5]-حفظهما الله-.

قال الشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله - :((وحيث إن هذا أصبح شيئًا معتادًا معمولًا به، وأنه مفيد يحصل به التناسل، فنرى أنه يكون مباحًا))[6]،قال الشيخ فركوس -حفظه الله-: ((الأصل الحل والجواز في تكثير الثروة الحيوانية، بما يفي المتطلبات ويغطي الحاجيات

---

[1])فركوس،أبو عبد المعز محمد علي،حكم التلقيح الاصطناعي عند الحيوانات،بتاريخ 16 ربيع الثاني 1430هـ - 11 أبريل 2009م، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-999

[2])الجبرين،التلقيح الصناعي بين الحيوانات،مصدرسابق.

[3])المصدرالسابق.

[4])فركوس،حكم التلقيح الاصطناعي،مصدر سابق.

[5])الماجد،سليمان بن عبدالله،تلقيح الحيوانات بماء الفحل بزرقه بآله في رحم الأنثى دون تزاوج،بتاريخ 1430/9/4هـ، http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=9522

[6])الجبرين،التلقيح الصناعي بين الحيوانات،مصدرسابق.

من سائر المنافع والاستهلاك))[1]،وقال الشيخ سليمان الماجد-حفظه الله-: ((لا حَرَجَ في تلقيح الحيوانات بماءِ الفَحْل بزرقه بآلة في رحم الأنثى دون ضراب أو تزاوج))[2].

الأدلة: واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- إن الأصلَ في باب المعاملات الحلُ ما لم يرد المنع الشرعي من ذلك، وقال الشيخ الماجد-حفظه الله- بعد قوله بالجواز في هذه المسألة: ((لأن الأصلَ الحل))[3].

2-حاجةُ النَّاسِ للتعامل بالتلقيحِ الصناعي كما قال الشيخ فركوس -حفظه الله-:((فالأصلُ الطبيعي المعتاد في حصولِ الحملِ والتناسلِ عند الحيوانات هو الاتصال الجنسي بانزواء الذكرِ على الأنثى، غير أن هذا الطريقَ الطبيعي لم يعدْ مساعدًا لتغطيَّة متطلبات السوق والحاجة، الأمرُ الذي دعا إلى استحداثِ التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة فيه))[4].

3- وجودُ المصلحةِ من ذلك، كما قال الشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله -: ((وحيث إن هذا أصبح شيئًا معتادًا معمولًا به، وأنه مفيد يحصلُ به التناسل))[5].

القول الثاني: المنعُ إذا كان حجمُ الضرر معتبراً، وومن قال به فركوس-حفظه الله-: ((فإن كان حجمُ الضررِ معتبرًا، وترَتبتْ مساوؤه على ذات الأنعام، أو على فسادٍ لأجنتها وسلالتها، أو عاد الضرر على صحةِ الإنسان المتناول لها: أكلاً للحومها وشربًا لألبانها، وثبت ضررها المعتبر حقيقة فإن حكمَ التلقيح الاصطناعي يتعين فيه المنع))[6].

---

[1])فركوس،حكم التلقيح الاصطناعي،مصدرسابق.

[2])الماجد،تلقيح الحيوانات،مصدرسابق.

[3])المصدرالسابق.

[4])فركوس،حكم التلقيح الاصطناعي،مصدرسابق.

[5])الجبرين،التلقيح الصناعي بين الحيوانات،مصدرسابق.

[6])فركوس،حكم التلقيح الاصطناعي،مصدرسابق.

الفرع الخامس: حكم أجرة الطبيب البيطري مقابل عملية التلقيح الصناعي:

يتولىَّ الطبيبُ البيطري أو مَنْ يقومُ مقامه إجراء عملية التلقيح الصناعي، لذلك فإن المبالغ المدفوعة في عملياتِ التلقيح هي مقابل عملية التلقيح الصناعي وليست مقابل الحيوانات المنوية، قال د. سعد الشويرخ -حفظه الله -: ((إذا كان البيطري يأخذ أجرةً على أتعابه على ما يؤديه من عمل فهذا جائز، على ألاَّ يحسب من ذلك أجرة هذه النطف، فإذا كان الطبيبُ البيطري يريدُ أجرة على خروجه من مَحلِه وذهابه إلى مكان هذا الشخص، وعلى الوقتِ الذي يقضيه في إجراء عملية التلقيح، وعلى ما يقومُ به من أعمال فهذه الأجرة فيما يظهر أنها جائزة، لأنها أجرة على عمل يقوم به وهذا العمل مباح))[1]، وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب قولهم: ((الجهدُ الذي يقومُ به الطبيبُ البيطري، والخبرةُ التي اكتسبها وتفرَّغ لأجلها، كُلها من المنافعِ التي يجوزُ إجارتها ودفع مقابل مادي لها، تماماً كما يُستأجر الطبيب لعلاج الحيوان وتخليصه من آفاته وأسقامه، فكذلك الشأن في دفع الأجرة له للقيام بعملية التلقيح الصناعي في عيادته))[2]، وكذلك قولهم: ((فالعملُ مقدور على تسليمه وإنجازه، وهو الحقن والتلقيح، ولا شأن للفَحْلِ بهذه العملية، والماءُ لم يفرد بالعقد، بل العقد على عمل الطبيب وجهده مستعملا ماء الفحل))[3]، وكذلك قولهم: ((وحصول الحمل من عدمه ليس هو محل العقد، بل محلُ العقدِ القيام بالعملية، وإلا فإن وقوع الحمل غير مضمون، ولا يجوز العقد عليه لتلافي خطر الغرر))[4].

---

[1])الشويرخ،سعد بن عبدالعزيز ،أخذ الأجرة على تلقيح البهائم،بتاريخ25/رجب/1424هـ= 2003/9/22م

.http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-25753.htm،

[2])الإسلام سؤال وجواب،تلقيح الأبقار في العيادة البيطرية جائز وليس من عسب الفحل المنهي عنه،

بتاريخ2017/10/13، https://islamqa.info/ar/202324 .

[2])الإسلام سؤال وجواب،تلقيح الأبقار في العيادة البيطرية جائز ،مصدرسابق.

[4])الإسلام سؤال وجواب،تلقيح الأبقار في العيادة البيطرية جائز ،مصدرسابق.

المبحث الثالث: حكم المغالاة في سعر الإبل:

في عصرنا الحالي ارتفعتْ أسعارُ بعضِ الإبلِ إلى أسعار خياليَّة، وصلتْ إلى حد المغالاة والمبالغة، مما يستوجِب النظر في حكمِ المغالاة في أسعارها، وهذه المسألة نازلة من نوازل هذا العصر.

المطلب الأول: المغالاة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: المغالاة لغة: أصلها غلا، قال: ابن منظور-رحمه الله-: ((الغلاءُ نقيض الرخص، غلا السعرُ وغيره يغلو غلاء، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء))[1].

الفرع الثاني: المغالاة اصطلاحاً: قال ابن حجر-رحمه الله-: ((المبالغةُ في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد))[2].

المطلب الثاني: الأصل في السعر:

الشرعُ كفل للبائع حريةَ تحديد السعر وفق وضع السوقِ وسعر العرضِ والطلب ونحوها من المؤثرات؛ سلباً أو إيجاباً على سعرِ السلع، وذلك يفهم من قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[البقرة:275]، وقوله ﷺ: ((فبيعوا كيف شئتم))[3]، ولكن هذه الحريةَ مقيدةٌ بأمور منها تحريم الغبن، وذلك ببذل السعرِ العالي مقابل ما لايستحقه من البضاعةِ وما ينطوي عليه من خداع وتدليس، أو الإسراف وحب المباهاة من قبل المشتري لقوله تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا

---

[1])ابن منظور،لسان العرب،ج15،ص131،مصدرسابق.

[2])ابن حجر،أحمد بن علي،فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،المكتبة السلفية،ج13،ص287.

[1])مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة والمزارعة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،ص744،رقم الحديث1587، مصدرسابق.

إِنَّــهُ لَا يُحِــبُّ الْمُسْــرِفِينَ}[الأعـراف:31]، وقولــه تعـالى: {إِنَّ الْمُبَــذِّرِينَ كَــانُوا إِخْــوَانَ الشَّـيَاطِينِ}[الإسـراء:23]، ويشـهدُ علـى أهميـة مراعـاةِ سـعر السـوقِ أو سـعر العـرضِ والطلـب؛ كمـا يُعبَّر بـه فـي كتبِ الإقتصـاد؛ مـا نقل فـي كُتبِ الفقهـاءِ أن تجـاوز قيمـة السـوق يعتبـر مـن الغـبن كمـا فـي بـدائعِ الصـنائع للكاسـاني الحنفـي -رحمـه الله-: ((والفاصـلُ بـين القليـلِ والكثيـرِ، إن كانـت زيـادة تـدخل تحـت تقـويم المقـومين فهـي قليلـةٌ، ومـا لا تـدخل تحـت تقـويمهم فهـي كثيـرة، لأن مـا يـدخل تحـت تقـويم المقـومين لا يتحقـق كونـه زيـادة؛ ومـا لا يـدخل كانـت زيادتـه متحققـة))[1]، وفـي الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة: ((إنمـا كانـت العبـرةُ بتقـويم المقـومين؛ لأنهـم هـم الـذين يرجـع إلـيهم فـي العيـوب، ونحوهـا مـن الأمـورِ التـي تقتضـي الخبـرة فـي المعـاملات))[2]، وذكـر إبـن عثيمـين -رحمـه الله- فـي فتاويـه أن: ((الواجـبُ أن يكـونَ بحسـب ما تقتضيه الأسعار في المكان الذي هو فيه))[3].

المطلب الثالث: أمثلة على المغالاة في سعر الإبل والمقصد منها:

الفرع الأول: أمثلة على المغالاة في سعر الإبل:

تبـدأ أسـعارُ إبـل الأضـاحي والمعـدَّة للحـوم مـا يقـاربُ أربعـة أو خمسـة آلاف درهـم[4]، وإن كانـت الإبـلُ تختلـف أسـعارها علـى حسـبِ أعمارهـا وأنواعهـا واسـتخدامتها[1]، ولكـن هنـاك أسـعار

---

[1])الكاساني،بدائع الصنائع،ج7،ص446،مصدرسابق.

[2])الموسوعةالفقهية،ج20،ص150،مصدرسابق.

[3])العثيمين،محمدبن صالح،فتاوى نور على الدرب،مؤسسة الشيخ محمدبن صالح العثيمين الخيرية،القصيم،المملكة العربية السعودية،ط1،ربيع الأول1434هـ،ج9،ص21.

[4])الحلاوي،عمر،أسواق أبوظبي الأقل سعراً والمحلي أغلى من المستورد،الموقع الإلكتروني لجريدة الإتحاد،بتاريخ 2011/10/30م http://www.alittihad.ae/details.php?id=100321&y=2011

تجاوزت المعقول في البيع؛ حيث بيعَتْ ناقة في مهرجان الظفرة للإبل في إمارة أبوظبي بمبلغ عشرة ملايين درهم[2]، بل وصلتْ قيمةُ ناقة في المملكة العربية السعودية إلى ثلاثين مليون ريال سعودي[3]، ممَّا يثير تعجبَ الناس من الأسعار التي تُوصف بالخياليَّة.

الفرع الثاني: من مقاصد المغالاة في الإبل:

للمغالاة في أسعار الإبل مقاصد منها:

1- التنافسُ في الحصولِ على أجودِ الأنواع والسلالات مهما علا السعرُ، ((فقد ظَهَرَ نوع من الاهتمام بها من خلال التفاخرِ بامتلاك سلالات جميلة تخضع لعدد من المواصفات التي يعرُفها عشاق اقتناء المميَّز منها، فتضاعفتْ أسعارُ هذه الجمال ووصلت في بعض الأحيان إلى مبالغ خيالية بملايين الريالات))[4].

2- لَفْتُ الأنظارِ للمشتري وإشهار له وإظهار قدرته المالية، والتزين بها والتفاخر فيها ((اتخذ جيل اليوم الابل للزينة والتفاخر، ولم تعد تخدم صاحبها، بل انعكست الآية فصار هو يخدمها ويصرف جل وقته وجهده وماله من أجل العناية بها، فنشأ من ذلك تفاخر أفرز

---

[1])مقابلة مع العامري،مبارك سالم بن ركاض من سكان مدينة العين ومن مواليد 1969/12/25م،وله خبرة في مجال الإبل ما يقارب 30 سنة،ويمتلك ما يقارب 50 من الإبل،وشارك في عدة سابقات للهجن داخل الدولة وحصل على عدد من الجوائز العينية والنقدية.

[2])إماراتي يشتري الناقة الأغلى في العالم بعشرة ملايين درهم،الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض، المملكة العربية السعودية،بتاريخ2010/2/2م، http://www.alriyadh.com/494915 .

[3])رجل أعمال سعودي يهوى شراء الإبل الأغلى بالعالم إحدها ثمنها ثلاثين مليوناً،بتاريخ2013/3/1م، http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/128693

[4])الضويحي،حمود،فتنة الإبل من زمن العشق إلى البحث عن الثروة،جريدة الرياض،العدد16952،بتاريخ 29/محرم/1436هـ-22/نوفمبر/2014م.

الدخول في منافسات بين ملاكها من أجل اقتناء المتميز منها شكلاً وهيئة، وصارتْ تُباع بأغلى الأثمانِ وتجاوز سعر بعضها أسعار السيارات الفاخرة الفارهة))[1].

3-إجراء عمليات غسيل الأموال وإخفاء المصدر الحقيقي للمال المكتسب، وقد قامتْ بعضُ مهرجانات الإبل في بعض الدول بمنع البيع النقدي للإبل غالية السعر، كما في مهرجان جائزة الملك عبدالعزيز لمزاين الإبل المقام بالمملكة العربية السعودية، حيث منع البيع النقدي إبتداءً من سنة 2017م، وذلك لكثرةِ الحديث خلال السنوات السابقة من المهرجان عن شبهات عمليات غسل أموال في صفقات الإبل التي كانت تُبرَم على هامش المهرجان[2].

المطلب الرابع: حكم المغالاة في سعر الإبل:

المغالاةُ في أسعارِ الإبل مسألةٌ معاصرة، وهي من النوازل التي تتعلقُ بالإبلِ؛ ولم تذكر عند المتقدمين من الفقهاء، و نصَّ على حكم المغالاة في أسعار الإبلِ بعض المعاصرين على عدم جواز المغالاة في أسعار الإبل وأن هذا فعل محرم، ومنهم الشيخ صالح الفوزان[3]، والشيخ خالد الفليج[4]، و الشيخ البراك[1]-حفظهم الله-، وحرموا المغالاة لاعتبارات متعددة منها:

---

[1])الضويحي،فتنة الإبل،مصدرسابق.

[2])العنزي،سليمان،منع النقد في مزاين الإبل دفعا للشبهات،موقع الوطن أونلاين،بتاريخ 2017/1/19م،

.http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=291179&CategoryID=5

[3])الفوزان،صالح بن فوزان،الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتورصالح بن فوزان،درس إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تاريخ1434/4/28هـ،http://alfawzan.af.org.sa/node/14407 .

[4])الفليج،خالد،ما حكم بيع الحيوانات الباهظة في الثمن و شرائها،تم نشره على اليوتيوب بتاريخ201/11/5،

. https://www.youtube.com/watch?v=PtMHffh1XCs

1- إنها إضاعة للمال[2]، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فقال ﷺ: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[3]، قال النووي الشافعي-رحمه الله-: ((وأمَّا إضاعة المال فهو صرفه في غيرِ وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد؛ والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس))[4].

2- نوعُ من الإسرافِ والتبذير المذموم شرعاً[5]، وجاء التحذيرُ في القرآن من الإسرافِ كما في قوله تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[الأعراف:31]

3- إنَّ هذا الفعل يدل على قصد الافتخار على الناس، وهو قصد مذموم شرعاً[6]، وفي الحديث النبوي قال رسول الله ﷺ: ((ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسدَ لها من حِرصِ المرءِ على المالِ والشرفِ لدينه))[7] .

4-أن فيه إعانة وتستر على المفسدين في الأرض الذين يتخذون هذا العمل غطاء لغسل أموالهم المحرمة الأصل والمنشأ[8].

---

[1])مؤمن،وقفة شرعية مع مزايين الإبل وسباق الهجن والخيل وغير ذلك،مصدرسابق.

[2])الفوازن،درس إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،مصدرسابق.

[3])البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب قول الله تعالى{لا يسئلون الناس إلحافاً}،ص360،رقم الحديث1477، مصدرسابق.

[4])النووي،محي الدين يحيى بن شرف،صحيح مسلم بشرح النووي،المطبعة المصرية بالأزهر،ط1347،1هـ/1929م، ج12،ص11.

[5])الفليج،ما حكم بيع الحيوانات الباهظة في الثمن و شرائها،مصدرسابق.

[6])مؤمن،وقفة شرعية مع مزايين الإبل،مصدرسابق.

[7])الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ،ص535،رقم الحديث2376،صححه الألباني،مصدرسابق.

[8])المسلم،الشيخ ابن منيع:أخشى أن يكون وراء(مزاين الإبل)غسيل أموال،مصدرسابق.

المبحث الرابع: مزادات الإبل صورها وأحكامها:

المطلب الأول: تعريف المزادُ لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: المزادُ لغةً: ((من الزيادة وهي النموُ، وتزايد أهل السوقِ على السلعة إذا بِيعَتْ فيمن يزيد))[1].

الفرع الثاني: المزاد اصطلاحاً: له عدةُ معانٍ عند الفقهاء منها:

تعريف الحنفية-رحمهم الله -: عرَّفه السرخسي -رحمه الله- بقوله: ((أن يُنادي الرجلُ على سلعَته بنفسه، أو بنائبِه، ويزيدُ النَّاس بعضَهم على بعضٍ، فما لم يكفِ عن النداءِ فلا بأسَ للغير أن يزيدَ))[2].

تعريف المالكية -رحمهم الله -: عرَّفه ابن جزي -رحمه الله- بقوله: ((أن يُنادَي على السلعة، ويزيدُ النَّاس فيها بعضَهم على بعضٍ، حتى تقفَ على آخر زائد فيها فيأخذها))[3].

فيأخذها))[3].

تعريف الشافعية-رحمهم الله-: عرَّفه الماوردي -رحمه الله-: ((أن يبذلَ الرجلُ في السَّلعة ثمنا، فيأتي آخر فيزيدُ عليه في ذلك الثمن، قبل أن يتواجبا البيع))[4] .

تعريف الحنابلة-رحمهم الله-: عرَّفه ابن قدامة-رحمه الله - بقوله: ((أن يظهرَ منه - أي من البائع- ما يدل على عدمِ الرضا فلا يحرم السومُ))[5].

---

[1])ابن منظور ،لسان العرب، ج3،ص198،مصدرسابق.

[2])السرخسي،المبسوط، ج15،ص76،مصدرسابق.

[3])ابن جزي،محمد بن أحمد،القوانين الفقهية،ص175.

[4])الماوردي،الحاوي الكبير ،ج5،ص 344مصدرسابق.

[5])ابن قدامة،المغني، ج6،ص307،مصدرسابق.

ومن التعريفات المعاصرة تعريف د.نزيه حماد-حفظه الله-: ((أن يعرضَ البائعُ سلعته في السوقِ، ويتزايد المشترون فيها، فتُباع لمن يدفع أكثر))[1]، وهو التعريفُ المختار ومن أسباب اختياره:

1- الشموليَّة حيث إن لفظ البائعِ تعم المالك أو وكيله أو وسيط ونحوه.

2- إن لفظَ (المشترون) أوضَحُ في الدلالةِ من كلمةِ النَّاسِ الواردة في تعريف الحنفية والمالكية.

3- إنه قيد استحقاق الشراءِ بمن يدفع أكثر.

المطلب الثاني: صورة مزادات الإبل وحكمها:

الفرع الأول: صورُ مزادات الإبل وهي: ((عرضُ السلعةِ في مزادِ عام بغيَّة إبرام العقد مع من يتقدَّم بأكبرَ عطاءٍ))[2].

---

[1])حماد،نزيه،معجم المصطلحات الماليةوالاقتصادية في لغة الفقهاء،دارالقلم،دمشق،سوريه،ط1،1429هـ/2008م، ص412.

[2])شبير،محمد عثمان،عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،في بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة،الأشقر وآخرون،دار النفائس،عمان،الأردن،ط1،1418هـ/1998م،ص779.

الفرع الثاني: حكم مزادات الإبل:

اختلف أهلُ العلمِ في حكم بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – رحمهم الله–.

قال السرخسي الحنفي –رحمه الله–: ((بيع المزايدة لا بأسَ به))[5]، وقال ابن رشد المالكي– رحمه الله–: ((البيعُ على المزايدةِ جائز))[6]، وقال ابن قدامة الحنبلي –رحمه الله –: ((أن يظهرَ منه ما يدلُّ على عدمِ الرضا فلا يحرمُ السومُ .....وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة))[7].

أدلةُ القولِ الأول:

من السنة: – ما رواه أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء، قال: بلى، حِلسٌ نلبَس بعضه ونبسُط بعضه وقعبٌ نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشترى هذيْن؟ قال رجل:

---

[1])السرخسي،المبسوط،ج15،ص76،مصدرسابق.

[2])ابن رشد،محمد بن أحمد،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،تحقيق أحمد الشرقاوي ومحمد حجي،دار الغرب الإسلامي،ط2،1408هـ/1988م،بيروت،لبنان،ج8،ص475.

[3])المطيعي،تكملة المجموع للنووي،ج12،ص92،مصدرسابق.

[4])ابن قدامة،المغني،ج6،ص307،مصدرسابق.

[5])السرخسي،المبسوط،ج15،ص76،مصدرسابق.

[6])ابن رشد،البيان والتحصيل،ج8،ص475،مصدرسابق.

[7])ابن قدامة،المغني،ج6،ص307،مصدرسابق.

أنا آخذهما بدرهم قال: من يزيدُ على درهم مرتين أو ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى[1].

الإجماع: – قال ابن قدامة الحنبلي–رحمه الله–: ((إجماعُ المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة))[2].

القول الثاني: الجواز في المواريث والغنائم فقط، وهو قول الأوزاعي واسحاق[3].

دليل القول الثاني: قول ابن عمر –رضي الله عنه–: ((نهى رسولُ الله –صلى الله عليه و سلم– أن يبيع أحدكُم على بيعِ أخيه إلا الغنائم والمواريث))[4].

القول الثالث:كراهة بيع المزايدة، ابراهيم النخعي[5].

دليل القول الثالث: الحديث النبوي وهو قوله ﷺ: ((لا يسمْ المسلمُ على سومِ أخيه))[6].

---

[1])أبوداود،سنن أبي داود،،كتاب الزكاة،باب ما تجوز فيه المسألة،ص285،الحديث رقم1641،ضعفه الألباني، مصدرسابق.

[2])ابن قدامة،المغني،ج6،ص307،مصدرسابق.

[3])ابن حجر،فتح الباري،ج4،ص354،مصدرسابق.

[4])ابن حنبل،أحمد،مسند الإمام أحمدبن حنبل،مؤسسةالرسالة،تحقيق شعيب الأرنؤوط،ج9،ص296.

[5])ابن حجر،فتح الباري،ج4،ص354،مصدرسابق.

[6])مسلم،صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،ص639،رقم الحديث1412،مصدرسابق.

المناقشة والترجيح: بعد النظر في الأقوال يترجح للباحث القول الأول، وهو القولُ بجواز بيع المزايدة وذلك لعدةِ أسباب منها:

1- لقوة أدلةِ القولِ الأول، وخصوصاً الإجماع عليه في وقت الصحابة؛ بل رُوِيَ فعله عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من غيرِ نكيرِ من الصحابة، قال ابن حزم -رحمه الله-: ((وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه: شهدتُ عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد))[1].

2- أن الذين حصروا جواز بيع المزايدة في الغنائم والمواريث فقط، أستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنه- وهو حديث ضعيف لضعف ابن لهيعة وهو من رواة هذا الحديث[2]، ويجاب على قولهم كذلك بما قاله ابن العربي-رحمه الله-: ((لامعنى لإختصاصِ جوازِ بيع الغنيمةِ والميراثِ فإن الباب واحد والمعنى مشترك))[3].

3- أما الاستدلال بقوله ﷺ:((لا يسمْ المسلمُ على سومِ أخيه))[4] في كراهة بيع المزايدة؛ فيجاب عنه بما قاله د.محمد شبير -حفظه الله-:

القولُ بأن بيعَ المزايدة يدخلُ في النهيِّ عن السومِ على سومِ الغير، غير مُسلَّم، لاختلاف بيع المزايدة عن بيع المُستام، فبيع المستام المنهيِّ عنه يكون بعد التراضي المبدئي على الثمن، وركون البائع إلى المشتري، أمابيع المزايدة فيكون قبل التراضي على الثمن، وركون البائع إلى المشتري[5].

---

[1])ابن حزم،المحلى بالآثار،ج7،ص372،مصدرسابق.

[2])المصدرالسابق.

[3])ابن حجر،فتح الباري،ج4،ص354،مصدرسابق.

[4])سبق تخريجه في ص99،الهامش6.

[5])شبير،عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،ص792،مصدرسابق.

4- حاجةُ الناسِ إلى بيع المزايدة وخصوصاً المحتاجين والفقراء و غيرهم من الباعة، قال د.محمد شُبير -حفظه الله-: ((ولأن الحاجة ماسَّة إليه، فهو بيعُ الفقراء والمحتاجين ومن كَسَدَتْ تجارتُه، فلو ترك النَّاسُ هذا البيع لما استطاع الفقراء أن يصلوا إلى حاجتهم، ولو ترك الناس الزيادة في السلعة المعروضة لدخل على الباعةِ الضرر))[1].

المطلب الثالث: المزادات الإلكترونية للإبل صورتها وحكمها:

الفرع الأول: صورةُ المزاداتِ الإلكترونية: ((المناداة على السلعة في بيع المزايدة من قبل صاحبها أو الوسيط فيها عبر الوسائل الحديثة))[2].

الفرع الثاني: حكم التعاقد بالوسائل الحديثة المعاصرة:

أجاز مَجْمعُ الفقهِ الإسلامي الدولي إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة فجاء نصُ القرار على الآتي:

إذا تمَّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يَرَى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامُه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، و ينطبق ذلك على البرقِ والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله[3].

---

[1])شبير،عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،ص789،مصدرسابق.

[2])السعيد،خالد بن عبدالعزيز،أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي،دارالميمان للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،ط1، 1432هـ/2011م،ص289.

[3])قرار رقم 52(3/6)[1] بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة6،جدة،المملكة العربية السعودية،من 17-23شعبان 1410هـ،الموافق14-20مارس/1990م.

وقال الشيخ تقي الدين العثماني-حفظه الله -: ((ولكن العقدَ بين شخصيْن متباعديْن، سواء أكان بطريق التلكس والفاكس، أم بطريق الهاتف أو الجهاز اللاسلكي، إنما يصح فيما لا يشترط فيه القبض في مجلس العقد))[1].

وقال الدكتور جمال الذيب -حفظه الله- في بحثه عن حكم التجارة الإلكترونية: ((وبناء على ما تقدَّم، وبتكييف العقد الإلكتروني على أنه عقد أُنشِئ بالكتابة، وتمَّ بالرسالةِ المرسَلة عبر شبكة الإنترنت، لا بأسَ أن نجيزَ هذا عقد التجارة الإلكترونية، فهو عقدٌ تتوافر فيه نفس الشروط التي يجب توافرها في العقود العادية المباحة، فيأخذ نفس حكمها من الصحة))[2].

الفرع الثالث: حكم إقامة المزادات الإلكترونية للإبل:

المزادات الإلكترونية صورة من صور المزادات التي عرفنا الحكم الشرعي فيها واختلاف الفقهاء فيها وأدلتهم والتي رجحْتُ فيها القول القائل بالجواز مطلقاً في المزادات، ولكنني أفردت هذا العنوان للتعرف على موقف العلماءِ المعاصرين من هذه المسألة، وصرح بعض المعاصرين بالجواز، وومن قال به الشيخ خالد الرفاعي-حفظه الله-: ((فإن البيعَ بالمزاد

---

[1])العثماني،محمد تقي الدين،فقه البيوع على المذاهب الأربعة،مكتبة معارف القرآن،كراتشي،باكستان،ربيع الأول 1436هـ /يناير 2015م،ج1،ص40.

[2])الذيب،جمال عبود،حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية،

https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=48234

العلني جائز سواء بالطرق القديمة المعروفة، أو عن طريق شبكة الإنترنت))[1]، و الباحث خالد السعيد –حفظه الله–: ((وعليه فالذي يظهر جواز المزايدة بالوسائل الحديثة))[2].

واستدل من قال هذا القول بـ: بناء على الأصل في جواز حكم بيع المزايدة[3].

المطلب الرابع: ضوابط المزادات:

الفرع الأول: الضوابط العامة للمزادات:

أورد الفقهاء بعض الضوابط للمزادات منها:

1- المصداقيَّة في البيع وتبيينِ العيوب والبعد عن التدليس والخداع ، كما جاء الحديث: قال رسول الله ﷺ: ((البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بُورِك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا مُحقِت بركة بيعهما))[4]، وقال الباحث خالد السعيد –حفظه الله–: ((وعقد المزايدة من العقود التي يُشتَرط فيها الصدق والوضوح كسائر العقود))[5].

2- حرمة تواطئ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة وحرمة عموم النجش[6].

---

[1])الرفاعي،خالد عبدالمنعم،ماحكم مناقصات(مزاد)مواقع الإنترنت؟،بتاريخ 2008/4/19م، https://ar.islamway.net/fatwa/18509/ما-حكم-مناقصات-مزاد-مواقع-النت،بتصرف يسير.

[2])السعيد،أحكام بيع المزايدة،ص292،مصدرسابق.

[3])الرفاعي،ماحكم مناقصات(مزاد)مواقع الإنترنت؟،مصدرسابق.

[4])البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع،السهولة والسماحة في البيع والشراء،ص501،رقم الحديث2079،مصدرسابق.

[5])السعيد،أحكام بيع المزايدة،ص191،مصدرسابق.

[6])المصدر السابق،ص215.

3- الإهتمام بمراعاة الأحكام الشرعيَّة في إجراءات عقود المزايدة، كما جاء في قرار المَجمْعَ الفقهي: ((إن الإجراءات المُتبَعة في عقودِ المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)).[1]

4- يحق للمنظمين للمزادات أخذ مبلغ عبارة عن ضمان على المشاركين في المزادات لبيان جديتهم في المشاركة، بشرط إرجاع الضمان لمن لم يكن الشراء من نصيبه، جاء في قرار المَجْمَع الفقهي: ((طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يُردَ لكل مُشارِك لم يرس عليه العطاء، ويحتَسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة))[2].

الفرع الثاني: ضوابط المزادات الإلكترونية للإبل:

1- الحذر من النجشِ الإلكتروني الحديث الذي يقوم به بعض الباعة وهذه صورته: ((يقوم بعض الباعة في المزادات الالكترونية بالمشاركة في المزاد كمشترين ويقومون بزيادة أسعار بضائعهم مستفيدين من سرية هويتهم فيضللون بذلك المشترين))[3].

2- الحذر من عدم الدقَّة في الوصف، حيث إن صورة المعروض في المزاد الإلكتروني قد لا تُطابِق الواقع، ويقترح الباحث أن تكون هناك معاينة مباشرة للإبل قبل الدخول في المزاد الإلكتروني، وجاء في قرار المجمع الفقهي بشأن بيع المزايدة: ((ومن الصور الحديثة

---

[1])قرار رقم 73(4/8)[1]بشأن عقد المزايدة،مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة8،بندر سيري بيجوان،بروناي دار السلام،من1-7محرم 1414هـ،الموافق21-27حزيران(يونيو)1993م.

[2])المصدرالسابق.

[3])الدوسري،توفيق،المزادات الإلكترونية،جريدةالرياض،الأحد 19 ذي الحجة 1425هـ- 30 يناير 2005م- العدد 13369.

للـنجش المحظـورة شـرعاً اعتمـاد الوسـائل السـمعية، والمرئيـة، والمقـروءة، التـي تـذكر أوصـافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغرِ المشتري، وتحمله على التعاقد))[1].

[1])قرار رقم 73(4/8)[1]بشأن عقد المزايدة،مجمع الفقه الإسلامي،مصدرسابق.

الفصل الثالث:

مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالإبل.

المبحث الأول: حكم استخدام الشريحة الإلكترونية في أعناق الإبل.

المبحث الثاني: تحسين طراوة لحم الإبل بإضافة المواد الكيميائية صورة المسألة وحكمها.

المبحث الثالث: زكاة الإبل المتخذة للسباق والمزاينة.

الفصل الثالث: مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالإبل:

المبحث الأول: حكم استخدام الشريحة الإلكترونية في أعناق الإبل:

المطلب الأول: تعريف الشريحة الإلكترونية وأهميتها:

الفرع الأول: التعريف اللغوي: الشريحة لغة: أصلها شرح، و قال ابن منظور -رحمه الله-: ((الشَّرْحُ والتشريح قطعُ اللَّحم عن العضو قطعاً، والقطعة منه شَرْحة وشُريحة))[1].

إلكترونية لغة: الإلكترون: ((عنصر في غاية الدقة، مشحون بالكهرباء السلبية، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة))[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي: الشريحة الإلكترونية[3] اصطلاحاً: لها عدة تعاريف منها:

1- تعريف وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية: شريحة ذات حجم صغير جداً يعادل حجم حبة الأرز ومعقمة تزرع تحت الجلد في الرقبة بواسطة الحقن ولا تحتاج إلى تخدير، وتتم زراعتها بسهولة مثل حقن بعض الأدوية، وتعد سجلاً دائماً

---

[1])ابن منظور ،لسان العرب، ج2،ص497،مصدرسابق.

[2])مسعود،جبران،معجم الرائد،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،الطبعة السابعة،مارس-آذار-1992م،ص120.

[3])من مرادفتها(الترصيص)المري،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،ص224،مصدرسابق،و(الترقيم الإلكتروني) السبيعي،مناحي،تدشين برنامج الترقيم الإلكتروني للإبل بأم رقيبة،جريدةالرياض، العدد16262،بتاريخ 19/صفر/1434هـ 1/يناير/2013، http://www.alriyadh.com/797740،و(هوية المطية)الصقر،خالد، تدشين مقر اللجنة السعودية لسباقات الهجن بمحافظة الأحساء،موطن الأخبار،صحيفة الكترونية مرخصة تصدر من الأحساء،بتاريخ1437/9/13م، http://www.mawtenalakhbar.com/news.php?action=show&id=32374.

وملاصقاً للإبل بداخلها من رقم مكوّن من 15 خانة كتعريف للحيوان وتتم قراءتها بواسطة جهاز خاص لذلك[1].

2-**تعريف ياسر قاسم-حفظه الله-**: ((شريحةُ الكترونية للتعريف بالمطيَّة ويتمُّ وضع هذه الشريحة تحت جلد المطيَّة في منطقةِ الرقبة وتحملُ كلَ مطيَّة رقما يتم عبر قراءة كل بيانات المطيَّة عند مشاركتها في السباقات))[2].

3- تعريف ماضي السبيعي-حفظه الله-: ((الشريحةُ الإلكترونية يتم تركيبها عن طريق حقنة توضع في جسد المطيَّة وتتضمن رقم كودي من خلاله يمكن التعرُّف على كل مايخصُ المطيَّة من معلومات واستخراج لها بطاقة هوية مطية خاصه بها))[3].

التعريف المختار: اختار تعريف ياسر قاسم-حفظه الله- وهو: ((شريحة الكترونية للتعريف بالمطيَّة ويتم وضع هذه الشريحة تحت جلد المطيَّة في منطقة الرقبة وتحمل كل مطيَّة رقماً يتم عبر قراءة كل بيانات المطية عند مشاركتها في السباقات))[4]، وأسباب اختياره:

1- الإيجاز فيه.

2- وضوح المراد منه بالشريحة الإلكترونية.

---

[1])البرقاوي،عبدالله،الزراعة:شريحة ترقيم الإبل بالمزاين بحجم حبة الأرز ولا تضر،بتاريخ2017،12/1/10/ربيع الأول/1438هـ، https://sabq.org/الزراعة-شريحة-ترقيم-الإبل-ب-المزاين-بحجم-حبة-الأرز-ولا-تضر

2)قاسم،ياسر،الشريحة الألكترونية تحكم سباقات الهجن،جريدة البيان الرياضي،بتاريخ2012/1/4، http://www.albayan.ae/sports/all-games/2012-06-04-1.1662528.

3)الصقر،تدشين مقر اللجنة السعودية لسباقات الهجن بمحافظة الأحساء،مصدرسابق.

4)قاسم،الشريحة الألكترونية تحكم سباقات الهجن،مصدرسابق.

الفرع الثالث: أهمية الشريحة الإلكترونية: تظهر أهمية الشريحة الإلكترونية لما يأتي:

1- إثبات ملكية الإبل لمالكها وبيان اسمه[1].

2- التسهيلُ في التعرُّف على الهِجْن المشاركةِ في السباقات، ممَّا يتيح للجان المنظمة تنظيم الإجراءات بدقة[2].

3- تخصيص هوية تعريفية للناقة، و بيان كافة تفاصيلها المسجلة في الشريحة[3].

4- بناء قاعدة معلومات بأعداد الإبل، وأنواعها، وأعمارها، للمساهمة في الإحصاءات العلمية وتعداد الثروة الحيوانية[4].

5- تسهيل معرفة الأمراض التي تصيب الإبل، وطرق السيطرة عليها، وتسهيل وصول الخِدْماتِ البيطريَّة من أدوية، ولقاحات بيطريَّة، والقيام ببرامج لتحصينها من الأمراض[5].

---

[1])تركز حول تفعيل الشريحة الإلكترونيه للهجن، اجتماع ناجح لاتحادي الإمارات وقطر،خبر نشر على موقع نادي دبي لسباقات لهجن بتاريخ 2012/10/2، http://www.dcrc.ae/?p=3169 .

[2])هجو،عصام،اتحاد الهجن يطلع الملاك على نظام التسجيل بالشريحة الإلكترونية في السباقات،جريدة الخليج،الرياضي، بتاريخ2012/6/4، http://www.alkhaleej.ae/sports/page/dcf0af66-ccc4-442e-ba2a-db6e7201b18a

[3])المصدرالسابق.

[4])الفحص الطبي للإبل «شرط أساسي» للمشاركة في مهرجان الملك عبدالعزيز ،جريدة الرياض،بتاريخ2017/1/3م ،http://www.alriyadh.com/1560221.

[5])السبيعي،تدشين برنامج الترقيم الإلكتروني للإبل بأم رقيبة،مصدرسابق.

6- تأصيل السلالات للمربين، والعمل على تحسينها، والإسهام في تحسين الصفات الوراثية ورفع الكفاءة الانتاجية والتناسلية للإبل[1].

7- تحصيل الدعم الحكومي لعلف الإبل ورعايتها[2].

8- معرفة التوزيع الجغرافي للإبل، وإمكانية تعقب تحركاتها[3].

المطلب الثاني: حكم استخدام الشريحة الإلكترونية:

لم أجدْ من خلال بحثي أي قول يتعلق بالحكمِ الشرعي لاستخدام الشريحة، لكنني سأذكر بعضَ المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية التي من خلالها سوف أبينُ الحكمَ الشرعي فيها:

1- أنه يجوز وشم الحيوان في غير الوجه لتعريفه مع وجود ألم وإن كان خفيفاً، جاز وضع الشريحة لتعريفه وإن كان قد يتسبب بألم خفيف للحيوان[4].

---

[1])السبيعي،تدشين برنامج الترقيم الإلكتروني للإبل بأم رقيبة،مصدرسابق.

[2])المصدرالسابق.

[3])الحميدي،صالح،وزير الزراعة:ترقيم وتسجيل الثروة الحيوانية إلكترونياً سيكون إجبارياً على الجميع،جريدة الرياض، الإقتصادي،العدد16781،بتاريخ6/شعبان1436هـ 2014/6/4م

[4])هاشم،أحمد،«لجنة الفتوى» تجيز ثقب أذن الأضحية،جريدةالإمارات اليوم،1/نوفمبر/2010،

.http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2010-11-01-1.311509

2- عدم وجود خطورة على الجمل في استخدامها أو تركيبها، وفقاً لجهات رسميَّة منها وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية حيث إنها تؤكد أن الشريحة الإلكترونية لا ضرر منها على المدى الطويل[1].

3- إن استخدامها يعودُ بمنافعَ عديدةٍ على المالك كإثبات ملكيته لها وإثبات استحقاقه للدعم المادي الحكومي، وللنفع العام للمجتمع من حيث الحفاظ على هذه الثروة الحيوانية وتحصينها من الأمراض[2].

4- في استخدامها حدّ من الغشِ والخداعِ في المسابقات وتجارة الإبل[3].

5- لا يوجَد ما يمنع شرعاً من استخدامها، والأصلُ في المعاملات الحلُ، و استخدامها من المصالح المرسلة.

لهذه الأسباب فإن الباحث يرى جواز استخدامها، وهي أولى من وشم الحيوان ولا تسبب ألماً له، وتمنع الغش.

المطلب الثالث: التلاعب بالشريحة والتحذير منه:

يعمد البعضُ إلى نزعِ الشريحةِ الخاصة ببيانات الجملِ وزرعها بجمل آخر[4]، وذلك هرباً من الغراماتِ والمخالفاتِ أوالقرارات الصادرة بإيقاف الناقة عن المشاركة في السباق[5]،

---

[1])البرقاوي،عبدالله، تسجيل حالات تغيب للإبل المشاركة في المزاين،صحيفة سبق الإلكترونية،بتاريخ 28 يناير 2017-30 ربيع الآخر 1438، https://sabq.org/bfYXgq .

[2])السبيعي،تدشين برنامج الترقيم الإلكتروني للإبل بأم رقيبة،مصدرسابق.

[3])هجو،اتحاد الهجن يطلع الملاك على نظام التسجيل بالشريحة الإلكترونية في السباقات،مصدرسابق.

[4])المري،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،ص261،مصدرسابق.

[5])مقابلة مع سعيد العفاري.

ولا شـكَّ أن التلاعـبَ بالشـريحة الإلكترونيـة أو تعطيلهـا هـو مـن المفاسـد، وهـو مـن الغـش، وهو عمل مشين بصاحبه يستحق العقوبة عليه.

المبحث الثاني: تحسين طراوة لحم الإبل بإضافة المواد الكيميائية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصلاحي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة طراوة وكلمة الكميائية:

طراوة: طَرا: ((وشيءٌ طَرِيٌ أي غَضٌ بيّنُ الطرَّاوةَ))[1].

كميائية: ((الحيلة والحذق وكان يراد بها عند القدماء: تحويل بعض المعادن إلى بعض))[2].

الفرع الثاني: طراوة اللحم اصطلاحاً: تعني أنه غني بالعصيرية وسهل المضغ وأكثر استساغة وهي صفة مستحبة[3].

الفرع الثالث: مواد الإضافة اصطلاحاً: ((أية مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء، وبكميات قليلة، لتحسين مظهره أو طعمه أو قوامه أو قابليته للتخزين))[4].

المطلب الثاني: الهدف من تحسين طراوة لحم الإبل بالمواد الكيميائية:

1- إرضاءً للمستهلك بتحسين طراوة اللحم لكونها من أهم صفات جودة اللحم[5].

---

[1])ابن منظور ،لسان العرب، ج15 ،ص6 ،مصدرسابق.

[2])مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الكاف،ص808 ،مصدرسابق.

[3])حبيبة،رمضان أحمد عبدالغني،الأهمية الإقتصادية للإبل،صحيفة الجزيرة،العدد12276 ،بتاريخ11/ربيع الثاني/ 1426هـ http://www.al-jazirah.com/2006/20060509/fe17.htm

[4])إدريس،عبدالفتاح محمود،الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية المعاصرة،مجلة المسلم المعاصر، العدد111 ،ص165.

[5])المصدرالسابق.

2- حاجة لحوم الإبل للتطريَّة، بسبب خشونتِها، وخصوصاً الكبير في السن منها[1].

3- تسهيل عملية مضغ وهضم لحوم الإبل[2].

المطلب الثالث: التحسين الكيمائي:

الفرع الأول: طرق التحسين الكيميائية:

1- معاملةُ اللَّحمِ بالإنزيمات النباتية: مثل (إنزيم البابين)؛ والذي يستخلص من نبات البابايا، و(إنزيم البروميلين) من نبات الأناناس و(الفايسين) من نبات التين، حيث تحقن هذه الإنزيمات في الحيوان قبل الذبح بربع ساعة أو بعد الذبح، وتوجد مستحضرات تجارية يمكن للمستهلك استخدامها على اللحم قبل الطهي وهذه الإنزيمات تعمل أثناء الطهي[3].

2- حقنُ الحيوانِ قبل أو بعد الذبح بمحلول (كلوريد الكالسيوم): مما يؤدي إلى زيادة نشاط الإنزيمات الداخلية باللحم التي تسمى كالبين[4].

3- حامض الستريك يؤدي إلي تحسين طراوة لحوم عند غمرها في محلوله[5].

---

[1])إدريس،الاجتهاد الفقهي،ص165،مصدرسابق.

[2])محيو وآخرون،عادل محيو وعمرالناصر وإيمان فنوش، استخدام المحاليل الملحية وبعض الأنزيمات النباتية في تحسين طراوة لحوم الإبل،مجلةالجمعية السعودية للغذاء والتغذية،الجمعية السعودية للغذاء والتغذية،جامعةالملك سعود،ج4،العددالأول،محرم1430هـ،2009م،ص28.

[3])حبيبة،الأهمية الإقتصادية للإبل،مصدرسابق.

[4])المصدرالسابق.

[5])الحسن والمكي،أسامة الخيام محمد وريان مكي سعيد،إستخدام حامض الستريك في تحسين رائحة وطراوة لحوم الماعز كبيرة السن،بحث تخرج،إشراف:د.خلاص أحمد أنور،قسم اللحوم،كلية الإنتاج الحيواني،جامعة الخرطوم،ص25.

الفرع الثاني: المواد الكيميائية المستخدمة في تحسين طراوة الإبل أصلها وأثارها:

-الأنزيم تعريفه وأصله وأثره:

تعريف الأنزيم اللغوي: ((إفراز يخرج من الخلايا الحية يحدث تغييرات كيميائية في المركبات التي تحويه دون أن يتغير))[1] .

تعريف الأنزيم الإصطلاحي: ((مواد عضوية بروتينية تنتجها الخلايا الحيَّة وتوجد بداخل الخليَّة بكميات ضئيلة جداً، وللأنزيمات خاصية الإسراع من التفاعلات الكيميائية دون أن تستهلك في التفاعل وبذلك فهي يطلق عليها عوامل مساعدة حيوية))[2].

أصل الأنزيمات المستخدمة في تحسين طراوة لحم الإبل:

1- (إنزيم البابين)، ويستخرج (إنزيم البابايين) من نبات (البردي) غير الناضج، وفاكهة البابای[3].

2- (إنزيم البروميلين)، مستمد من خلاصة وعصير الاناناس[4].

---

[1])مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،باب الهمزة،ص29،مصدرسابق.

[2])الميهى،رشا محمد،الدروس العملية في الإنزيمات الميكروبية،كلية الزراعة،جامعةبنها،2014،ص14.

[3])الإنزيمات الهاضمة،موقع الدكتور حسن ندا،

http://drnada.com/Herbs/Digestive%20Enzymes.html

[4])بروميلين،ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%86.

3- (إنزيم الفايسين)، مستخلص من التين[1].

أثرها: الإنزيمات مواد طبيعية وغير سامة، ولا يوجد ضرر من بقائها في المنتج الغذائي المصنع[2].

-كلوريد الكالسيوم تعريفه وأصله وأثره:

تعريفه: مركب كيميائي له الصيغة CaCl2، ويكون على شكل صلب ذي لون أبيض[3].

أصله: ينتج من تفاعل حمض هيدروكلوريك HCl مع الحجر الجيري (كربونات الكالسيوم) CaCO3[4].

أثره: يُستعَمل في العديد من الصناعات الغذائية كمضاف غذائي وفي صناعة الألبان حيث يعمل على معادلة الحموضة، وعدم تخثر اللبن خلال عملية البسترة، وصناعة المخللات[5].

---

[1])المنفحة التجارية،كيفية إعدادها أنواعها،منتدى الحديقة،

/http://www.alhadeeqa.com/vb/gardens/g4485

[2])الجساس،فهد بن محمد، والأمين صلاح الدين عبدالله،المواد المضافة إلى الأغذية،مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض،المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م،71.

[3])كلوريد الكالسيوم،ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AF_

%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%88%D9%85

[4])المصدرالسابق.

[5])المصدرالسابق.

حامض الستريك تعريفه وأصله وأثره:

تعريفه: ((حمض عضوي ضعيف لا رائحة له))[1].

أصـــله: يوجـد فـي المـوالح وكثيـر مـن أنـواع الفواكـه ويحضـر مـن فطـر (Aspergillus Niger)[2].

أثره: هو مادة حافظة طبيعية، ومكسب للطعم[3].

المطلب الرابع: حكم تحسين طراوة لحم الإبل بإضافة المواد الكيميائية:

لـم تكـن مسـألة تحسين طـراوة لحـم الإبـل معروفـة عنـد القـدماء، لـذلك فإنـه بعـد البحـث عنهـا لـم أجـدُ مـن تعـرَّضَ لهـا عنـد الفقهـاء القـدماء، وإنهـا نازلـة مـن النـوازل المعاصـرة المتعلقـة بالإبـل لـذلك لا بـد مـن بحثهـا وبيـان الحكـم الشـرعي فيهـا، لـذلك قـام الباحـث بـالرجوع إلـى الفتـاوى العلميـة الصـادرة عـن المجـامع الفقهيـة وغيرهـا المتعلقـة بحكـم المـواد الكيميائيـة المضـافة لـذلك أورد ما يلي:

1-الإباحـة هـي الحكـم الأصـلي للأطعمـة، جـاء فـي فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء في المملكة العربية السعودية:

الأصـل فـي الأطعمـة الحـل؛ لقولـه تعـالى: {يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ كُلُـوا مِمَّـا فِـي الأَرْضِ حَـلالا طَيِّبًـا} [البقـرة:168]، وقولـه: {قُـلْ أُحِـلَّ لَكُـمُ الطَّيِّبَـاتُ}[المائـدة:4]، ولا يخـرج عـن هـذا الأصـل إلا مـا ورد النهـي عـن أكلـه، كـالنجس، مثـل: الميتـة، والـدم، ولحـم الخنزيـر، ومـا فيـه

---

[1])الحسن والمكي،إستخدام حامض الستريك،ص12،مصدرسابق.

[2])المصدرالسابق.

[3])المصدرالسابق.

مضـرة، كالسـم، ونحـوه، وكـل ذي نـاب مـن السـباع -غيـر الضـبع- وكـل ذي مخلـب مـن الطير، والحمر الأهلية، وما يأكل الجيف[1].

2- قـال الشـيخ محمد بـن صـالح العثـيمن -رحمـه الله-: ((مـن قواعـد الشـريعة: أنـه لا يجـوز للإنسـان أن يتنـاول شـيئاً مضـراً فـي بدنـه؛ لأن الشـريعة جـاءت لحمايـة الأبـدان، فـلا يجـوز للإنسان أن يتناولَ شيئاً يضر ببدنه إطلاقاً، حتى لو رضي وقال: أنا راضٍ بالضرر))[2].

3- المـواد المسـتخدمة فـي تطريَّـة لحـوم الإبـل علـى حـالين، إمَّـا ذات مَنْشَـأ كيميـائي أو طبيعـي ولا ضـرر فيهـا كمـا هـو مبـين فـي المطلـب السـابق، كمـا جـاء فـي فتـوى للمجلـس الأوربـي للإفتـاء قـولهم فـي تصـنيف المركبـات الإضـافية فـي الأطعمـة: ((أمـا الفئـة الأولـى مركبـات ذات منشـأ كيميـائي صـناعي؛ والثانيـة مركبـات ذات منشـأ نبـاتي؛ فلأنهـا مـن أصـل مباح ولا ضرر يقع باستعمالها فهي جائزة))[3].

رأي الباحـث: بعـد النظـر فـي المـواد المسـتخدمة للتطريَّـة، ومنـافع التطريَّـة، وعـدم وجـود ضـرر واضـح، وبـالنظر فـي النقـولات السـابقة، يظهـر للباحـث جـواز تطريـة لحـوم الإبـل بـالمواد الكيميائية وذلك للأسباب الآتية:

١- وجود منفعة حقيقة، وهي تطريَّة اللحوم مما يساعد على استساغتها.

٢- أنها من أصل مباح، و عدم وجود ضرر في استخدام هذه المواد.

---

[1])فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،جمع وترتيب أحمد الدويش،دار المؤيد، الرياض،السعودية،ط1، 1424هـ،ج22،الفتوى رقم17031،ص312.

[2])ابن عثيمين،محمد بن صالح،اللقاء الشهري بعنوان خصائص شهر رمضان المبارك،على شبكة الإنترنت، http://binothaimeen.net/content/733.

[3])احتواء بعض المأكولات على المادة المرموز لها بحرف "إي"،بتاريخ 2014/1/31،https://www.e-cfr.org/fatwa/يكتب-ضمن-محتويات-بعض-المأكولات-حرف-إي-3/.

٣- إن المواد المستخدمة في التطرية طاهرة المنشأ.

المبحث الثالث: زكاة الإبل المتخذة للسباق والمزاينة:

المطلب الأول: الأصلُ في زكاةِ الإبلِ عامةً:

الأصل في زكاة الأبل عامة هو ما جاء في حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1] أنثى، فإذا بلَغتْ ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون[2]أنثى، فإذا بلغَتْ ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة[3] (طروقة الجمل)، فإذا بلغَتْ واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذعة[4]، فإذا بلغت -يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقتان طروقتا الجمل، فإذا زادتْ على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقَّة،

---

[1])أي:بكرة صغيرة لها سنة،وسميت بنت مخاض؛لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض،والماخض الحامل، العثيمين،محمد بن صالح،الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي،ط1،رجب1424هـ،ج6،ص53.

[2])بنت اللبون:هي ما تم لها سنتان،وسميت بذلك؛لأن الغالب أن أمها قد ولدت فأصبحت ذات لبن،العثيمين،الشرح الممتع،ج6،ص54،مصدرسابق.

[3])الحقة هي:الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات،وسميت حقة؛لأنها تتحمل الجمل،المصدرالسابق.

[4])الجذعة:ما تم لها أربع سنوات، العثيمين،الشرح الممتع،ج6،ص55،مصدرسابق.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة))[1]، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على العمل بهذا الحديث[2]، فقال السرخسي الحنفي-رحمه الله-:

وإنَّ أدنى الأسبابِ التي تجبُ فيها الزكاة من الإبل بنت مخاض، وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وعلى هذا اتفقتْ الآثارُ، وأجمع العلماءُ رحمهم الله إلاَّ ما روي شاذاً عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، قال سفيان الثوري-رحمه الله تعالى-: وهذا غلط وقع من رجال علي -رضي الله عنه-، أما علي رضي الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا[3].

المطلب الثاني: مقصد التملك وأثره:

تختلف مقاصدُ ملاكِ الإبلِ بتملكها، فمنهم من يتملكها للمتاجرة ولجني الربح منها، ومنهم من يتملكها لمجرد المسابقة والمزاينة، ويختلف الأثر الفقهي لكل مقصد منهما.

---

[1])البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب زكاة الغنم،ص353،رقم الحديث1454،مصدرسابق.

[2])السرخسي،المبسوط،ج2،ص150،مصدرسابق/القرافي،الذخيرة،ج3،ص93،مصدرسابق/الماوردي،الحاوي الكبير، ج3،ص74،مصدرسابق/ابن قدامة،الكافي،ج1،ص385،مصدرسابق.

[3])السرخسي،المبسوط،ج2،ص150،مصدرسابق.

الفرع الأول: تملك إبل المسابقة والمزاينة لمقصد المتاجرة:

قصدُ التملكِ للمتاجرةِ يجعلُ زكاةَ الإبلِ تتردد بين زكاة عين و زكاة عَروض التجارةِ، لأن الإبل قد جاء في زكاتها نصٌ ولدينا نصٌ أخر يحدد زكاة عَروض التجارة لذا أختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنها من زكاة عَروض التجارة، وقال بهذا القول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول قديم للشافعي[3]، وأكثر الحنابلة[4]، ،وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]-رحمهم الله-؛ ومن المعاصرين د.علي الحكمي[6]-حفظه الله.

قال السرخسي الحنفي -رحمه الله -: ((وينظر في السائمة إلى كمالِ النصاب فتجب الزكاة فيه، وإن كانت قيمتُها ناقصة عن مائتي درهم، وينظر إلى قيمتها إن أراد بها التجارة))[7].

---

[1])السرخسي،المبسوط،ج2،ص178،مصدرسابق.

[2])ابن عبدالبر،الكافي،ص298،مصدرسابق.

[3])النووي،روضة الطالبين،ج2،ص138،مصدرسابق.

[4])المرداوي،الإنصاف،ج3،ص157،مصدرسابق.

[5])ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج25،ص45،مصدرسابق.

[6])الدويحي والداني،علي وعبدالله،زكاة مزايين الإبل تدخل في عروض التجارة،عكاظ،24رجب1432هـ، 26يونيو2011م، http://www.okaz.com.sa/article/408107 .

[7])السرخسي،المبسوط،ج2،ص178،مصدرسابق.

قال ابن عبدالبر القرطبي المالكي -رحمه الله -: ((العَروض كلُها من الدورِ والرقيقِ، والثيابِ، وأنواعِ المتاعِ والدوابِ، وسائرِ الحيوان، والعروض، فلا زكاةَ في شيءٍ منها إلا أن تُبْتاع للتجارة، فإن ابْتِيعَتْ للتجارة بنيَّة التجارة فحكمُها حكم الذهَّب والورق، إذا لم تُنقَل عنها نية التجارة إلى القنية يقومها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمةِ الوقت))[1].

قال النووي الشافعي-رحمه الله- في فصل فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه: ((وفيما تقدَّم منهما قولان، أظهرهما وهو الجديدُ، وأحد قولي القديم: تُقدَّم زكاة العين، والثاني: زكاة التجارة))[2].

قال المرداوي الحنبلي -رحمه الله-: ((وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب))[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

والأئمةُ الأربعةُ وسائر الأمة-إلا من شذَّ- متفقون على وجوبِها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً- وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر- أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزاً من جديد، أو لبيس، أو طعاماً من قوت أو فاكهة، أو أدُمْ أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحو، أو حيواناً من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة[4].

---

[1])ابن عبدالبر ،الكافي،ص298،مصدرسابق.

[2])النووي،روضة الطالبين،ج2،ص138،مصدرسابق.

[3])المرداوي،الإنصاف،ج3،ص157،مصدرسابق.

[4])ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج25،ص45،مصدرسابق.

قال الدكتور علي الحكمي -حفظه الله -: ((وفيما يتعلق بمزايين الإبل التي تستخدم في السباقات أو الاستعراض، تزكى أثمانها باعتبارها من عَروض التجارة ولا تُزكَّى باعتبارها من سائمة بهيمة الأنعام))[1].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1-نيَّة الاتجار بالإبل مؤثرة في الحكم؛ كما قال السرخسي الحنفي-رحمه الله-: ((نيَّة التجارة معتبرة في إخراجها من أن تكون سائمة))[2].

2- القياس على الذهب والفضة، كما قال القرطبي المالكي-رحمه الله-: ((فإن ابْتِيعَتْ للتجارة بنيَّة التجارة فحكمُها حكم الذهب والورق))[3].

القول الثاني: تزكى زكاة عين، وهو الأظهرُ عند الشافعية[4]، والقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي[5]-رحمهم الله-.

قال النووي الشافعي-رحمه الله- في فصل فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه: ((وفيما تقدَّم منهما قولان أظهرهما، وهو الجديد، وأحد قولي القديم: تُقدَّم زكاة

---

[1])الدويحي والداني،زكاة مزايين الإبل تدخل في عروض التجارة،مصدرسابق.

[2])السرخسي،المبسوط،ج2،ص178،مصدرسابق.

[3])ابن عبدالبر،الكافي،ص298،مصدرسابق.

[4])النووي،روضة الطالبين،ج2،ص138،مصدرسابق.

[5])المرداوي،الإنصاف،ج3،ص157،مصدرسابق.

العين، والثاني زكاة التجارة))[1]، وجاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي-رحمه الله-: ((وقيل عليه زكاة السوم دون التجارة، ذكره القاضي[2] وغيره))[3].

الأدلة: استدل أصحابُ هذا القول بأن زكاةَ العين فيها أظهر من زكاة التجارة، قال المرداوي الحنبلي-رحمه الله-: ((لأنه أقوى للإجماع، وتعلقها بالعين))[4].

الترجيح: أرجح القول الأول، وأنها تزكى زكاة عَروض التجارة لا زكاة عين، وذلك للأسباب التالية:

١- إن المقصودَ منها الإتجار فوجَبتْ فيها زكاة التجارة، وكما قال السرخسي الحنفي-رحمه الله-: ((نية التجارة معتبرة في إخراجها من أن تكون سائمة))[5].

2- في حال رصدها للبيع تكون جزءاً من العَروض فتأخذ حكمه، قال ابن نجيم الحنفي-رحمه الله-: ((فإن كانت للتجارةِ وجبتْ فيها زكاة التجارة سائمةً كانت أو علوفة، لأنها من العَروض))[6].

---

[1])النووي،روضة الطالبين،ج2،ص138،مصدرسابق.

[2])القاضي عند الحنابلة هو أبي يعلى الفرا،الظفيري،مريم محمد،مصطلحات المذاهب الفقهية،دار ابن حزم،بيروت، لبنان،ط1،1422هـ/2002م،ص298.

[3])المرداوي،الإنصاف،ج3،ص157،مصدرسابق.

[4])المصدرالسابق،ج3،ص157.

[5])السرخسي،المبسوط،ج2،ص178،مصدرسابق.

[6])ابن نجيم،البحرالرائق،ج2،ص379،مصدرسابق.

3- إن هذا القول فيه مُراعاة للفقراء والمساكين، قال ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله-: ((إن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته))[1].

الفرع الثاني: تملك الإبل لمجرد المسابقة والمزاينة من غير قصد المتاجرة:

اختلف الفقهاء في زكاة الإبل المملوكة لمجردِ المسابقةِ في غَير قصد المتاجرة على قولين، والباحث هنا يعتبر إبل المزاينة في الزكاة كإبل السباق:

القول الأول: لا زكاة فيها لأنها من العوامل، والعوامل لا زكاة فيها، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهذا اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[5].

قال ابن نجيم الحنفي-رحمه الله-: ((قوله: (ولا في العلوفة والعوامل) للحديث (ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة، ولأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجدا، ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماءُ معنى، والمراد بنفي الزكاة

---

[1])ابن قدامة،المغني،ج4،ص255،مصدرسابق.

[2])ابن نجيم،البحرالرائق،ج2،ص381،مصدرسابق.

[3])الماوردي،الحاوي الكبير ،ج2،ص189،مصدرسابق.

[4])ابن قدامة،المغني،ج4،ص12،مصدرسابق.

[5])فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في اللملكة العربية السعودية،المجموعة الثانية،جمع وترتيب وترتيب أحمد الدويش،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،الرياض،السعودية،ط1،1428هـ،ج8،الفتوى رقم21468،ص28.

عن العلوفة زكاة السائمة لأنَّها لو كانت للتجارة وجبتْ فيها زكاة التجارة، والمراد بنفيها عن العوامل التعميم))[1].

قال الماوردي الشافعي -رحمه الله-: ((والعواملُ مفقودةُ النماء في الدر والنسل، وإنما ينتفع بها على غير وجه النَماءِ، كما يُنتفَع بالعقار على جهة السكنى، فوجب أن تسقط عنها الزكاة كسقوطها عن العقار))[2].

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: ((ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل))[3].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه:

إذا كانت هذه الإبل مُعدة للسباق بقصد الحصول على الجائزة التي تمنح لصاحب السابق منها ولم تعد للبيع- فلا زكاة فيها بنفسها، وإنما تجب الزكاة فيما يحصل عليه من نقود بسبقها إذا تم الحول على حصوله عليها، وبلغت هذه النقود نصاباً، بأن يخرج ربع العشر منها، أي: ريالان ونصف في المائة[4].

---

[1])ابن نجيم،البحرالرائق،ج2،ص381،مصدرسابق.

[2])الماوردي،الحاوي الكبير،ج2،ص189،مصدرسابق.

[3])ابن قدامة،المغني،ج4،ص12،مصدرسابق.

[4])فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في اللملكة العربية السعودية،المجموعة الثانية،ج8،الفتوى رقم 21468،ص28،مصدرسابق.

الأدلة: استدلوا بأدلة منها:

1- استدلوا بقوله ﷺ: ((ليس في الإبل العوامل صدقة))[1].

2- أنها مال غير نامٍ، فلذا لا تجب الزكاة فيه، قال ابن نجيم الحنفي-رحمه الله-: ((ولأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجدا، ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى))[2]، و قال الماوردي الشافعي-رحمه الله-: ((والعوامل مفقودة النماء في الدر والنسل))[3].

القول الثاني: إن فيها الزكاة، وهو قول المالكية[4].

قال سحنون المالكي- رحمه الله -: ((قال مالك: من كانت له غنمٌ أو بقرٌ أو إبلٌ يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة، وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء))[5].

---

[1])الدارقطني،سنن الدارقطني،كتاب الزكاة،باب ليس في العوامل صدقة،ص438،الحديث رقم1،مصدرسابق.

[2])ابن نجيم،البحرالرائق،ج2،ص381،مصدرسابق.

[3])الماوردي،الحاوي الكبير،ج2،ص189،مصدرسابق.

[4])بن أنس،المدونة الكبرى،ج2ص73،مصدرسابق.

[5])المصدرالسابق.

الأدلة: استدلوا بأدلة منها:

1- عموم النصوص في الزكاة، وقال القاضي عبدالوهاب المالكي -رحمه الله-: ((لقوله: (ليس فيما دون خَمس ذودٍ صدقة) مفهومه وجوب الصدقة في الخمس عموماً))[1].

2- قياساً على اختلاف أسنانها، وقال القاضي عبدالوهاب المالكي -رحمه الله-: ((ولأن اختلاف الصفات عليها كاختلاف الأسنان، وإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة كذلك اختلاف الصفات))[2].

الترجيح: يترجح في نظر الباحث صحة القول الأول، وهو أنه لا زكاة فيها لأنها من العوامل والعوامل لا زكاة فيها، وذلك للأسباب الآتية:

1- لقوله ﷺ: ((في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون))[3]، قال ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله-: ((فقيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها ،وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيد))[4].

2- إن الإبل العوامل لا تنمو والزكاة تكون فيما ينمو، قال ابن قدامة الحنبلي-رحمه الله-: ((ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرِقُ علفها نماءَها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها

---

[1])البغدادي،القاضي عبدالوهاب،المعونة على مذهب عالم المدينة،تحقيق:حميش عبدالحق،المكتبة التجارية،مكة المكرمة،السعودية،ص397.

[2])المصدرالسابق.

[3])أبوداود،سنن أبي داود،،كتاب الزكاة،باب في زكاة السائمة،ص272،الحديث رقم1575،حسنه الألباني،مصدر سابق.

[4])ابن قدامة،المغني،ج4،ص12،مصدرسابق.

زكاة التجارة))[1].

3- إنها لم تُعَدْ للبيع، كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: ((هذه الإبل مُعدَّة للسباق بقصد الحصول على الجائزة التي تُمنح لصاحب السابق منها ولم تُعد للبيع - فلا زكاةَ فيها بنفسها))[2].

---

[1])ابن قدامة،المغني،ج4،ص12،مصدرسابق.

[2])فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،المجموعة الثانية،ج8،الفتوى رقم 21468،ص28،مصدرسابق.

الخاتمة:

النتائج وأبرز التوصيات.

الخاتمة

وبعد دراسة هذه النوازل فإنني أخرج من هذه الدراسة بأهم النواتج وأقدم بعض التوصيات:

أولاً: أهم النتائج: بعد كتابة البحث والعمل عليه يظهرُ للباحث عدة نتائج منها:

1- جواز بذل عِوض السِّباق من المتسابقين جميعاً ولا يُشترَط مشاركة محللٍ معهم.

2- تحريمُ إقامةِ مزايين الإبل والمشاركة فيها، و حرمةُ إجراء عملياتٍ جراحيَّة لتجميل الإبل، وحرمةُ استخدام المنشِّطاتِ للإبل في السباق، وحرمةُ المغالاة في أسعارِ الإبل، وتجاوز المعقول في ذلك.

3- التضمير بنسبة من الربح (الوداعة) هو عقد جعالة.

4- جوازُ التلقيح الصناعي وجواز أخذ الأجرة عليه من البيطري أو من يقوم مقامه في تلقيح الإبل، و عدم جوازِ استئجار الفحلِ للضِراب.

5- جوازُ عقد مزادات الإبل بصورتيْها التقليدية والإلكترونية، وجواز استخدام الشرائح الإلكترونية للإبل وحرمة التلاعب بها.

6- جواز تطريَّة لحوم الإبل بالمواد الكيميائية ذات الأصل المباح وغير المضرَّة بالاستخدام البشري.

7- إن الإبل المُعدَّة للتجارة من إبل السباق أو المزاينة تُزكَّى زكاة عروض التجارة، وغير المعدَّة للتجارة لا تزكَّى مطلقاً لأنها من العواملِ ولا زكاة عليها.

ثانياً: أهم التوصيات: يرى الباحثُ أن هناك عدةَ توصيات عامة منها هذه:

1- القيامُ بتوعيَّة ملاكِ الإبل والمهتمين بها بالأحكام المتعلقة بها، وذلك عن طريق إقامة الدروس والمحاضرات والندوات ونشر محتوى معرفي كذلك عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة.

2- عمل لائحة منظمة لصناديق الهجن المالية من الجهات المسؤولة لتنظيم عملها والإشراف عليها من قبلها.

3- الحد من إقامة مزايين الإبل لعدم وجود سند شرعي يدلُّ على جواز إقامتها.

4- تشريعُ قانون يمنع الأطباءَ البيطريين (ومن في حكمهم) من إجراء عمليات جراحة تجميلية للإبل.

5- توثيق عقود التضمير، (وخصوصاً التضمير بنسبة من الربح (الوداعة)) لدى الجهات القضائية أو نحوها في الدولة.

6- توثيق عقود بيع الإبل (وخصوصاً المبالغ الكبيرة)، والقيام بالإجراءات الإحتياطية لمنع غسيل الأموال من خلال بيع الإبل.

توصيات لطلبة العلم والباحثين الشرعيين: هذه التوصيات تخص المتخصصين في العلوم الشرعيَّة، وهي القيامُ بالبحث والتقصي حول هذه المواضيع:

1- حكم زراعة أجنَّة الإبل، وكذلك عمليات استنساخ الإبل.

2- حكم ذبح الإبل التي أنتشر فيها بعض الأمراض المعدية مثل (الكورنا) وغيره، وحكم الأكل منها.

3-أحكام نقل الإبل وتهريبها بين الدول.

4- أحكام رقيَّة الإبل وتحصينها من العين والحسد.

5- الموقف الشرعي من تضيير الناقة وهو((أن تربط الناقة ويربط فمها ودبرها حتى تصل إلى حالة إغماء من قلة الهواء، ثم يصفون بجانبها حوار صغير حتى تحضنه ويستفاد من حليبها))[1].

[1])الجبرين،عبدالله بن عبدالرحمن،حكم عملية التضيير للناقة التي مات ولدها،على شبكة الإنترنت، http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-6660-.html.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث النبوية

* فهرس الآثار

* فهرس المصادر والمراجع

* فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا}	البقرة	168	117
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}	البقرة	275	91
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}	النساء	59	29و62
{قَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}	النساء	118-117	47
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	المائدة	2	28
{قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}	المائدة	4	117
{وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}	الأعراف	31	91و95
{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}	الأنفال	60	20
{وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}	النحل	5	38
{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}	الإسراء	23	92
{وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ }	المزمل	20	72
{أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ(20)}	الغاشية	20-17	1

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	63
اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة،وكلوها صالحة	20
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما	103
أما إنهم سيغلبون فذكروه لهم	34
أما فى بيتك شيء،قال:بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه	98
إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد	45
إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال	95
أن النبي ﷺ سبق بين الخيل،وفضل القرَّح في الغاية	16
أن النبي ﷺ صارعه وكان شديداً، فقال:شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثاً	33
أن النبي ﷺ قال لعلي يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس	18
إن حقا على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه	14
خير نساء ركبن الإبل نساء قريش	53
دعوها فإنها منتنة	29
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة	120
فى كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون	129
لا جلب ولا جنب في الرهان	61
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر	14و22
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	45
لا يسم المسلم على سوم أخيه	99و100
ليس في الإبل العوامل صدقة	128
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه	95
من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار	31و35
نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل	82
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه	46و48
نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل	82

فهرس الآثار:

أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض	121
شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد	100
كان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط	17
كان لا يرى بأساً في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل	83
يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك	18

فهرس المصادر و المراجع

كتب التفسير:

1- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق:عبدالرحمن اللويحق، دار السلام، الرياض، السعودية، ط2، 1422هـ/2002م.

3- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف:بكر أبوزيد، دارعالم الفوائد.

4- الطبري، محمد بن جرير،تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د.عبدالله التركي، دار هجر،الجيزة، مصر،ط1، 1422هـ/2001م.

5- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/2006م، بيروت، لبنان.

كتب الحديث وشروحه:

1- ابن أنس، مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري المدني، مؤسسة الرسالة، تحقيق:بشار عواد و محمود محمد، ط1، 1412/1991م.

2- ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ/1995م.

3- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية.

4- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1404هـ/1984م،

5- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1.

6- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ/2002م.

7- الترمذي، محمد بن عيسى،سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1.

8- الدارقطني، علي بن عمر،سنن الدارقطني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، سنة1432هـ/2011م.

9- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

10- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود على سنن أبي داود، اعتنى به رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

11- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، سوريه، ط1،1417هـ/1996م،

12- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ضبط:عبدالرحمن عثمان، دار الفكر.

13- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ/2006م .

كتب العقيدة:

1- الشهرستاني، محمد عبدالكريم،الملل والنحل، تحقيق:عبدالعزيز الوكيل،مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر،1387هـ/1968م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

1- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد،شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1424هـ/2003م.

2- ابن عابدين، محمد أمين افندي، مجموعة رسائل ابن عابدين،طبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق، سوريه، 1325هـ.

3- ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2004م.

4- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997هـ.

5- الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق:زينب فلاته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1،1431هـ/2010م،

6- الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر،ط1،سنة1313هـ.

7- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، من غيرسنة طبع.

8- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2،2003م/1424هـ.

9- الموصلي، عبدالله محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

10- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1،1417هـ.

الفقه المالكي:

1- ابن رشد، محمد بن أحمد،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الشرقاوي ومحمد حجي،دار الغرب الإسلامي،ط2،1408هـ 1988م،بيروت،لبنان.

2- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق محمد محمد الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، المملكةالعربيةالسعودية،ط1،1398هـ/1978م.

3- البغدادي، القاضي عبدالوهاب،المعونة على مذهب عالم المدينة،تحقيق:حميش عبدالحق،المكتبة التجارية، مكة المكرمة،السعودية.

4- الحطاب،محمد بن محمد،مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ضبط الشيخ زكريا عميرات، الرياض، السعودية،دار عالم الكتب،طبعة خاصة،1423هـ/2003م.

5- الجندي،خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق: أبوالفضل الدمياطي،دار ابن حزم،بيروت،لبنان، ط1،1433هـ /2012م.

6- الخرشي، أبو عبدالله محمد،شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق،مصر ،ط2،1317هـ.

7- الدردير،أحمد بن محمد،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،دار المعارف، القاهرة،مصر .

8- الدسوقي،شمس الدين بن الشيخ محمد عرفه،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار إحياء الكتب العربية.

9- الشنقيطي،محمد الشيباني بن محمد،تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط2،1995م.

10- القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس،الذخيرة،تحقيق محمد بو خبزة،بيروت،لبنان،دار الغرب،ط1، 1994م.

11- المنوفي،علي بن خلف،كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القرواني وبالهامش حاشية العدوي،تحقيقأحمد حمدي،مطبعة المدني،القاهرة،مصر،ط1،1409هـ/1989م.

الفقه الشافعي:

1- الأنصاري،أبو يحيى زكريا،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

2- الأنصاري،أبو يحيى زكريا،أسنى المطالب شرح روض الطالب،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط1،1422هـ/2001م.

3- الرملي،محمد بن أبي العباس،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الكتب العلمية،ط3،1424هـ /2003م.

4- الشافعي،محمد بن إدريس،كتاب الأم،تحقيق رفعت فوزي،دار الوفاء،المنصورة،مصر،ط1، 1422هـ/2001م.

5- الشربيني،شمس الدين محمد،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط3،2004م/1425هـ.

6- الشربيني،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،تحقيق طه عبدالرؤف،المكتبة التوفيقية.

7- الشيرازي،أبو إسحاق،المهذب في فقه الإمام الشافعي،تحقيق د.محمد الزحيلي،دار القلم،دمشق، سوريه،ط1،1417هـ/1969م.

8- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد،الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهوشرح مختصر المزني،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط1،1414ه/1994م.

9- النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف،روضة الطالبين،دار عالم الكتب،الرياض،المملكة العربية السعودية،طبعة خاصة،1423ه2003م.

10- النووي،أبو زكريا يحيى الدين بن شرف،كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي،تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد،جدة،السعودية.

الفقه الحنبلي:

1- ابن قاسم،عبدالرحمن بن محمد،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط5،1413ه/1992م.

2- ابن قدامة،موفق الدين عبدالله،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،1414ه/1994م.

3- ابن قدامة،موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد،المغني،تحقيق د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو،دار عالم الكتب،الرياض،السعودية،ط3،1417ه/1997م.

4- ابن مفلح،أبي إسحاق برهان الدين،المبدع شرح المقنع،تحقيق محمد حسن،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1،سنة1418ه/1997م.

5- البهوتي،منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،عالم الكتب،بيروت،1403ه/1983م.

6- الحجاوي،شرف الدين موسى،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق،عبداللطيف السبكي، دارالمعرفة،بيروت،لبنان.

7- العثيمين،محمد بن صالح،فتاوى نور على الدرب،مؤسسة الشيخ محمدبن صالح العثيمين الخيرية، القصيم،المملكة العربية السعودية،ط1،ربيع الأول1434هـ.

8- العثيمين،محمد بن صالح،الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي،ط1،رجب1424هـ.

9- المرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،تحقيق محمد حامد الفقي،ط1،1374هـ 1955م.

الفقه العام:

1- ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم،مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ/2004م.

2- ابن جزي،محمد بن أحمد،القوانين الفقهية.

3- ابن حزم،علي بن أحمد،المحلى بالآثار،تحقيق:عبدالغفار البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1،1425هـ/2003م.

4- ابن سعيد،محمد بن عبدالعزيز،أحكام الإبل في الفقه الإسلامي،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير،الفقه المقارن،المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السعودية.

5- ابن قيم الجوزية،أبوعبدالله محمد بن أبي بكر،الفروسية المحمدية،تحقيق زائد بن أحمدالنشيري، دارعالم الفوائد.

6- إدريس،عبدالفتاح محمود،الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية المعاصرة،مجلة المسلم المعاصر ،العدد111.

7- الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت،الموسوعة الفقهية،طباعة ذات السلاسل،ط2،1404هـ/ 1983م.

8- الجبرين،عبدالله بن عبدالرحمن،أحكام المسابقات التجارية،دار القاسم،الرياض،السعودية،ط1، 1419هـ.

9- الجيزاني،محمد بن حسين،فقه النوازل،دار ابن الجوزي،الدمام،السعودية،ط1،1426هـ/2005م.

10- الخويطر،عبدالله بن حمد،المضاربة في الشريعة الإسلامية،دار كنوز إشبيليا،ط1،1427هـ /2006م.

11- الزحيلي،وهبه،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ،دمشق،سورية،ط2،1405هـ/1985م.

12- الزحيلي،وهبة،سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،دار المكتبي،ط1،1421هـ/2001م.

13-السعيد،خالد بن عبدالعزيز،أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي،دارالميمان للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية،ط1،1432هـ/2011م.

14- آل سيف،عبدالله بن مبارك،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية،داركنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،ط1،1430هـ/2009م.

15- الشنقيطي،زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي،النوازل في الأشربة،داركنوزأشبيليا،ط1، 1432هـ/2011م.

16- الظاهري،ابن حزم،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقدات للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري ويليه نقد مراتب الإجماع للإمام الحافظ ابن تيمية،عناية حسن أحمد أسبر،دار ابن حزم، بيروت،لبنان،ط1،1419هـ/1998م.

17- الظفيري،مريم محمد،مصطلحات المذاهب الفقهية،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط1،1422هـ/ 2002م.

18- العبيدي،إبراهيم عبداللطيف،المصرفية الإسلامية،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1، 1437هـ/2015م.

19- العثماني،محمد تقي الدين،فقه البيوع على المذاهب الأربعة،مكتبة معارف القرآن،كراتشي، باكستان،ربيع الأول1436هـ/يناير 2015م.

20- المنذر،محمد بن إبراهيم،الإشراف على مذاهب العلماء،المؤيد،الرياض،السعودية،ط1،1424هـ.

21- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،دارالقلم،دمشق،سوريه،ط1 1429هـ/2008م.

22- شبير،محمد عثمان،عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،في بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة،الأشقر وآخرون،دار النفائس،عمان،الأردن،ط1،1418هـ/1998م.

23- فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية،جمع وترتيب أحمد الدويش، برئاسه العامه للبحوث العلمية والإفتاء،الرياض،السعودية،ط1،1428هـ.

24- مناع،عمار كمال،أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور جمال الكيلاني،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،1420هـ/2000م.

قرارات المجامع الفقهية:

1- قرار رقم 173(11/18)بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها،مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة18،بوتراجيا،ماليزيا،من24-29جمادىالآخرة1428هـ،الموافق149تموز(يوليو2007م)

2- قرار رقم 52(3/6)[1] بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة6،جدة،المملكة العربية السعودية،من17-23شعبان1410هـ، الموافق 14-20مارس/1990م.

3- قرار رقم 73(4/8)[1]بشأن عقد المزايدة،مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة8، بندر سيري بيجوان،بروناي دار السلام،من1-7محرم1414هـ الموافق21-27حزيران(يونيو) 1993م.

أصول الفقه:

1- ابن حزم،علي بن أحمد،الإحكام في أصول الأحكام،دار الآفاق الجديدة،بيروت،لبنان.

2- أبو المعالي،عبدالملك بن عبدالله،البرهان في أصول الفقه،تحقيق:عبدالعظيم الديب،ط1،1399هـ

3- البخاري،عبدالعزيز بن أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،دارالكتاب العربي، بيروت،لبنان.

4- البيضاوي،عبدالله بن عمر،منهاج الوصول إلى علم الأصول،تحقيق:د.شعبان محمد،دار ابن حزم، بيروت،لبنان،ط1،1429هـ/2008م.

5-التويجري،عبدالعزيز بن عثمان،الاجتهاد والتحديث في الإسلام،منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،1428هـ/2007م.

6- الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه،تحرير د.عبدالستار أبوغدة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،1413هـ/1992م.

7- السبكي،عبدالوهاب بن علي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تحقيق:علي معوض وعادل عبدالموجود،عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط1،1419/1999م.

8- السلمي،عياض بن نامي،أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله،دارالتدمرية،الرياض،السعودية، ط1،1426هـ/2005م،

9- الشاطبي،إبراهيم بن موسى،الموافقات،تحقيق:مشهور آل سلمان،دار ابن عفان،الخبر،السعودية، ط1،1417هـ/1997م.

10- العمري،نادية شريف،الاجتهاد في الاسلام،مؤسسة الرسالة،ط2،1404هـ/1984م.

11- المرداوي،علاء الدين أبي الحسن،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،تحقيق:عبدالرحمن الجبرين،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية.

كتب اللغة:

1- ابن فارس،أحمد،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبدالسلام محمد هارون،دار الفكر،1399هـ/1979م.

2- ابن مالك،جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله،شرح الكافية الشافية،تحقيق د.عبدالمنعم هريدي، دار المأمون للتراث،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية،ط1،1402هـ1982م.

3- ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب،دارصادر،بيروت،لبنان،من غير سنة طبع.

4- الرازي،محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح،ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف الموالي،بيروت، لبنان،المركز العربي للثقافة والعلوم.

5- الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني،تاج العروس من جوهر القاموس،تحقيق:عبدالستار فراج،مطبعة حكومة الكويت،الكويت،1385هـ1965م.

6- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،بيروت،لبنان،مؤسسة الرسالة،ط8، 1426هـ/2005م.

7-الفيومي،أحمد بن محمد،المصباح المنير،تحقيق عبدالعظيم الشناوي،دار المعارف،القاهرة،مصر،ط2

8- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،ط4،1425هـ/2004م.

9- مسعود،جبران،معجم الرائد،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،الطبعة السابعة،مارس-1992م.

كتب القانون:

1-المري،حزام ناصر المقارح،تجريم التنشيط والغش في سباقات الهجن،المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل،قطر،العدد الثاني،2013م.

2- قانون اتحادي رقم(15) لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.

3- دائرة القضاء،التشريعات الخاصة بسباقات الهجن،دار القضاء،أبوظبي،الإمارات العربية المتحدة، ط1،2011م.

4- نادي دبي لسباقات الهجن،التشريعات المنظمة لسباقات الهجن،نادي دبي لسباقات الهجن،دبي، الإمارات العربية المتحدة،ط1،2013م.

5- مرسوم بقانون اتحادي رقم(4) لسنة2008م بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم(15) لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.

كتب تحدثت عن الإبل:

1- العكنة،مرزوق بن محمد،موسوعة العائلة الإبلية في دول وقارات العالم،مطابع الكفاح بالأحساء، المملكة العربية السعودية،ط1،1428هـ.

2- المنصوري،فاطمة مسعود نايع،الإبل في الإمارات،مركز زايد للتراث والتاريخ،ط1،1426هـ /2006م.

3- النعيمي،حماد عبدالله الخاطري،الإبل في التراث الإماراتي،دار الكتب الوطنية،أبوظبي،الإمارات، ط1،1436هـ/2015م.

كتب الكيمياء:

1- الجساس،فهد بن محمد، والأمين صلاح الدين عبدالله،المواد المضافة إلى الأغذية،مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1429هـ/2008م.

2- الميهى،رشا محمد،الدروس العملية في الإنزيمات الميكروبية،كلية الزراعة،جامعةبنها،2014م.

3- محيو وآخرون،عادل محيو وعمرالناصر وإيمان فنوش،استخدام المحاليل الملحية وبعض الأنزيمات النباتية في تحسين طرواة لحوم الإبل،مجلةالجمعية السعودية للغذاء والتغذية،الجمعية السعودية للغذاء والتغذية،جامعةالملك سعود،المجلدالرابع،العددالأول،محرم1430هـ/2009م.

المواقع الإلكترونية:

1- ابن باز ،عبدالعزيز بن عبدالله،حكم مسابقة الخيول، http://www.binbaz.org.sa/noor/4176.

2- ابن عثيمين،محمد بن صالح،اللقاء الشهري بعنوان خصائص شهر رمضان المبارك،على شبكة الإنترنت،http://binothaimeen.net/content/733 .

3- احتواء بعض المأكولات على المادة المرموز لها بحرف "إي"،بتاريخ 2014/1/31، https://www.e-cfr.org/fatwa/يكتب-ضمن-محتويات-بعض-المأكولات-حرف-إي-3/.

4- إغلاق ملف تعويضات(أطفال الهجن)في الإمارات،موقع جريدة البيان،على شبكة الإنترنت، بتاريخ6/يونيو/2012م،-http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2012 06-06-1.1663999.

5- إماراتي يشتري الناقة الأغلى في العالم بعشرة ملايين درهم،الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض، المملكة العربية السعودية،بتاريخ2010/2/2م،http://www.alriyadh.com/494915.

6- أمين،سميعة خليل محمد،المنشطات والنشاط البدني، نيسان2006،الأكادمية الرياضية العراقية، http://www.iraqacad.org/Lib/samia2.htm .

7- البحري،زيد بن مسفر،حكم مسابقات الأبل والخيل(المزاين)من أجل الزينة وحكم أخذ العوض عليها،على شبكة الإنترنت بتاريخ2016/3/20م، https://www.youtube.com/watch?v=B8bsBoJ7UI .

8- التضميرفن وعلم وخبرة،الموقع الإلكتروني لنادي دبي لسباقات الهجن على شبكة الإنترنت، http://www.dcrc.ae/?p=2809.

9- الجبرين،عبدالله بن عبدالرحمن،التلقيح الصناعي بين الحيوانات، https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-4769-.html

10- الجبرين،عبدالله بن عبدالرحمن،حكم عملية التضبير للناقة التي مات ولدها،على شبكة الإنترنت http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-6660-.html،.

11- الذيب،جمال عبود،حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=48234

12- الرفاعي،إيهاب، منافسات شوط الجمل 10 تنطلق بمهرجان الظفرة اليوم بتاريخ12/29 /2015م، http://www.alittihad.ae/details.php?id=116161&y=2015

13- الرمالي،فريح، أطباء شنطة يجرون عمليات تجميل للإبل،بتاريخ2015/2/24م، http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=215686&CategoryID=3

14- السبت،خالد بن عثمان،مزايين الإبل،الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عثمان الخميس، على شبكة الإنترنت21/صفر/1430هـ، http://www.khaledalsabt.com/cnt/kalemat/1046.

15- الصقر،خالد، تدشين مقر اللجنة السعودية لسباقات الهجن بمحافظة الأحساء،موطن الأخبار، صحيفة الكترونية مرخصة تصدر من الأحساء،بتاريخ1437/9/13م، .http://www.mawtenalakhbar.com/news.php?action=show&id=32374

16- العنزي،سليمان،منع النقد في مزاين الإبل دفعا للشبهات،موقع الوطن أونلاين،بتاريخ 2017/1/19م، http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=291179&Cat .egoryID=5

17- الفحص الطبي للإبل «شرط أساسي» للمشاركة في مهرجان الملك عبدالعزيز ،جريدة الرياض، بتاريخ2017/1/3م، http://www.alriyadh.com/1560221.

18- الفليج،خالد،ما حكم بيع الحيوانات الباهظة في الثمن و شرائها،تم نشره على اليوتيوب بتاريخ https://www.youtube.com/watch?v=PtMHffh1XCs،201/11/5

19- الفوازن،صالح بن فوزان،الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور،درس إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،تاريخ1434/4/28هـ، http://alfawzan.af.org.sa/node/14407 .

20- الفوزان،صالح بن فوزان،حكم مزاين الإبل،على شبكة الإنترنت بتاريخ2013/12/17م .https://www.youtube.com/watch?v=VY-ePR9pQIk

21- المرداس،خالد،القول الزائن في حكم مزاين الابل،جريدة سبر الإلكترونية، ./https://www.sabr.cc/2015/12/06/192409

22- المزاينة اختيار لملكة جمال الإبل،الموقع الإلكتروني لنادي دبي لسباقات الهجن على شبكة الإنترنت: http://www.dcrc.ae/?p=2648/ ،

23- المنشـــطات فـــي عـــالم الهجن،نشـــرعلى اليوتيـــوب بتـــاريخ 2013/3/26م، https://www.youtube.com/watch?v=p49EULEZZtU.

24- المنصوري،سالم،الركبي الآلي رأى النور بدعم منصور،موقع جريدة الإتحاد،على شبكة الإنترنت،تاريخ النشر :2015/4/21م http://www.alittihad.ae/details.php?id=38313&y=2015

25- الناصر ،عبدالله بن إبراهيم،المحلل في عقد السباق،على شبكة الإنترنت بتاريخ14/شوال/ 1436هـ-2015/7/30م،

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10723

26- تركز حول تفعيل الشريحة الإلكترونيه للهجن، اجتماع ناجح لاتحادي الإمارات وقطر،خبر نشر على موقع نادي دبي لسباقات لهجن،بتاريخ 2012/10/2، http://www.dcrc.ae/?p=3169.

27- حبس متهمين استخدما صاعقاً كهربائياً داخل «الركبي الآلي»،جريدة الإمارات اليوم،على شبكةالإنترنت،بتاريخ12/فبراير/2010م،

http://www.emaratalyoum.com/local-section/2010-02-19-1.60319

28- حكـم تنـاول المنشـطات الرياضـية،قرار رقـم136(2010/1)بتـاريخ1431/3/25هـ-2010/3/11م،قرارات مجلس الإفتاء،الموقع الرسمي لدائرة الإفتاءبالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ2014/3/24م،http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.WEQmbhorLIV.

29- قاسم،ياسر،الشريحة الألكترونية تحكم سباقات الهجن،جريدة البيان،الرياضي،بتاريخ 4 /2012/1،http://www.albayan.ae/sports/all-games/2012-06-04-1.1662528.

30- محيسن،إيناس،الإبل في الإمارات مكانة متميزة وتراث عريق،على موقع جريدة الإمارات اليوم بتاريخ 2015/8/30م،-http://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2015-08 30-1.816206

31-منـــدكار،فلاح،ماحكم المـــزايين، علـــى شـــبكةالإنترنت بتـــاريخ2013/11/1م، https://www.youtube.com/watch?v=Rw5ZnWgOnCE.

32- مؤمن،أبوسليمان المختار بن العربي،وقفة شرعية مع مزايين الإبل وسباق الهجن والخيل وغير ذلـــك،موقع الألوكـــةعلى شـــبكةالإنترنت بتـــاريخ1433/4/21هـ2012/3/15م: http://www.alukah.net/sharia/0/39334/.

33- هجو،عصام،اتحاد الهجن يطلع الملاك على نظام التسجيل بالشريحة الإلكترونية في السباقات، جريدةالخليج،الرياضي،بتاريخ2012/6/4،-http://www.alkhaleej.ae/sports/page/dcf0af66 ccc4-442e-ba2a-db6e7201b18a

الصحف والمجلات:

1- الحميدي،صالح، وزير الزراعة: ترقيم وتسجيل الثروة الحيوانية إلكترونياً سيكون إجبارياً على الجميع،جريدة الرياض،الإقتصادي،العدد16781،بتاريخ6/شعبان1436هـ 2014/6/4م.

2- الدوسري،توفيق،المزادات الإلكترونية،جريدةالرياض،الأحد19ذي الحجة1425هـ-30يناير 2005م- العدد13369.

3- السبيعي،مناحي،تدشين برنامج الترقيم الإلكتروني للإبل بأم رقيبة،جريدةالرياض،العدد16262، بتاريخ19/صفر/1434هـ،1/يناير/2013.

4- الكربي،مبارك،مزاين الغربية للمحافظة على الإبل ودعم الملاك،مجلة الإبل،مجلة شهرية متخصصة تصدر عن مركز سلطان بن زايد للثقافة والإعلام،أبوظبي،الإمارات.

5- المحاميد،محمدكساب،حوار مع سهيل بن عنوده،مجلة الإبل،مجلة شهرية متخصصة تصدر عن مركز سلطان بن زايد للثقافة والإعلام، أبوظبي،الإمارات.

6- جديد الظفرة(شوط الجمل10)وكأس ممثل الحاكم لشوط بينونة،مجلة الإبل.

7-جريدة البيان،شرطة دبي تحذر من استخدام الصاعق الكهربائي في سباقات الهجن، 2011/1/20م.

8- حبيبة،رمضان أحمد عبدالغني،الأهمية الإقتصادية للإبل،صحيفة الجزيرة،العدد12276،بتاريخ 11/ربيع الثاني/1426هـ.

فهرس الموضوعات:

الإهداء.....ب

الشكر والتقدير.....ت

ملخص الرسالة.....ث

المقدمة.....1

أسئلة الدراسة.....3

أهمية الموضوع.....4

أهداف الموضوع.....4

أسباب اختيار الموضوع.....5

الدراسات السابقة.....5

منهجية البحث.....7

خطة البحث.....8

الفصل الأول: أحكام رياضة الهجن.....11

المبحث الأول: سباقات الهجن وجوائزها.....11

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لسباق الهجن.....11

المطلب الثاني: حكم المسابقة بالهجن.....14

المطلب الثالث: شروط جواز المسابقة بالهجن.....16

المطلب الرابع: الحكمة من جواز السباق بالهجن.....20

المطلب الخامس: حكم جائزة السبق، وشروطها.....21

المطلب السادس: صناديق الهجن المالية.....26

المبحث الثاني: أحكام مزاينة الإبل وجوائزها.....37

المطلب الأول: تعريف مزاينة الابل.....37

المطلب الثاني: تاريخ نشأة مزاينة الإبل والهدف منها وكيفيتها..... 39

المطلب الثالث: حكم مزاينة الإبل وحكم جوائزها وحكم عمليات التجميل للإبل.....42

المبحث الثالث: أحكام الراكب على الهجن(الركبي).....51

المطلب الأول: تعريف الركبي.....51

المطلب الثاني: أحكام الركبي.....51

المبحث الرابع: أحكام استخدام المواد المنشطة للهجن.....54

المطلب الأول: تعريف المواد المنشطة والهدف منها وأضرارها.....54

المطلب الثاني: استبدال دم الناقة(تنشيط الدم).....56

المطلب الثالث: الصعق الكهربائي.....58

المطلب الرابع: حكم استخدام المنشطات بأنوعها.....60

الفصل الثاني: أحكام المعاملات المالية المتعلقة بالإبل.....65

المبحث الأول: التضمير أنواعه وأحكامه.....65

المطلب الأول: تعريف التضمير والمضمر لغة واصطلاحاً.....65

المطلب الثاني: أنواع التضمير والتكيف الفقهي لأنواعه.....66

المطلب الثالث: التكييف كعقد جعالة.....67

المطلب الرابع: التكييف كعقد مضاربة.....72

المطلب الخامس: التكييف الفقهي الراجح للتضمير بنسبة من الربح(الوداعة) وأسبابه.....78

المبحث الثاني: أجرة التلقيح الصناعي.....80

المطلب الأول: عسب الفحل.....80

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي.....85

المبحث الثالث: حكم المغالاة في سعر الإبل.....91

المطلب الأول: المغالاة لغة واصطلاحاً.....91

المطلب الثاني: الأصل في السعر.....91

المطلب الثالث: أمثلة على المغالاة في سعر الإبل والمقصد منها.....92

المطلب الرابع: حكم المغالاة في سعر الإبل.....94

المبحث الرابع: مزادات الإبل صورها وأحكامها.....96

المطلب الأول: تعريف المزاد لغة واصطلاحاً.....96

المطلب الثاني: صورة مزادات الإبل وحكمها.....97

المطلب الثالث: المزادات الإلكترونية للإبل صورتها وحكمها.....101

المطلب الرابع: ضوابط المزادات.....103

الفصل الثالث: مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالإبل.....107

المبحث الأول: حكم استخدام الشريحة الإلكترونية في أعناق الإبل.....107

المطلب الأول: تعريف الشريحة الإلكترونية وأهميتها.....107

المطلب الثاني: حكم استخدام الشريحة الإلكترونية.....110

المطلب الثالث: التلاعب بالشريحة والتحذير منه.....111

المبحث الثاني: تحسين طراوة لحم الإبل بإضافة المواد الكيميائية.....113

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصلاحي.....113

المطلب الثاني: الهدف من تحسين طراوة لحم الإبل بالمواد الكيميائية:.....113

المطلب الثالث: التحسين الكيمائي.....114

المطلب الرابع: حكم تحسين طراوة لحم الإبل بإضافة المواد الكيميائية.....117

المبحث الثالث: زكاة الإبل المتخذة للسباق والمزاينة.....120

المطلب الأول: الأصل في زكاة الإبل عامة.....120

المطلب الثاني: مقصد التملك وأثره.....121

الخاتمة.....132

النتائج.....133

التوصيات.....133

فهرس الآيات القرآنية.....136

فهرس الأحاديث النبوية.....137

فهرس الآثار.....139

فهرس المصادر والمراجع.....139